

Diplomatic Immunity for Members of Political Missions

By
Hasanain F. Mualla

Supervised by
Prof. Dr. Amer Mohammed Ali

**Doctor of Philosophy
(International Law)**

2013

Matriculation Number: 14884

" Abstract "

First:- Research Plot:-

Everlasting known by human kind the cruelty of life and the damage caused by wars and destruction under the perspectives of power , sabotage and rage as languages among governments and the way of gaining the depredated rights or to have what belongs to others to survive , so with those perspectives there was no shelter for poor and weak people at that era and obviously declared the methods of lacking civilized paths to solve struggles.

That difficult circumstances reflected the need of peace and stability to survive and to save and protect lives, so far there is no need for more wars , on the other hand the wide spread of capitals

which had needed more opportunities to be exploited by governments all over the world to protect its citizens and its interests out of its borders.

All that reasons had obliged that governments to create what is called nowadays " the diplomatic representation " which meant to be as messengers to represent the governments and its citizens and their interests , those messengers were usually well-dressed and open minded and well educated .Due to the importance and sensitivity of that position of those messengers because any insult or attack they might face it will be against their nations , and so far they had to be covered by all protection, care and expect aspects as far as to be out of any legal inquiry which may cause an obstacle through their free performance , nevertheless many privileges and immunities had been set for them for the purpose of living in peace together.

All that basics had framed a tradition which made all the nations proud of what had been performed and also increased their respect for the messengers (ambassadors) working at their lands till the outstanding international concord that had been announced in Wien 1961 to proclaim all the legal and basic respective which known later by "Wien convention for diplomatic affairs" since the international law is wide substantial so we would focus in this study

to the subject of "Penal Immunity" as an aspect of "legal Immunity " since it shows the real view of respect by nations towards the international bonds and commitments that figured by many eras and been changed by many specific features ,if we know , that the aspect of protection deals with penal procedures and the diplomatic ambassador himself as well in the regard of investigation ,search ,custody and other legal procedures which the government takes towards any violation of the international laws.

The study will deal only with the legal and penal immunity for any diplomatic emissary and the problems which are caused by abusing that immunity according to the convention of Wien 1961 so we can configure the crimes committed by (Ad hoc) ,NGOs employee ,and presidents of hosting governments when they violate that immunity legal rules as well .

Second:- Reasons of choosing the subject:-

1-The increasing of crimes committed by diplomatic expeditions in spite of many attempts by international law geniuses to illustrate the straight path that must be followed in the diplomatic basics due to its importance to achieve good international relations , but most studies that had dealt with penal immunity were not heightened , because they were aside studies through diplomatic relations and

legal immunity studies and without explanations or details for the inside secrets of that violations in spite of the importance of that regard and its connection to the human rights on the other hand.

2-The continuousness of the abuse of immunity conducted by diplomatic expeditions which may be an obstacle in the way of diplomatic relations and the function of the expeditions, which makes them interfere with the objectives of legal penal immunity, since the benefit from that immunity does not mean ever to violate the rules, rights and safe of the hosting government and its citizens as well.

3-The conation to study legal penal immunity of the diplomatic emissary and expedition particularly and to dig deeper to illustrate the whole reality. Thus we would try to find a balance between the need of that immunity and the need of facing all the appearances which extremely needs a certain legal and objective study that goes through with the main objectives of that immunity and also goes with the spirit of the objective of Wien 1961 convention, taking with consideration the importance of the steps which figured that immunity and made it necessary to enable all expeditions personals to perform their diplomatic duties effectively to guarantee good international relations.

4-The study of legal penal immunity takes great advantage in the aspects of international relations due to the dangerous negative results that appointed the international relations and citizen's interests as well and also to the victims of oppression caused by expeditions employees which made the hosting governments to proclaim certain procedures in order to fix that problem but these procedures are still controversial yet.

Here we can see the importance of the subject in the field of international relations as an index which effectively enables the government to face the problem provoked by that immunity for the interest of expeditions employees.

Third:- Research Problem:-

The political ,social and economic changes had affected the international society and lead to some indications especially after the second world war towards framing the legal penal immunity and one of the most important indications was the path of international communication.

Many governments find themselves obliged to perform it's legal procedures against the expeditions employees working on their lands especially for those who commit real threat to their national security .

As a result of the previous mentioned items and in order to add more indications although there are many studies for that , but we will start with that by answering the following

Question:-

What are the limits of legal penal immunity for the approved expedition employees in the international law issues?

But that leads us to other sub questions , such as:-

1-What are the justifications that had been announced when they had illustrated the legal basics of that immunity ?

2-How could we harmonize between adopting that kind of immunity and respecting the human rights?

3-Is that immunity connected to courts, and current legal procedures or try to provoke previous ones that had been shown to that courts?

4-Is their oppression in performing that procedures on courts?

5-Does that immunity lead to include the executive procedures of changes taken by courts?

6-Could we consider the dangerous aspects born by that oppression on expeditions employees much bigger than violating or banding immunity?

We will try to answer that question supported by Wien convention 1961 protocols .

Forth:- Research Perspective:-

Legal penal immunity is considered as one of the most important legal issues because it provokes many complications in the field of immunity regarding the sensitive kind of job of diplomatic expeditions employees who are appointed by governments for the sake of global peace among nations which gives them many immunity privileges to perform their duties and for the purpose of respecting their governments, but with regards for the national law and legal issues .

To make the study much perfect by all aspects we preferred to handle it with creative analysis, comparative and historical protocol , but we have overcome the political aspect because immunity is much affected with policy , so we depend on creative protocol to seek theoretical and clenching reality by dealing with theoretical principles of that immunity and that what made us able to have clear and perfect perspective and made us proposing solutions to correct the mistakes and damages if there anyone the other hand we would not ignore the legal analyzing protocols which resolve legal conditions in that immunity given to that employees , so we can figure the canons that had been taken to match them both by

harmonizing them with the protocols adopted by Wien convention 1961 .

A comparison had been taken as a path to compare between that immunity given to the diplomatic expedition employees according to Wien 1961 convention and the legal immunity given to special expeditions employees (Ad hoc) adopted by Wien convention 1961 , or the immunity awarded by international organizations for instance "Arab league organization " and we have tried to use the historical perspective to appoint the deferent eras that had affected the legal penal immunity till now , especially if we know , that the majority of immunity diplomatic basics had born by traditions , and that what illustrates the importance of taking the historical aspects in consideration.

Fifth:- Research Objective:-

The research aims to discuss and estimate the modern direction that chains the legal penal immunity to seek a certain result shows how much that immunity is effective in the diplomatic relations and how much it is unavoidable in spite of the negative indications that might appear by performing it , or could we sacrifice that immunity to avoid some dangerous reflections in specific conditions .

Sixth:- Research Plan:-

According to the wide interest of our research with many legal issues , we have divided it in to two divisions preceded by an initiative section dealing with diplomatic immunity perspective and with historical improvement and it's legal principle , as well as some indicators for the shapes of immunity and personals who have had it. We have specified the first division to study the theoretical principles of legal penal immunity with two sections .We have handled the first one with the international actions about determining the legal penal immunity nature for the diplomatic expedition employees .The other section includes the bands, launching and performing that immunity regarding place and time. The second division deals with the applications of that immunity , so far we have divided that in to three sections, as follows:-

Section -1-

The diplomatic expedition employees immunity against committing crimes and law experts relations.

Section -2-

Studying the diplomatic expeditions employee's immunity against different kinds of penal procedures of international law which could be taken against them as well as studying the aspects of oppression which had been recorded by nations .

Section -3-

We have dealt with discussion and evaluation of the procedures that could be performed by the hosting governments to face all kinds of oppression used by abusing of legal immunity according to the proclaimed or adopted protocols approved by Wien convention 1961 or its procedures or other proposed protocols that never been mentioned or approved by Wien conventions.

Summary of My Thesis Tagged
(Diplomatic Immunity for Members
of Political Missions)

This topic is a short introduction to my study I made, mankind knew since ancient times the cruelty of life and the bitterness of war and destruction, under the rule of the concepts of power and dominance and means of violence and destruction as a language of dialogue between governments, and a way to obtain the usurped rights, or to usurp rights belong to non to ensure its survival and control in accordance with this authoritarian concepts because there is no deterrent and no objection prevents the domination and control of the powerful at the expense of weak peoples, resulting to clarify the ways followed in that period of time, and the lack of civilized upscale behavior to be followed in conflict resolution.

This difficult situation experienced by mankind at the beginning of its march was reflected in its approach to seeking peace and stability, and try to find peaceful and mechanisms of solutions and survival, in order to ensure the protection of its permanence on the one hand, ,and to ensure its national interests ways of prevention on the other hand, to be in richness of resorting to war and getting lost in its tragedies and woes . As well as the breadth of the movement of persons and money, looking for opportunities to work or field of investment across countries of five continents ruled that states think about the ways in which they can protect its citizens and their interests ,and their money outside the borders of the mother country, that was guided at the end to what is called today the diplomatic system , which

took at that period the form of messenger takes the task of representing his country and speak on its behalf and to defend its national interests in the country sent to it, , and be in the habit of those who are characterized by culture , discernment , elegant grooming and sapience , and because of the sensitivity of the position occupied by the messenger as representing the sovereignty of state which sent him a great impact given of any aggression may happen upon is considered an assault on the sanctity and sovereignty of his state .

So It was necessary to inform him of all aspects of protection and care ,out of respect for his state, and that by Foreword ceremonies and circumstances that would keep him far from any follow-up judicial or non-judicial may cause to obstruct the free Walk of the tasks was dispatched by state by giving him a set of of personal and judicial immunities that are essential to reach the position of peaceful coexistence between these nations.

These rules were frequent through history composing a tradition has become the center of pride among nations and their respect for ambassadors accredited to it , until the emergence of the famous international concord , which was held in Vienna in 1961, in order to devote these concepts in a legal form, known as Vienna Convention on Diplomatic Relations.

Because the international law was rich in its themes, we will concentrate in this study on the subject of penal immunity as a form of judicial immunity, in that it highlights the true picture of the extent to which states respect for covenants and international norms, formed through long historical process, was broken by many variables and special factors if we know that the issue of protection is not limited to litigation criminal proceedings only but also extend to the person of a diplomatic agent about other measures, of inspection, seizure and investigation to other comments legal, that are being taken usually at breaches of the domestic laws of States.

This research will be limited to the issue of judicial penal of diplomatic agents and the raised problems as a result of the misuse of this immunity by members of permanent missions who represent these states, and those who enjoy diplomatic immunity under Vienna Convention of 1961, and goes out of the scope of this , crimes committed by the special missions Ad hoc, and the staff of international organizations, as well as the Heads of States and host countries when violation of judicial immunity.

Therefore, our interest in this subject said according to the objective considerations based on the following elements:

- 1- The increase of crimes and abuses committed by diplomatic agents, with a lots of efforts by international law scholars to clarify the proper approach to be followed in the rules of

Diplomacy due to their importance in achieving the peaceful Walk of International Relations, however the majority of studies that addressed the issue of judicial immunity Penal were not in-depth as it taught Partially on the subject of diplomatic relations or judicial immunity, without trying to explain or detail the merits of this issue and reveal the details and secrets with its importance and problems raised by because of Its association with the targets for which the report of diplomatic immunities was developed and its connection with the subject of human rights the other hand.

2-The continuation of such abuses Issued by diplomatic envoys will lead to obstruction of Diplomatic relations, and the effective performance of the functions of diplomatic missions, making it contradict with the aims of judicial immunity penal, and the enjoyment of these immunities do not mean at all to be used in a manner that makes the interests of the host country ,its security and rights of its citizens at risk.

3- The desire to deepen the study of penal judicial immunity of the diplomatic envoy ,and delve into most accurate details of this issue explained and highlight its truth in the international reality, especially that most of scholars focused their efforts on the idea of launch for the penal judicial immunity and the necessity of its work In favor of a diplomatic agent for all crimes committed were simple or serious, whether committed in his capacity as official or private, that was enshrined in Vienna

Convention on Diplomatic Relations 1961. Accordingly, we will try through this subject to find a balance between the need for the continuation of penal judicial immunity and the need to address all aspects of crime and abuse of the diplomatic envoys, which requires from us study to be a procedural, scientific, objective, and legal consistent with the goals of this immunity and also in line with the spirit of goals of Vienna Convention of Diplomatic Relations 1961, keeping in mind the importance of this immunity which evolved through different historical stages as it has become necessary to enable members of diplomatic missions performing their diplomatic jobs effectively, and to ensure the proper functioning and effectiveness of international relations.

4- The study of penal judicial immunity gaining great importance in the field of international relations, because of its negative results and the serious reflection on the functioning of diplomatic relations and the interests and even citizens who were victims of abuses caused by the members of diplomatic missions spread across the world, which prompted the host country to take some action to deal with this problem, however, these procedures still pose a problem over the legitimacy and effectiveness, and here appears the importance of this subject in the field of diplomatic relations as a reference States can use it in the face of the problems posed by penal judicial immunity to diplomatic agents legally and effectively.

The political changes and social and economic developments that took place on the international community have led to some indicators and the most notably the conduct of international relations, especially after the Second World War to restrict the judicial immunity penal.

As many countries may find themselves compelled to exercise its jurisdiction actually about some diplomats accredited to it, especially when their behavior represents a real threat to their national security, based on the above and in the hope of adding another brick in the edifice of diplomatic law especially with Arab Jurisprudence and with the presence of previous academic studies on this subject but it remains few, to get there We will try to answer the following question:

What are the limits of judicial immunity penal afforded or recognized to the diplomatic envoy in the international custom and conventional law?

From this question many sub-questions will be Included :

1- What are the justification that the scholars based on in their interpretation of legal basis for the penal judicial immunity?.

2- How one can reconcile between the adoption of the judicial immunity penal and respect of human rights?

3- - Does the judicial immunity related to the trial and its procedures only or extend even to the previous procedures to trial, which will prove the crime and collect the evidence relating to by inspection, capture and arrest?

4- Is there any abuse in international work In the direct of pre-trial procedures?

5-- Does this immunity extends to include the executive procedures for the issuance of the ruling?

6- Could we consider the dangers arising from the cases of abuse from diplomatic envoys bigger than dangers that result from the restriction or violations of these immunities?

We will try to answer these questions reinforcing with attitude by Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, and all these questions are important, especially under the unusual circumstances experienced by the contemporary diplomatic after the departure of diplomatic missions from their specific targets.

I followed the following steps to get the suitable answers, the subject of judicial immunity penal is very important subjects because of the problems which raised about this immunity, the sensitive position occupied by a diplomatic representative to represent his state(state sovereignty)and the peaceful coexistence between nations require grant him many of privileges and personal immunities and judicial to enable him to perform his functions as required and in the same time respect for the state that sent him, taking into account the diplomatic agent to the laws and regulations of the host country.

We tried to adopt in this research the deductive approach, the analytical legal approach , the comparative approach and historical approach so the study be integrated in all its aspects

however, this does not mean that we shy away from the political approach, because it often the policies of States influence on penal judicial immunity for diplomatic envoy, because we have adopted the deductive approach in order to reach a Clarification of the theoretical and practical fact the for penal judicial immunity, b y addressing the theoretical principles of the judicial immunity Penal, and legal and scientific applications in the international reality, in the end we will be qualified reach to reach a clear and integrated perception in this field and propose solutions or conditions that will correct the error or pay the damages, if any.

On the other hand we did not lose sight of the legal and analytical approach which means analyze the position of the international jurisprudence and Judiciary concerning the subject of penal legal immunity enjoyed by diplomatic envoys , so we can identify the standards that have been taken in their adaptation to this immunity, and try to analyze it with the texts contained in Vienna Convention of diplomatic relations of 1961, which organized the judicial immunity of diplomats.

Also we take the approach of comparison a way to compare this penal judicial immunity accorded to diplomatic envoys enshrined in Vienna Convention 1961, and judicial immunity given to members of special missions the Ad hoc Set out in Vienna Convention on 1961, or with the immunity enjoyed by the members of international organizations ,for instance , the Arab

League, also we used the historical approach in order to identify the different stages undergone by the judicial immunity penal until it reached as it is now especially when we know that the majority of rules organized for the diplomatic immunity is derived from norms , from here become clearer to us the importance of this historical study .

These are the findings;

1-The need to keep up with the new international reality about the restriction in the field of judicial immunity penal for the diplomatic envoy and dedicating within legal rules, Especially that concerning dangerous crimes dire the political system, economic or social of the state, as well as for war crimes in the border where there is no obscene departure from what is accepted to the abstract of legal logic, and not collide with the diplomatic status of the envoy, which supposed where his presence, as a representative to his country and not spying for her.

2- Reconsider of the Vienna Convention of 1961 on Diplomatic Relations, as it should be noted that the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, but only a response to the practices of western countries in a certain period of time, the Arab nation in particular and the third World countries in general were on the sidelines of international events, which confirms the expression of goals and interests of Western countries, which throws on our researchers the burden of conducted the legal

studies about search in these rules in light of the new indicators targeted by the international community, and the extent of respond to them ,to take its rightful place which is qualify it in the end to says its word to exclude what harm its security interests, and labor on reflecting its aspirations and the legitimate national objectives in the map of the new international order.

On this basis, we must reconsider the Vienna Convention of 1961 on the following topics:

A - The need to reconsider the immunity of a diplomatic agent against the procedures for arrest, by adding a paragraph or an article in Vienna Convention, including the treatment of those arrested diplomats , to maintain their dignity as representatives of their countries' sovereignty.

B-The need to reconsider the principle of reciprocity set out in Article (47) of the Vienna Convention on relations Diplomacy of 1961, with regard to the negative side of it, Judge swap ill-treatment as bad, through exclusion by replacing it by peaceful means, such the resort to International Court of Justice or dialogue ... etc. and to retain it In the field of courtesy of privileges because the ill-treatment to bad would disturb the international relations.

c- The need to reconsider the waiver clause of independence for the implementation procedures penal ,in that clearing the way for States to take advantage of it the verdicts that issued in

favor of the its envoys, without those involving punishment penal against them, which is contrary to the requirements of justice ,for this should be add a paragraph or article of the Vienna Convention of 1961 a logical solution consistent and the interests of justice, such as text on the two states agreement the host and the sender to discuss appropriate means to enforce the sentence actually.

3- Until there no is diplomats without trial, especially if we know that the sending state rarely do punish its diplomats when they return, we propose the establishment of permanent diplomatic court penal authority to try diplomats who commit serious crimes, especially those relating to war crimes, spying and drugs, and this of course requires either a new international convention or amending the convention on Diplomatic Relations of 1961 by including texts consistent with the privacy Diplomatic function. in the case of not being able to create an international criminal court,, so that extends jurisdiction to consider the serious crimes committed by diplomatic , keep up with the punishment to the heads of State to lift the immunity in case of committing crimes set forth in Article 5 of the basis system of the international court of Justice.

4- If the previous proposal hard to achieve practically, because it requires consensus among certain number of countries to enter the agreement establishing this court into force we see the establishment of mixed tribunals in the ministries of Foreign

Affairs to prosecute diplomats, in the Ministry of Foreign Affairs for the host country appointed a member of her in, also the diplomatic mission nominate another member , and its chairman is selected by Dean of diplomatic corps.

5- Establishing or setting up a fund of allegations handled for the benefit of host country, where the latter's request for compensation from the permanent missions of their members who committed crimes, and then shall pay appropriate compensation to the victims for damages caused by these crimes.

6- Tighten control over all the movements of diplomatic envoys, especially in cases they are not doing their official work in.

7- Not allowing any diplomatic envoy declared that he is unwanted person to be appoint in another country, because that would strengthen international cooperation in the field of advancement job of diplomacy and make it exclusively to those who meet the scientific and literary qualifications , this matter has been reinforced at the level of the European Community in the Conference of Foreign Ministers in London in 1986 Where a decision was taken not to allow any diplomatic representative announced that he is unwanted person in one of the countries of the European Community Appointed by as a diplomat representative in another country.

8- Does The international responsibility of the sending state represented by the diplomatic agent which adjusts when he

committed some serious crimes such as spying, because the host state cannot follow him up because of his immunity ,and in this case responsibility in this case as following;

A- Either host country to sue the diplomatic envoy in front of the judicial authorities of the State followed by the diplomatic agent.

B- Lift the immunity of a diplomatic agent from his country and be tried in front of the judicial authorities of the host country. And the responsibility of the sending State remain under international law for spying practiced by its envoy as an illegal act.

This responsibility is based on the Consideration to official business as works of sovereignty , any acts of the sending state as an employee the envoy of his state, and that the real beneficiary of acts of espionage practiced by the envoy is the sending state.

9- The increased size of the permanent missions and their entry into fields do not have a previous era by, added to the missions and delegations the states to international organizations, as well as representatives of special missions, for this huge number of diplomatic representatives should provided an atmosphere where they feel freedom and comfort to perform the tasks assigned to them perfectly and the best safety to them that they enjoy immunity protects them from the judiciary of the state which they are accredited, but they often misuse this immunity for the purposes of prejudice to the

security of host country and the lives of its citizens, so we suggest reducing the size of the diplomatic mission and the need to notify host country the names of all members of the diplomatic mission, without exception, before adopting them.

10- The host state can resorting to the application of the principles of international customary law to address the abuse of diplomatic immunity judicial penal by diplomats because it consistent with the preamble of the Vienna convention, which confirmed frankly on "the necessity of continuing rules of international customary law in the organization of issues which are not regulated by the provisions of this convention", and in this case the host state will depend only on the principle of legitimate defense , and the principle of the highness of human rights as an exception to the absolute immunity of criminal justice, but that must be applied in a narrower range, and the host country does not resort to it only in the extraordinary and rare cases.

11- The proposed procedures previously mentioned are not the perfect solution for victims of traffic accidents committed by diplomatic envoys, , because most of them does not guarantee compensation for damages due to arbitrariness of members of diplomatic missions, so the suggestion of some of these procedures has become inevitable and one of these procedures to establish a system of compulsory insurance on the cars of the diplomatic corps accredited in the host country,

which is taken by Algeria in 1980 on compulsory insurance for vehicles of the diplomatic corps, even though we know that the application of this system may contain several problems, including the principle of reciprocity, which the sending country may resort to it and may be that is the reason which made the Algerian legislature back down in its last amendment.

12- We must mention that the issue of judicial immunity penal of envoy and the problems that may be raises ,is an international, general and comprehensive problem, so the treatment requires the efforts of a multilateral international by all countries, especially with regard to the mainstreaming procedures in order to be applied universally to prevent the occurrence of abuse, such as compensation provided to affected people for the crimes committed by diplomats such as murder, and this would put an end to the principle of reciprocity, which viewed as the largest obstacle to the states when want to use the application of the procedures in Vienna Convention of 1961, and even some other proposed actions.

It must be noted here that the sending state can play a major role to reduce crimes committed by diplomatic envoys through enabling the host state to punish any member of its diplomatic mission through the immediate and explicit waiver for their immunity, as we pointed from the beginning that the sending state often hesitate to waive the immunity of one or some members of missions who are found to be involved in

doing some crimes, , as it was supposed that the text of article 32 for the waiver of immunity must be with cram format , so the host country can take action of arrest or detention or trial by a judicial destinations, especially when he commit the crimes affecting the national security.

Finally we should mention that the phenomenon of abuse of judicial immunity penal by diplomatic envoys, as well as the lack of respect for laws and regulations of the state increased and spread a lot add to that violation of some host countries for immunity of a diplomatic agent of judicial penal, which calls for finding ways to achieve a kind of balance between the notions of judicial immunity penal and respect for national security and human rights in the host country, and that was what we tried to reach it through the study of this topic in the theoretical and practical aspects, by taking the Vienna Convention of diplomatic relations 1961 the axis of research ,we also hope that the topics of diplomatic law to gain its right of study and research in Algeria.

The end result reached by the:

1-Shown by the extensive study of penal judicial immunity between launch and restrictive, that in spite of the sovereignty of the idea the need to launch it for diplomatic agents for the application of the text of article 31(P 1) of the Vienna Convention Diplomatic Relations of 1961, but a judicial direction taking its way toward the restriction,, where some of them called

for the need to distinguish between the official work for diplomatic agent and his own work , and give him legal immunity for all crimes committed in his official capacity, and the others look at the crime and the range of its seriousness , and made a distinction between serious crimes and non-hazardous.

2- The International Labor Tends to favor national security considerations on the requirements of the judicial immunity of criminal, particularly with what is related to dangerous crimes and war crimes In other words, when diplomatic agent commits actions threatening the security and safety of the state which has adopted him , In this case the host country should manage its back on the immunity of a diplomatic agent and prefer its security and integrity of his immunity, and then subject to its local courts which suggests that judicial immunity penal has lost what was have the status of traditional absolute .

3-. Major countries have the lion's share of jurisdictional immunities ,due to the availability of potential for these countries to send a major and lasting missions in terms of quantity and quality, all at the expense of small countries which often do not improve the exploitation of diplomatic representation. In terms of the number of members of diplomatic missions, for example, the number of U.S. diplomatic representatives in 1968, more than 11,000 U.S. including 7000 are working with diplomacy embassies of various states, also in Britain we find the number

of diplomatic representatives abroad in 1969 had reached to 6400 diplomat.

4- The principle of reciprocity Imposes its dominance in terms of diplomatic relations which made many countries resorted to it , even in the cases that prove the conviction of their envoys, that gives mostly a negative reflection on the level of relations between them.

5- Among the consequences on the enjoyment of a diplomat of immunity Criminal Judicial that it causes in most cases to the loss of the rights of victims to compensation because of the actions of diplomatic representatives, as resort to Judiciary of the sending State is not free of problems and difficulties especially those related to the high costs incurred by ordinary person , cumbersome procedures and the unsecured results .

6- Recently witnessed a rise in the proportion of offenses and traffic accidents by diplomatic envoys, according to what is indicated by statistics, and the reason for this is due to the disregard of systems of traffic, speeding, and the assurance of diplomatic envoy judicial immunity penal to protect him from these regulations, which prompted a lot of writers and analysts to propose lifting the diplomatic immunity immediately as soon as the misreading of the use of his immunity to the prejudice to highest human rights Which is the right to life.

7-An example of the serious abuses of judicial immunity use, smuggling of drugs and pieces of art , carried out by diplomatic

envoys to make huge profits, In addition crimes of kidnapping, espionage , and also crimes committed by the sons of diplomats, ignoring that these immunities is not to their persons and themselves, but to their status for they represent an independent and sovereign states, and good job performance.

8-Explained the study of legal and practical immunity of judicial penal against the pre-trial proceedings such as booking , arrest , search and the right to its work towards the diplomats under the self-defense, many countries have use this right arbitrarily , especially with regard with procedures for arrest,(the logic of precedents at hand) beyond the limits of the defense of the permissible move in scope, through its work within the aspects in which to avoid capture originally , or through overestimate the seriousness of damage, not to mention ill-treatment of the diplomat when arrested him, which makes us say that the immunity of a diplomatic agent in this field has lost its absolute conventional status.

9- We found through our study of immunity a diplomatic agent against the executive procedures penal to explain the independent and express waiver by the sending state so that the host state can take action of execution against him and we saw how this requirement is a double-edged weapon, and its use frequently may conflict with the interests of justice, Where it open the way for States to uphold the judgments in favor of the envoys, without those rationale for punishment.

10- The problem of misuse of the judicial immunity penal by diplomatic envoys raised the attention of the international community, so that it began to think seriously about the possible and proposed actions to put an end to this problem which remained unresolved and are not likely to wait, especially that procedures set out in Vienna Convention of 1961 not achieved the please target.



جامعة سانت كليمنتس العالمية
قسم: القانون العام

St Clements University

الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية

أطروحة قدمت إلى

جامعة سانت كليمنتس وهي جزء من

متطلبات نيل درجة الدكتوراه

في القانون العام

من الطالب

حسنين فاضل معلة

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

كاظم علي عباس الجنابي



جمهورية العراق

العدد:

التاريخ: 2011/3/17

للدراسات العليا

جامعة سانت كليمنتس العالمية

مكتب رئيس الجامعة

إقرار المقوم اللغوي

اشهد إن هذه الرسالة الموسومة بـ(الحصانة الدبلوماسية لإفراد البعثات السياسية للطلاب حسنين فاضل معلة).
قد تم مراجعتها لغوياً من قبلي وتعد صالحة للمناقشة بعد إجراء التصويبات.

التوقيع:

المقوم اللغوي: د. عبد الرحمن حميد ثامر

العنوان: سانت - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة سانت كلمنتس

إلى / قسم

تحية طيبة :

كتابكم المرقم (29) في 2011/3/2 لقد تم تقويم أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ "الحصانة الدبلوماسية لإفراد البعثات السياسية" لغوياً وقد تم تأشير الأخطاء اللغوية في متن الرسالة وقد اشتملت على ما يأتي:

- 1- الأخطاء الإملائية .
- 2- الأخطاء التركيبية .
- 3- الأخطاء الطباعية .
- 4- الأخطاء النحوية .

وبالمناسبة نرجو من صاحب البحث الالتزام بالتصويبات التي تم تأشيرها لغرض إخراج البحث على الصورة المرضية وعند الأخذ بالتصويبات يصبح البحث صالحاً للمناقشة قدر تعلق الأمر بسلامته اللغوية.

هذا ولكم التقدير والاحترام

يبلغ الطالب بأجراء التصحيحات المشار إليها رجاءً.

المقوم اللغوي:
د. عبد الرحمن حميد ثامر



م/توصية الاستاذ المشرف

اقر بان اعداد الاطروحة الموسومة -

الحصانة الدبلوماسية لافراد البعثات السياسية

لطالب الدكتوراه حسنين فاضل معة جري تحت اشرافي في تخصص القانون جامعة سانت كلمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام

التوقيع:

الاسم: د. كاظم علي عباس

المرتبة العلمية: استاذ مساعد

التاريخ:

242011/12/

توصية المجلس الاكاديمي للجامعة:

اشارة الى التوصية التي تقدم بها الاستاذ المشرف

احيل هذه الرسالة الى المقوم العلمي/لجنة المناقشة لدراستها وبيان الرأي فيها.

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة المعنونة الحصانة الدبلوماسية لافراد البعثات السياسية التي تقدم بها طالب الدكتوراه (حسنين فاضل معلة) قد جرى تحت اشرافي في جامعة سانت كلمنتس وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في (القانون الدولي العام) لاجله وقعت

التوقيع:

الاسم: د. استاذ مساعد

كاظم علي عباس

التاريخ:

242011/12/

الاستاذ الدكتور

رسول راضي حربي

رئيس الجامعة في العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ)
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

"إِهْدَاء"

اهدي ثمرة جهدي إلى الذي بذر فيّ بذرة حب الخير وطلب العلم إلى
والدي فاضل معله(رحمه الله) وإلى مربيتي ومنازة دربي
وباعثة الطمأنينة في حياتي والدتي المحامية نزهت باقر الحسني
و إلى زوجتي الدكتورة ندى عبد الصاحب العلوان وولدي الدكتور
فيصل وابنتي مينا الذين منحوني وقتهم وجهدهم ما شددت بها أزرني
إلى هؤلاء جميعا والى من انتظر أن أراه آمنا معافى تشمخ النخيل
على ضفاف رافديه إلى بلدي العراق.

الباحث

شكر و عرفان

أسجل شكري وامتناني إلى الدكتور الأستاذ المساعد كاظم علي الذي بذل جهدا مميّزا في توجيهي وإعطائي الكثير من وقته من أجل بلوغي إلى هدفي المأمول في نيل شهادة الدكتوراه.

وأسجل شكري وعرفاني إلى والدي وزوجتي وأبنائي الذين منحوني من وقتهم وجهدهم.

كما أشكر كل من ساعدني في إكمال رسالتي و لا سيما من ساعدني في توفير المصادر في المكتبات التابعة إلى وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي والجامعة العربية وبعثة الأمم المتحدة والمكاتب المحلية ومكاتب الانترنت في نادي الصيد.

ولا يفوتني أن اثني على دور كادر جامعة سانت كلمنتس.

الباحث

الملخص

يهدف هذا البحث إلى مناقشة وتقويم الاتجاه الحديث الداعي إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائرية من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها هل لهذه

الحصانة أهميتها في العلاقات الدبلوماسية ولا يمكن الاستغناء عنها، مع السلبات التي تنجر وراء هذه الحصانة ؟ أم انه يمكن في بعض الحالات التضحية بها في سبيل تفادي انعكاساتها الخطيرة؟

خطة الموضوع

نظرا لسعة البحث وتشعبه إذ يشمل العديد من المسائل القانونية فكان توزيعنا لخطة البحث بحسب ما يقتضيه هذا الموضوع إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي حول مفهوم الحصانة للدبلوماسي، وتطورها التاريخي، وأسسها التاريخية والقانونية، مع تحديد أشكال هذه الحصانة والأشخاص المتمتعين بها، وخصصنا الباب الأول منه لدراسة المبادئ النظرية للحصانة القضائية الجزائية ، وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه موقف الفقه الدولي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمسألة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أما الفصل الثاني تعرضنا فيه لدراسة الحصانة القضائية الجزائية من حيث التقييد والإطلاق ونطاق تطبيقها المكاني والزمني.

أما الباب الثاني من الدراسة ، فقد تطرقنا فيه لتطبيقات الحصانة القضائية

الجزائية ، وقسمناه إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول منه حصانة

المبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها ،الخطرة أو الجسيمة، وموقف القانون والعمل الدوليين من ذلك كله،إما الفصل الثاني درسنا فيه حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات الجزائية بأنواعها ما كان منها قضائيا أي سابقا على المحاكمة وإجراءاتها من حجز وقبض وتفتيش، وموقف القانون الدولي من اتخاذها بالإضافة إلى دراسة أوضاع التعسف التي سجلها العمل الدولي بحق الدبلوماسيين في هذا الصدد ،وما كان منها لاحقا على المحاكمة وصدور الحكم، ونعني بذلك

حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التنفيذ الجزائية وموقف القانون الدولي بشقيه العرفي و الاتفاقي من ذلك كله

أما الفصل الثالث تناولنا فيه مناقشة وتقويم الإجراءات التي يمكن للدولة المضيفة أن تتخذها لمواجهة كافة الجرائم الناتجة عن التعسف في استعمال هذه الحصانة القضائية الجزائية، سواء بالنسبة للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وتعديلها أم إلى إجراءات أخرى مقترحة لم تنص عليها اتفاقية فيينا.

هذا ولا يسعنا في النهاية إلا أن نقول بأننا تصدينا لموضوع حي ، يحمل في طياته الكثير والكثير من الأمور شديدة الحساسية والتعقيد، ونتمنى أننا قد أوفينا "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا :الموضوع بعض حقه، قال تعالى في محكم تنزيله صدق الله العظيم."

الفهرست

ت	المحتويات	العنوان
1.	المقدمة	6-1
2.	الفصل التمهيدي	مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي 48-7

21-8	تعريف الحصانة الدبلوماسية	المطلب الأول	.3
12-9	تعريف الحصانة	الفرع الأول	.4
16-13	تعريف الدبلوماسية	الفرع الثاني	.5
18-17	خصائص الحصانة الدبلوماسية	الفرع الثالث	.6
21-19	التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	الفرع الرابع	.7
25-22	الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية	المطلب الثاني	.8
22	المبعوثون الدبلوماسيون	الفرع الأول	.9
24-22	الموظفون الإداريون والفنيون	الفرع الثاني	.10
24	مستخدمو البعثة والخدم الخاصون	الفرع الثالث	.11
25-24	الرسل الدبلوماسيون	الفرع الرابع	.12
31-25	أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون	المطلب الثالث	.13
27-26	الحصانة الشخصية	الفرع الأول	.14
31-27	الحصانة القضائية	الفرع الثاني	.15
48-32	الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية	المطلب الرابع	.16
34-32	نظرية التمثيل الشخصي	الفرع الأول	.17
39-34	نظرية الامتداد الإقليمي	الفرع الثاني	.18
43-39	نظرية مقتضيات الوظيفة	الفرع الثالث	.19
46-43	بعض النظريات الثانوية	الفرع الرابع	.20
47-46	موقف اتفاقية فيينا لعام 1961	الفرع الخامس	.21
48-47	موقف محكمة العدل الدولية	الفرع السادس	.22
125-49	المبادئ النظرية في الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي	الباب الأول	.23
88-52	الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائرية	الفصل الأول	.24
78-53	الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي	المبحث الأول	.25
67-54	الموقف الفقهي حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية	المطلب الأول	.26
57-54	الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين	الفرع الأول	.27

59-57	الحصانة الجزائرية مانع من موانع العقاب	الفرع الثاني	.28
62-60	الحصانة الجزائرية شرط سلبي في القاعدة الجزائرية	الفرع الثالث	.29
67-63	الرأي السائد في فقه القانون الدولي (الحصانة الجزائرية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي)	الفرع الرابع	.30
69-67	الآراء الفقهية بشأن تحديد مدى الحصانة الجزائرية	المطلب الثاني	.31
73-69	الدفع بالحصانة الجنائية	المطلب الثالث	.32
71	الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص	الفرع الأول	.33
73-71	الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوة	الفرع الثاني	.34
78-73	موقف العمل الدولي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية	المطلب الرابع	.35
76-74	موقف العمل الدولي الغربي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي	الفرع الأول	.36
78-76	موقف العمل الدولي العربي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي	الفرع الثاني	.37
84-78	موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي	المبحث الثاني	.38
80-79	موقف التشريعات الدولية من الحصانة القضائية الجزائرية	المطلب الأول	.39
84-80	موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائرية وأثرها على الأمن القومي	المطلب الثاني	.40
81-80	موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائرية	الفرع الأول	.41
84-82	أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائرية	الفرع الثاني	.42
88-84	موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائرية وأثر ذلك على حقوق الإنسان	المبحث الثالث	.43
86-84	موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات الجزائرية	المطلب الأول	.44
88-86	الحصانة القضائية الجزائرية و حقوق الإنسان	المطلب الثاني	.45
125-89	حدود الحصانة القضائية الجزائرية ونطاقها	الفصل الثاني	.46
96-91	الحصانة القضائية الجزائرية المقيدة	المبحث الأول	.47
94-92	التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة	المطلب الأول	.48
96-95	التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي	المطلب الثاني	.49
106-96	الحصانة القضائية الجزائرية المطلقة	المبحث الثاني	.50
103-97	الحصانة القضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي	المطلب الأول	.51

106-103	الحصانة القضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه العربي	المطلب الثاني	.52
125-106	النطاق الزمني والمكاني للحصانة القضائية	المبحث الثالث	.53
109-107	ابتداء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	المطلب الأول	.54
119-110	انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	المطلب الثاني	.55
113-110	الحالات العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	الفرع الأول	.56
114-113	الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	الفرع الثاني	.57
117-114	حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة في الدولة التي كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسيه	الفرع الثالث	.58
119-117	انتفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه	الفرع الرابع	.59
125-119	النطاق الإقليمي للحصانة القضائية	المطلب الثالث	.60
233-126	تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	الباب الثاني	.61
155-128	حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها	الفصل الأول	.62
136-129	الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة	المبحث الأول	.63
132-131	موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي	المطلب الأول	.64
136-132	الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي	المطلب الثاني	.65
141-136	الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور	المبحث الثاني	.66
137-136	موقف العمل الدولي إزاء الجرائم الناتجة عن مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي	المطلب الأول	.67
141-138	مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حوادث المرور	المطلب الثاني	.68
155-141	الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة	المبحث الثالث	.69
147-143	موقف القانون الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين	المطلب الأول	.70
151-147	موقف العمل الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي	المطلب الثاني	.71
155-151	حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي	المطلب الثالث	.72
174-156	حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الإجراءات	الفصل الثاني	.73
167-158	الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة	المبحث الأول	.74
163-158	موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة	المطلب الأول	.75

167-164	أوضاع التعسف في العمل الدولي و مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة	المطلب الثاني	.76
174-167	الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لحصول الحكم	المبحث الثاني	.77
171-168	موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي	المطلب الأول	.78
174-171	موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي	المطلب الثاني	.79
233-175	طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية	الفصل الثالث	.80
187-176	طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي	المبحث الأول	.81
181-177	إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته	المطلب الأول	.82
179-178	موقف الفقه الدولي من محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته	الفرع الأول	.83
181-180	الممارسة الدولية إزاء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته	الفرع الثاني	.84
187-181	التنازل عن الحصانة	المطلب الثاني	.85
185-181	موقف الفقه الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية	الفرع الأول	.86
187-185	موقف العمل الدولي بشأن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية	الفرع الثاني	.87
233-188	الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية	المبحث الثاني	.88
202-188	الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961	المطلب الأول	.89
194-189	حق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه	الفرع الأول	.90
198-194	تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية	الفرع الثاني	.91
202-198	قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة	الفرع الثالث	.92
222-203	أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961	المطلب الثاني	.93
211-203	التطبيق الضيق لنصوص اتفاقية فيينا لعام 1961	الفرع الأول	.94
215-211	التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961	الفرع الثاني	.95
222-215	تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961	الفرع الثالث	.96
233-222	بعض الإجراءات المقترحة الأخرى	المطلب الثالث	.97
227-223	نظام التأمين الإجباري	الفرع الأول	.98
228-227	إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا التعسف الدبلوماسي	الفرع الثاني	.99

233-228	عرض القضايا التي تورط فيها المبعوثون الدبلوماسيين على محكمة دولية	الفرع الثالث	.100
241-234		الخاتمة	.101
254-242		قائمة المراجع	.102
269-255		الملحق	.103
279-270		ملخص انكليزي	.104

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة

قساوة الحياة ومرارة الحروب والدمار، في ظل سيادة عرفت البشرية منذ الأزل، مفاهيم القوة والغلبة ووسائل العنف والتخريب كلغة للتجاوز بين الحكومات، وطريقاً

للحصول على الحقوق المسلوبة، أو لسلب الحقوق المملوكة للغير بما يضمن لها البقاء والسيطرة وفقاً لهذه المفاهيم الاستبدادية، إذ لا رادع ولا مانع يحول دون تسلط الأقوياء وسيطرتهم على حساب الشعوب الضعيفة، الأمر الذي ابرز بصورة واضحة جلية السبل المتبعة في تلك الحقبة الزمنية، وافتقارها إلى المسلك الحضاري الراقى الواجب إتباعه في فض النزاعات.

إن هذه الوضعية الصعبة التي عاشتها البشرية في بداية مسيرتها انعكست على نهجها في التماس السلام والاستقرار، ومحاولة الاhtداء إلى ميكانزمات الحلول السلمية والبقاء، بما يكفل لها حماية ديمومتها من جهة، ويكفل لمصالحها القومية سبل الوقاية من جهة أخرى، فتكون في ذلك في غنى عن اللجوء إلى الحروب والتخبط في مآسيها فضلاً عن اتساع حركة الأشخاص والأموال، بحثاً عن فرص للعمل أو مجال وويلاتها للاستثمار عبر دول القارات الخمس أوجب على الدول التفكير في السبل التي من خلالها تستطيع حماية مواطنيها ومصالحهم وأموالهم خارج حدود الدولة الأم، فكان إن اهتدت في النهاية إلى ما يطلق عليه اليوم بالنظام الدبلوماسي، الذي اخذ في تلك المدة شكل رسول يتولى مهمة تمثيل دولته والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدولة المرسل إليها، ويكون في العادة ممن يتصفون بالثقافة والفطنة ورجاحة العقل وأناقاة الهدام، وكان لحساسية المنصب الذي يشغله الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة التي أرسلته بالغ الأثر¹ بالنظر إلى أي اعتداء قد يقع عليه يعد بمثابة الاعتداء على حرمة دولته وسيادتها)

(ورد من أقوال حكماء العرب إن : ثلاثة على "ثلاثة"، الهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب، والرسول على المرسل"،¹ وقد عني العرب منذ القدم بالرسول، واختيارهم من ذوي المعرفة والخلق. ومن أقوالهم إن: "الرسول يدل على عقل من أرسله" رواه الواقدي في توصية لأحد الرسل تقول: أحفظ الفرصة فأنها خلسة، وبث عند وسرعة البديهة والذكاء والصبر ويؤيد ذلك ما "... رأس الأمر لا ذنبه، وإياك شفيحاً مهيناً فإنه اضعف وسيلة، وإياك والعجز فإنه اوطأ مركب وعليك بالصبر فإنه سبب الظفر - انظر الفراء، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ن تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، القاهرة، 1921، ص 38،28

الأمر الذي اقتضى ضرورة أحاطته بكل مظاهر الحماية والرعاية احتراماً لدولته، وذلك بتوطئة الطقوس والظروف التي من شأنها أن تبقية في منأى عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تسبب في عرقلة السير الحر للمهام التي من أجلها كان إيفاده من طرف دولته، فكان أن منحت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلى وضعية من التعايش السلمي بين تلك الأمم وقد تواترت هذه القواعد عبر التاريخ مشكّلة عرفاً بات محط تفاخر بين

الأمم واحترامها للسفراء المعتمدين

لديها، إلى أن جاء الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينا سنة 1961، ليكرس هذه المفاهيم والقواعد في قالب قانوني، عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإذا كان القانون الدولي ثرياً في موضوعاته، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه على

موضوع الحصانة الجزائية كشكل من أشكال الحصانة القضائية، من حيث إنها تبرز

الصورة الحقيقية لمدى احترام الدول للعهود والأعراف الدولية التي تشكلت عبر مسيرة

تاريخية طويلة، تخللتها العديد من المتغيرات والعوامل الخاصة إذا علمنا أن موضوع تقتصر على إجراءات التقاضي الجزائية فحسب، بل تمتد لتشمل شخص الحماية هذه لا المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى، من تفتيش وحجز وتحقيق إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية، التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية للدول.

كما أن هذه الرسالة سوف تقتصر فقط على المسألة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين وما تثيره من إشكالات نتيجة إساءة استعمال هذه الحصانة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة الذين يمثلون هذه الدول، والذين يتمتعون بهذه الحصانة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961، وذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة، وموظفي المنظمات الدولية، Ad hoc الجرائم المرتكبة من قبل البعثات الخاصة وكذا رؤساء الدول والدول المضيفة عند انتهاكها للحصانة القضائية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر الآتية:

1-ازدياد الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، إذ مع محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي لتوضيح النهج السليم الواجب أتباعه في القواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إلا أن أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع الحصانة القضائية الجزائية لم تكن معمقة، إذ تدرس كجزئية في موضوع العلاقات الدبلوماسية أو الحصانة القضائية، دون محاولة الشرح أو التفصيل في حيثيات هذا الموضوع والكشف عن تفاصيله وأسواره مع أهميته والإشكالات التي يثيرها لارتباطه بالغايات التي من أجلها كان تقرير الحصانات الدبلوماسية بمجملها، ولاتصالها بموضوع حقوق الإنسان من جهة أخرى.

2- إن استمرار تلك الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية ، والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية ، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية الجزائرية ، كما أن التمتع بهذه الحصانات لا تعني أبدا استعمالها بشكل يجعل مصالح الدولة المضيفة وأمنها وحقوق مواطنيها عرضة للخطر .

3- الرغبة في التعمق في دراسة الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي والخوض في دقائق وتفصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز حقيقته في الواقع الدولي ، لاسيما أن جل الفقهاء ركزوا جهودهم حول فكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائرية وضرورة أعمالها لصالح المبعوث الدبلوماسي عن جميع الجرائم المرتكبة بسيطة كانت أم جسيمة ، وسواء ارتكبها بصفته الرسمية أم الخاصة ، وهو ما كرسته وعليه سنحاول من خلال هذا الموضوع . اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 إيجاد التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة القضائية الجزائرية والحاجة إلى مواجهة كافة مظاهر الأجرام والتعسف الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين ، وهو أمر يتطلب منا دراسة إجرائية علمية وموضوعية وقانونية تتماشى مع أهداف هذه الحصانة كما تتماشى أيضا مع روح أهداف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، اخذين بعين الاعتبار أهمية هذه الحصانة التي تطورت عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة ، إذ أصبحت ضرورية لتمكين أفراد البعثات الدبلوماسية من أداء وظائفهم الدبلوماسية بشكل فعال ، وضمان حسن سير وفعالية العلاقات الدولية

4- إن دراسة الحصانة القضائية الجزائرية تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية ، نظرا لما نجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسا خطيرا على سير العلاقات الدبلوماسية ، وعلى المصالح وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة عبر العالم ، مما دفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذا المشكل ، غير أن هذه الإجراءات لازالت تثير مشكلة مدى مشروعيتها وفعاليتها ، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات

الدبلوماسية كمرجع يمكن للدول أن تستعين به في مواجهة المشاكل التي تثيرها الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل قانوني وفعال

ثالثا: إشكالية البحث:

أدت المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى بعض المؤشرات أبرزها سير التعامل الدولي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تقييد الحصانة القضائية الجزائية

اذ أن العديد من الدول قد تجد نفسها مضطرة لان تمارس اختصاصها القضائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين المعتمدين لديها، لاسيما عندما يمثل سلوكهم تهديدا فعليا لأمنها القومي ، وبناء على ما تقدم واملا في إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدبلوماسي خاصة في الفقه العربي ومع وجود دراسات أكاديمية سابقة في هذا الموضوع إلا أنها تبقى قليلة ، وللوصول إلى ذلك سنحاول الإجابة عن السؤال الآتي: ما هي حدود الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة أو المعترف بها

للمبعوث الدبلوماسي في العرف الدولي والقانون الاتفاقي؟

وتتدرج تحت هذه التساؤل عدة أسئلة فرعية:

- 1- ما هي المبررات التي استند إليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لهذه الحصانة القضائية الجزائية؟
- 2- كيف يمكن التوفيق بين إقرار الحصانة القضائية الجزائية واحترام حقوق الإنسان؟
- 3- هل الحصانة القضائية الجزائية متعلقة فقط بالمحاكمة وإجراءاتها أم تمتد حتى إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها من تفتيش وقبض وحجز؟
- 4- هل هناك تعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة؟
- 5- هل هذه الحصانة تمتد لتشمل الإجراءات التنفيذية لصدور الحكم؟
- 6- هل يمكن اعتبار الأخطار المترتبة عن حالات التعسف من المبعوثين الدبلوماسيين اكبر من الأخطار التي تنجم عن تقييد أو انتهاك هذه الحصانات؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات مدعين ذلك بموقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وكل هذه التساؤلات لها أهميتها لاسيما في ظل الظروف غير العادية التي تعيشها الدبلوماسية المعاصرة بعد خروج المهام الدبلوماسية عن الأهداف المحددة لها .

رابعاً: منهج البحث:

يعد موضوع الحصانة القضائية الجزائية من المواضيع الهامة جداً لما يثيره من إشكاليات بخصوص هذه الحصانة ، إن حساسية المركز الذي يشغله الممثل الدبلوماسي بتمثيله للدولة (سيادة الدولة) التي أوفدته والتعايش السلمي بين الدول يقتضيان منح المبعوث الدبلوماسي العديد من الامتيازات والحصانات الشخصية والقضائية تمكينا له من أداء مهامه على الوجه المطلوب وفي نفس الوقت احتراماً لدولته التي أوفدته، ولكن مع مراعاة المبعوث الدبلوماسي لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها أثرنا أن نعتمد في بحثنا هذا المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن والمنهج التاريخي غير إن هذا لا يعني إننا استبعدنا في هذا المجال المنهج السياسي ، لأنه كثيراً ما تتأثر الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي سياسات الدول ، إذ اعتمدنا المنهج الاستنباطي من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للحصانة القضائية الجزائية ، من خلال تناول المبادئ النظرية في الحصانة القضائية الجزائية ، وتطبيقاتها القانونية والعلمية في الواقع الدولي ، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصوير واضح ومتكامل في هذا الميدان واقتراح الحلول أو الأوضاع التي من شأنها تصحيح الخطأ أو دفع الأضرار إن وجدت .

ومن جهة أخرى لم نغفل المنهج القانوني التحليلي والذي مفاده تحليل موقف القانون والفقهاء الدوليين في شأن موضوع الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ، حتى نتمكن من التعرف على المعايير التي اتخذت في تكييفهم لهذه الحصانة ، ومحاولة تحليل ذلك مع النصوص الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي نظمت حصانة الدبلوماسيين القضائية .

كما أخذنا من منهج المقارنة سبيلا للمقارنة بين هذه الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والمكرسة في اتفاقية فيينا 1961، والحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء البعثات الخاصة Ad hoc والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1969، أو مع الحصانة التي يتمتع بها مثلا أعضاء المنظمات الدولية ، وعلى سبيل المثال منظمة جامعة الدول العربية ، وكما استعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها الحصانة القضائية الجنائية إلى أن صارت على ما هي عليه الآن ، ولا سيما إذا علمنا إن أغلبية القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية مستمدة من الأعراف ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التاريخية.

الفصل التمهيدي

مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي

● **المطلب الأول:** تعريف الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية.

المطلب الثالث: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية.

مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي، ضرورة تمتعه بقسط **التاريخي** :
وافر من الحرية والاستقلال ، تمكينا له من أداء مهمته على الوجه المطلوب ، وقد
كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل
مظاهر الحرمة والرعاية ، لان أي اعتداء يقع عليه يعد اعتداء على دولته و إهانة
لكرامتها ، بوصفه ممثلا عنها ، كما وان احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد
تقديرًا لامته ودليلا على حسن النوايا المبيته لإقامة علاقات ودية بين دولته⁽¹⁾

غير أن التساؤل يبقى مطروحا في هذا الصدد حول مفهوم الحصانة الدبلوماسية
التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟ وهو ما حدا بنا إلى تقسيم هذا الفصل على مبحثين،
حيث نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين
بها وإشكالها، أما المبحث الثاني فسوف نخصه للتطور التاريخي لهذه الحصانة

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

نحاول أن نتعرف على مدلول الحصانة الدبلوماسية معتمدين في ذلك على دراسة
تنظيمية مقسمة على أربعة مطالب رئيسة ، إذ نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف
الحصانة الدبلوماسية ، وذلك على نحو يمكننا في المطلب الثاني التعرض للأشخاص
التمتعين بهذه الحصانة، ونتناول في المطلب الثالث إشكال الحصانة التي يتمتع بها

أما المطلب الرابع فسوف نخصه للأساس القانوني لهذه المبعوثون الدبلوماسيون الحصانات.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تعريف الحصانة الدبلوماسية أن نقوم أولاً بتعريف كلمة الحصانة وكذا

(1) انظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، أخصائه القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 17.

تحديد مصطلح الدبلوماسية، من اجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتعرض في الأول منها إلى تحديد مفهوم مصطلح الحصانة، أما الفرع الثاني نتناول فيه مفهوم مصطلح الدبلوماسية، أما الفرع الثالث فسوف نخصه للتمييز بين الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة :

حتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف

اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني.

أولاً : التعريف اللغوي: من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة يرجع في أصلها إلى فعل حصن أي منع ، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه⁽¹⁾، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به ، وفي هذا يقول الله تعالى في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام "وعلمنه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون"⁽²⁾

ويقول الله تعالى في معنى حصن أي منع وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعاً من أن تطاله يد الآخرين أو سواها "لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة"⁽³⁾

وكذلك قوله تعالى : "والمحصنت من النساء"⁽⁴⁾ أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن

ثانياً : التعريف الاصطلاحي:

(1) د.كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1998، ص 22.

. سورة الأنبياء ، الآية 80 (2)

(3) سورة الحشر الآية 14.

(4) سورة النساء الآية 24

ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل التمتع بها في حال تمنع التعرض اليه أو اومقاضاته لاسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة الدبلوماسي ومن في حكمه. عرف معجم المصطلحات الاجتماعية للمبعوث الحصانة بشكل عام بانها " اعفاء الافراد من التزام او مسؤولية ، كأعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية او المالية"⁽¹⁾ كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "اعفاء بعض الاشخاص او الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها ، وذلك في حالة الادعاء عليهم ، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الاجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"⁽²⁾

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بانها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها ن وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول اليها الا بموافقة منه او من رئيس الحكومة". وعرفتها مجموعة الامم المتحدة والاتفاقات الدولية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الاعفاء من ممارسة الولاية القضائية، او هيمنة السلطات المحلية" وذلك عندما ذكرت:

"Immunity means the privilege of exemption from, or suspension of or non emenability to the exercia of jurisdiction by the competent authorities of a territorial state".⁽³⁾

اما ادارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بانها تلك الاعفاءات من بعض الاعباء المالية والنظم الاجرائية التي يخضع لها المواطن المعاملة بالمثل المعمول ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الاجنبية احتراما لمبدأ به دوليا ، وتجاوبا مع

(1) د.كمال بياع خلف ، مرجع سابق.

(2) د.علي حسين الشامي الدبلوماسية وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1990، ص421.
(. د.كمال بياع خلف ، مرجع سابق، ص 26 3)

احكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات واعضائها بمهام ووظائفها⁽¹⁾

ونحن نرى ان هذا التعريف اكثر دقة وصحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية المشار اليه انفا ، لان هذا الاخير قد ذكر فيه ان الامتياز عبارة عن ميزة اوحق، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقا، فان كانت كذلك فإنه يجب اخراجها من دائرة التعامل في اطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ماينزع عنها صفة الامتياز ،ويدخلها في مفهوم الحصانة وهذا غير جائز، لانه يخلق تداخلا بين المصطلحين ، ومن ثم اساءة في التطبيق وما يتمخض عنه من ردود افعال قد تنعكس سلبا على نمو العلاقات بين الدول اثناء قيامها بتكليف اية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بانها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات ،بجعل هذه الاخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة ، وهذا مايفرغ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها ومن ثم قصورها عن حمايته وتمكينه من اداء مهام عمله بحرية واستقلال⁽²⁾

اما بالنسبة للحصانات،فقد اجمعت التعريفات بأنها قواعد تحد او تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية⁽³⁾

وفي التأكيد على هذه الناحية يتبين لنا مدى الاحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات،وما يتطلب من تركيز على بعض المفاهيم الاخرى التي قد تنجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة،لذلك لا بد من التعرض لمفهومي حق التقاضي وانكار العدالة لما لها من صلة بهذا الموضوع⁽⁴⁾

(1) د.فادي الملاح ،سلطات الامن والحصانات والامتيازاتالدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص 310
(2) دبصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ن جامعة دمشق، 1994، ص25
(3) بعد هذا الاعفاء مسلما به من جميع الدول وايضا من جانب الغالبية الساحقة من الفقهاء مثل جرسوس وطوماسيوس كما ان هذا الاعفاء منصوص عليه بصريح العبارة في بعض التشريعات الداخلية.
- د.عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مطبعة عين شمس ، القاهرة، 1986، ص275
(4) عرف انكار العدالة من طرف بعض الفقهاء بأنه الظلم الظاهر او الخطأ الواضح الممارسة او التدليس في الحكم او سوء النية في الحكم او الحكم القائم على التحكم او الهوى
انظر في د حامد سلطان، د.عائشة راتب ،صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978، ص315.
وانظر كذلك د.مصطفى احمد فؤاد ، مفهوم انكار العدالة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر 1986
ص.114

فمثلا عندما يتقدم المبعوث الدبلوماسي بدعوى الى المحاكم المحلية ضد شخص ما بصدد أي منازعة فانه يتجرد من حصانته ويستطيع المرافعة في قضيته وللمحكمة الاستماع اليه ، واتخاذ ما تراه مناسبا من الناحية القانونية حيال مطالبه بل وعليها ذلك دون أي تأثير او اعتبار للمكانة الدبلوماسية التي يتمتع بها، ولا تأثير

لحصانته على خصمه في هذه الدعوى، فالأطراف في هذه الحالة متساوون امام القضاء نظرياً،⁽¹⁾ ولا مكانة للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، ولادور لها في تحديد النتائج القضائية لتلك القضية.

ويتبين غموض انكار العدالة من اعتباره احد الافكار الكلاسيكية للتصرف غير المشروع الصادر عن دولة ما ضد احد رعايا دولة اخرى.⁽²⁾

وإذا ما ثبت وجود الانكار واثرت المسؤولية الدولية بالتبعية ، تحقق مبدأ خطير وهو الثأر ، ولا يترتب على الثأر الا في حالة الاضرار التي تتسبب فيها الدولة خاصة اذا ما انكرت العدالة ، وهذا ما استقر عليه الفقه في العصور الوسطى حيث ارتبط مفهوم انكار العدالة بفكرة الثأر⁽³⁾

ولا تقتصر ممارسة العدالة على السلطة القضائية في الدولة بل هناك اجهزة اخرى تقوم باصدار احكام نهائية ، ولا يستطيع الاجنبي الطعن في احكامها ، وتطبيقاً لذلك فإن المحاكم العسكرية التي تصدر احكام نهائية ويصادق عليها من جهات قضائية عليا حتى تصبح قابلة للتنفيذ، يمكن أن نصنفها كحالة تعسف في الحقوق، فإنها انكار للعدالة ، هذا على الرغم من تبعية الحاكم العسكري في الدولة للسلطة التنفيذية لا القضائية ومع ذلك يقوم بممارسة الوظيفة القضائية التي يمكن أن تفصل في دعوى أحد اطرافها أجنبي⁽⁴⁾.

(1) د. مصطفى احمد فؤاد ، مرجع السابق ، ص 114

(2) Generales de la paix, R.C.A.D, 1933, P.113. Sabioil, les Regles

(3) Charles de Vissecher, Le deni de justice en droit international "R.C.A.D., 1935, T, 52, pp.370, 371.

(4) د. مصطفى احمد فؤاد ، مرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية:

لتحديد مدلول كلمة "الدبلوماسية" علينا اولاً ان نقوم بالعودة الى الاصل الاصطلاحي لهذه الكلمة، ثم نتناول تعريفات فقهاء القانون الدولي حتى نتمكن في الاخير من اعطاء تعريف شامل لكلمة الدبلوماسية.

اولاً: التعريف الاصطلاحي :

التي يرجع اصلها الى اليونانية القديمة "Diplooma" ان كلمة دبلوماسية تعني " الوثيقة المطلوبة"، تعطي حاملها امتيازات معينة او تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الاجنبية⁽¹⁾، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما قد تستعمل للإشارة الى الهيئة التي تتولى تعريف الشؤون الخارجية للدولة⁽²⁾، ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة "ليشمل الوثائق الرسمية والاوراق والمعاهدات"⁽³⁾. وهكذا ظل Diploma دبلوماً اصطلاح كلمة دبلوماسية ولمدة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات

والإمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ولم يستعمل لفظ دبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي:

اختلف فقهاء القانون الدولي ولا سيما المهتمون بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، وذلك لاختلاف انتماءاتهم المذهبية، وفيما يأتي نتعرض إلى أهم هذه التعريفات:

Pradier Fodere 1-تعريف براديه فودير

يعرف الأستاذ براديه الدبلوماسية بأنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية"⁽⁵⁾، فالدبلوماسية عنده هي وسيلة تطبيق للقانون الدولي

(1) د. جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1973، ص 93

(3) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 11.

(4) المرجع نفسه، ص 11.

(5) Pradier Fodere, Cours de droit diplomatique, Paris, Vol, 1, 1899, P.2

العام في مجال إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتها السلم والحرب.

Rivier Albert 2-تعريف ريفيه:

عرف الأستاذ ريفيه الدبلوماسية قائلاً بأنها: علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات⁽¹⁾.

Ernest Satow 3-تعريف الأستاذ ساتو:

عرف الدبلوماسي البريطاني ارنست ساتو الدبلوماسية بأنها: "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"⁽²⁾.

Charles De Martenes 4-تعريف شارل دي مارتينيس:

عرف الفقيه دي مارتينيس الدبلوماسية بأنها "علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات"⁽³⁾.

Charles Calvo 5-تعريف كالفو:

عرف شارل كالفو الدبلوماسية في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول وهي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات"⁽⁴⁾.

6-تعريف الدكتور سموحي فوق العادة:

(1) Rivier Albert, Principe du droit des gens, Paris, Vol, 11, 1896, P.432.

(2) Satow Ernest, Aguide to diplomatic Practice, London, 1958, p.10.

(3) Charles de Martenes, Le guide diplomatique, Leipzig, Vol, 1, 5, 2, 1866, (La diplomatie est la science des relations extérieures ou des affaires

étrangères des états et dans un sens plus précis la science ou l'art de négociation).

نقلا عن د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 13.

(4) Charles Calvo, Dictionnaire du droit international, T.I, Paris, 1885, P.250.

يعرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين أتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات⁽¹⁾، إذا أردنا أن نحلل جميع التعريفات السابقة يمكن أن نبدي حولها ملاحظتين مهمتين:

تستطيع أن تعيش أولهما: إن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص منطوية على نفسها، وان هذه الدبلوماسية لا القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني لدى الدول المعترف بها⁽²⁾.

ثانياً: عدت هذه التعريفات المفاوضات هي الوظيفة الأساس الدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية الخارجية في علاقاتها مع الدول والشخصيات الدولية، لأنه حين تسعى أي دولة تحقيق مصالحها القومية دون أن تغفل الأمن تستعمل أسلوب المفاوضات للتوفيق بين والمصالح القومية الأخرى، لا بد لها أن وهكذا يتضح لنا في الأخير أن مفهوم الدبلوماسية قد المصالح المتعارضة⁽³⁾. اتسع نطاقها

د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى (1) 1973، ص3.

(2) تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية (فينا 1975) قراراً يوصي فيه الجمعية العامة ببحث مسألة الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بتلك الحركات بما يمكنهم من انجاز مهامهم، وهكذا حدد قرار 3237 (29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ان منظمة التحرير الفلسطينية تستفيد من النصوص التالية لاتفاق المقر المبرم مع الولايات المتحدة: الفصل 11 (عدم وضع عراقيل في سبيل الذهاب والرجوع إلى ومن المقر وكذلك منح الحماية الضرورية أثناء ذلك)، والفصل 12 (تطبيق الفصل 11 بغض النظر عن العلاقة الموجودة بين دولة المقر وحكومات الأشخاص المعنيين)، والفصل 13 (منح تأشيرات مجانية وبأسرع ما يمكن وعدم طلب دولة المقر مغادرة الأشخاص المعنيين بسبب الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية) وإلى جانب ذلك يقرر رأي قانوني لسكرتارية الأمم المتحدة أنه تفرعاً على المادة 105 من الميثاق يتمتع أعضاء وفد منظمة التحرير الفلسطينية بالحصانة ضد كل الإجراءات القانونية بخصوص الأقوال الشفوية والمكتوبة وكذلك كل الأعمال التي يتخذونها بصفتهم الرسمية أمام مختلف أجهزة المنظمة.

-راجع د. احمد أبو أوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص359-360U.N.J.Y, 1969, PP-170. وأيضاً

(3) د. عز التمهيدي، الدبلوماسية، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة 1971، ص 21.

إلى جانب الأمور السياسية العلاقات الاقتصادية والفنية والمواصلات وأصبح يشمل بشتى أنواعها:

الدبلوماسية بأنها Philippe Cahier وعلى ضوء ما سبق يعرف الأستاذ الشؤون الخارجية " الوسيلة التي يتبعها احد أشخاص القانون الدولي لتسيير بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة المفاوضة(1) هو Rivier الملاحظ للتعريفات المختلفة للدبلوماسية يجد أن تعريف الأستاذ الأقرب إلى الصواب رغم انه يتسم بنوع من الإيجاز، إلا انه جمع عناصر العمل الدبلوماسي وهما العلم والفن في نفس الوقت ، فهي علم لأنه يفترض في من يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسة القائمة بين الدول ،وفن لان مجالها إدارة الشؤون الدولية ، وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة(2) . واعتمادا على ما سبق فأنا نقترح تعريف الدبلوماسية بأنها: علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام. ويسمى القانون الذي ينظم الدبلوماسية بالقانون الدبلوماسي، ويعرف بأنه فرع من فروع القانون الدولي الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام(3) .

(1)Philippe Cahier, *Le droit diplomatique contemporain*, librairie, DROZ, Genève, 1962, P.5.

(2) د. غازي حسن صباريني ، مرجع سابق، ص 15.

الدبلوماسية بأنها" Philippe Cahier(3)وفي هذا المعنى يعرف الأستاذ

L'ensemble des normes juridiques destinées a' régler les rapports qui se forment entre les différent organes de sujet, de manière permanentes ou temporaires de relations extérieures.

انظر في ذلك

-Philippe Cahier, OP.Cit. PP.5,6.

الفرع الثالث: خصائص الحصانة الدبلوماسية

ان مفهوم الحصانة بشكل عام يفقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وذلك لان كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل ، ومن ثم من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة.(1)

أ-إن مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة(2)، وهذا يعني استحالة عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية(3)، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة ، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل

ب- إن سبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات أدائه على أحسن خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل ووجهه (4) وأدى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع، إذ يشمل ما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء (5).

ج- الحصانة بمفهومها العام هي حق يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول ايجابي إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض

(1) د.حسن محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1937، ص 166، التجريم

(2) تمثل الإباحة في تلك الظروف التي تلغي الصفة غير المشروعة عن السلوك المرتكب باعتباره علة التجريم.

-انظر: د. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 306.

(3) د. علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم ن دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 573.

(4) د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 24.

(5) د. بصراوي الكراف، مرجع سابق، ص 25

الأجانب المقيمين فوق أراضيها. (1)

فالحصانة في الواقع ليست الحصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه ، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توفرت عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلة ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته (2).

د- كذلك يمكن لدولته أن ترفع عن، ص 24 حصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت بها الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها ، إما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة، كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته. وهذه الحصانة لا تعني ابداء عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه احترامها طبقا للعرف الدولي المقرر في اتفاقية فيينا عام 1961 (3).

تلكم هي أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للانقسام، أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة ووفقا للضوابط السابق ذكرها، يعني ان المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوي التي ترفع ضد الدبلوماسي (4).

(1) في عام 1888 عرفت أمام المحاكم الانجليزية مسألة تتعلق بما إذا كان لها محاكمة دبلوماسي معتمد لدى دولتها، وقد انتهى القضاء الانكليزي إلى عدم إمكانية ذلك
-انظر: د. احمد أبو ألوف، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص174
(2) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص165.
(3) راجع في ذلك المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
(4) في بعض الدول يشترط القضاء أن تتعلق الحصانة بالأعمال التي تتم من أجل ممارسة الوظيفة، مما يقتضي وجود العلاقة بين الفعل المرتكب وممارسة الوظيفة.
-راجع: د. احمد أبو ألوف، مرجع سابق، ص173

الفرع الرابع: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يسود الاتفاق عند شرح القانون الدولي العام، حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية، باعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية شخص المبعوث الدبلوماسي . إذا يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجنائية والإدارية في الدولة الموفدة لديها، فلا يمكن توجيه إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر.

ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمة ضد سريان القانون الوطني في مواجهته، وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة⁽¹⁾.

في حين ان الامتيازات الدبلوماسية لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية، فتمتد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين، ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته، وإعانتة على أداء مهامه بوصفه ممثلا لسيادة دولته⁽²⁾.

فمثلا لا يجوز فرض ضرائب عقارية مركزية أو محلية على مبنى البعثة إذا كان مملوكا للدولة الموفدة، ولا تفرض رسوم أو جمارك على الأشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة مثل الأثاث والمكاتب وأجهزة الاتصال⁽³⁾. ولا بد من الإشارة أن مفهومي كل من مصطلحي الامتيازات والحصانات كانت محل نقاش كبير إثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فيينا خلال هذه المناقشات Verdross للعلاقات الدبلوماسية، حيث ذهب الأستاذ إلى أن

(1) د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص547.

(2) د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية الدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر

(3) د. احمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة 1969، ص44

الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة(1) أما الحصانات فهي ذات مفهوم ضيق يتدرج ضمن مفهوم الامتيازات، إذ تعني عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المضيفة لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي (2).

على أساس أن الامتيازات Verdross ونحن بدورنا لا نتفق مع ما ذهب إليه لا تسمو بدورها إلى مرتبة الالتزام كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية(3).

فالدولة المضيفة لها الحرية الكاملة في منح هذه الامتيازات من عدم منحها، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يدعي حقا بخصوصها إلا إذا وجد هناك اتفاق بين دولته والدولة الموفد إليها.

وننتهي إلى القول أن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة بدون التزام قانوني فلا تترتب المسؤولية الدولية (4) إزاء إهدارها في ما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى(5) والدليل على عدم إلزامية القواعد المتعلقة بالامتياز أن القانون الدولي العام تحدث عنها بصفة جوازية وليست أمره وهذا ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها "تمنح الدولة المعتمدة لديها، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

(1) انظر كذلك: د. عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابه، 2005، ص5.

(2) المرجع نفسه، ص5.

(3) لقد كان الفقهاء يميزون بين الامتيازات المستمدة من القانون الدولي العام، فصفنوا منها الحصانة الشخصية والحصانة القضائية، وبين تلك المستمدة من قواعد المجاملات فصفنوا فيها الحصانات المالية والإعفاءات المالية

- د. فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مطبعة الدواوي عريفي، دمشق، 1983، ص214.

(4) يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها نظام أو مؤسسة قانونية، يتوجب بمقتضاها على احد أشخاص القانون الدولي الذي انزل بعمله غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي، تعويض هذا الشخص.

- انظر في ذلك، اح، الدبلوماسية قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص384.

(5) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968، ص165.

التي تأخذ بها ، الدخول والإعفاء من الرسوم والفوائد الجمركية" (1).

ونلاحظ هنا أن عبارة تمنح الدولة وفقا للأحكام التشريعية، تعني أن هذه

الأخيرة هي التي تعطي أو تقرر هذه الامتيازات. إذاً فهي حرة في ذلك وهذا ما يؤكد بالضبط عدم إلزامية هذه الامتيازات . والتي لا يسعنا إلا أن ندخلها ضمن قواعد المجاملات ، لأن النص لم يأت بصفة الأمر بل جاء على شكل منحة من الدولة الموفدة لديها. (2)

وعليه فإن الباحث لا يؤيد أستاذه الدكتور عبد الرحمن لحرش، الذي قال في رسالته أن الامتيازات اشمل من الحصانات، وانه لا يمكن الفصل بينهما وان المصطلحين يستعملان غالبا معا⁽³⁾، وان كان تحليله فيه كثير من المنطق والموضوعية نظرا لترادف المصطلحين معا، إلا إننا يجب أن لا نخلط بين والامتياز والمقصود منها Immunité المصطلحين، الحصانة والتي تعني إذ أن لكل واحد من المصطلحين مجاله المحدد، من حيث الحقوق التي Privilege يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، مثلا نجد انه من الصعب على الدولة المضيفة انتهاك مثلا الحصانة القاضية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لأنها أن فعلت ذلك تكون قد أخلت بقواعد القانون الدولي في حين أنها بالإمكان أن لا تمنح بعض الامتيازات أو تقيدها كالإعفاءات الجمركية، وذلك لن يعرضها للمسؤولية الدولية، وإنما يمكن ان يقابل تصرفها مبدأ المعاملة بالمثل. "أن الحصانات La Zarev وفي النهاية نخلص إلى مقولة الفقيه السوفيتي الدبلوماسية ضرورية جدا كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة مهمته، وبدونها تصير مهمته غير ممكنة. أما التسهيلات والامتيازات الدبلوماسية فالهدف منها تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة وعليه فان مداها يختلف من دولة إلى أخرى⁽⁴⁾

(1) انظر المادة 36 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

(2) د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 548.

(3) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 6.

(4) د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية

أن عملية تحديد من هم الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية يشكل موضوعا بالغ الأهمية نظرا لارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية، إذ من خلالها نتعرف على النطاق الشخصي لها.

ونجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها الأولى، الفقرة (ب) أكدت أن عبارة أفراد البعثة تشمل رئيس البعثة وموظفي البعثة المتكويين من الموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة، وسوف نتولى دراسة كل فئة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المبعوثون الدبلوماسيون:

يطلق تسمية "المبعوث الدبلوماسي" على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وهم كل من تدرج أسمائهم عادة في قائمة المبعوثين بوزارة الخارجية للدول التي يتبعونها.⁽¹⁾

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص كالملاحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي وكما يتمتع أيضا أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين معه بالحصانات نفسها⁽²⁾ التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁽³⁾. ونلاحظ أن اتفاقية المرجع للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تحدد من هم أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي لان مفهوم هذه الأخيرة يختلف من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: الموظفون الإداريون والفنيون:

يختلف الفقه بشأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة، فبعض الدول مثل بريطانيا تقر لهم الاستفادة بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون⁽⁴⁾ في حين قصرت بعض الدول حق الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية في ما يخص هذه الفئة على التصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي بمعنى عدم إمكان الاحتجاج بها في

(1) راجع نص المادة (1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(2) د. فاضل محمد زكي، مرجع سابق، ص 165.

(3) د. احمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول، الاتيكيت، قواعد المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 65.

(4) راجع نص المادة 37 (1)

- انظر كذلك د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 38

التصرفات غير الرسمية⁽¹⁾، وقدمت ذلك على شكل تحفظ رسمي على نص المادة 37 (2)⁽²⁾، ويبدو أن الاتجاه السابق هو الغالب لدى الكثير من الدول والذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 37 فيما يخص الموظفين الإداريين والفنيين مقرونة بالقدر الذي تسمح به دولة القبول.⁽³⁾

(Marine) ومن القضايا الدولية التي تجسد عملية التحفظ، قضية الأمريكي، وهو فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية (Corporal Jerry D. Rousseau) الأمريكية، مصنف ضمن فئة الإداريين والفنيين، والذي قام باغتتيال مدرس أمريكي بالرباط عام 1978، حيث انه بعد ارتكابه للجريمة سلم نفسه إلى البعثة الأمريكية، التي أرسلته إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته، الأمر الذي أثار غضب السلطات المغربية بشدة والتي عارضت التصرف في حد ذاته، مؤكدة أن هذا الشخص لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في المغرب، اعتمادا على التحفظ الخاص الذي وضعته المغرب على نص المادة (37) (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961، وبناءا عليه يجب محاكمته في المغرب، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا التحفظ.

ومجمل القول أن حصانات الموظفين الإداريين و الفنيين في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 شبيهة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء الحصانة القضائية في المجال المدني و الإداري فهي محددة بالنسبة للموظفين الإداريين و الفنيين، حيث لا تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق واجباتهم⁽⁴⁾ ويتمتع أفراد أسرة هذه الفئة أيضا بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة.⁽⁵⁾ هذا ولم يستقر العرف الدولي بعد على الحصانات الواجب إعطاؤها للممثلين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة المضييفة، فيما أقرت لهم اتفاقية فيينا لسنة

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 194

(2) د. فرج فودة، الدول العربية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 191-195

والملاحظ أن جميع الدول العربية الحاضرة في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد تحفظت على الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 و هي: مصر ، السعودية ، لبنان ، العراق ، ليبيا ، المغرب ، تونس

(3) راجع نص المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961

(4) راجع نص المادة 37 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1961

(5) راجع المادة نفسها

1961 هذه الحصانات عن أعمالهم الرسمية ما لم تمنحهم دولة الاعتماد امتيازات وحصانات إضافية . (1)

الفرع الثالث : مستخدمو البعثة والخدم الخاصون:

يطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بأعمال خدمه والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين وعمال الهاتف، وسائقي السيارات، والحراس. (2)

لقد أثارت ، التنظيم هذه الفئة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خلافا حادا بين الدول ، إذ في الوقت الذي نجد فيه بعض هذا الدول مثل بريطانيا تمنح هذه الفئة نفس الحصانات التي تقرها لأفراد البعثة ، نجد هناك دولا أخرى مثل فرنسا و ألمانيا وإيطاليا تقرها في حدود ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية . (3)

إذن فأفراد هذه الفئة يتمتعون بحصانات محددة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم ، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي . (4)

أما الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية، وهم الخدم الخاص، فلا يتمتعون سوى بحصانة خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم. أما غير ذلك من الامتيازات والحصانات فلا يتمتعون بها الا بقدر ما تسمح به الدولة المضيفة . (5)

الفرع الرابع : الرسل الدبلوماسيون :

لقد تضمن نص المادة 27 الفقرات (3،6،7) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على ثلاثة أنواع من الرسل الدبلوماسيين وهم: الرسول الدبلوماسي بالمعنى الكامل والرسول الخاص وربان إحدى الطائرت ألتجارية التي عهد إليه بحقيبة دبلوماسية هذا الأخير

(1) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963، ص

139.

(2) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 104.

(3) د. عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 40

(4) راجع نص المادة 37 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1961

(5) راجع نص المادة 37(4) من نفس المادة

لا يعد فعلا رسولا دبلوماسيا و عليه لا يتمتع بأي حصانة⁽¹⁾ وفي حين يتمتع كل من الرسول الدبلوماسي (فقرة 5 من المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1961) والرسول الدبلوماسي الخاص (فقرة 6 من المادة 27) بحرمة شخصية ، لا يجوز إخضاعها لأي

صوره من صور القبض أو الاعتقال. (2) و يتمتعان أيضا بحماية من قبل الدولة المضيفة أثناء قيامهما بوظيفتهما. (3)

الا أنهما لا يتمتعان بالحصانة القضائية في المجالين المدني والجنائي ، رغم ذلك فان الدولة المضيفة تجد صعوبات كبرى عندما تريد ممارسة اختصاصها القضائي على الرسول الدبلوماسي ، نتيجة تمتعه بالحصانة الشخصية التي تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراء القبض أو الاعتقال.

ولا بد من الإشارة أن لجنة القانون الدولي أعدت مشروعاً يتعلق بالوضع القانوني للرسول الدبلوماسي و كذا للحقيبة الدبلوماسية (4)، هذا ولا بد من الإشارة إلى انه كثير ما توفد الدول إلى جانب مبعوثيها الدائمين السابق ذكرهم ، مبعوثين للقيام بمهام خاصة كعقد اتفاق في أمر ما ، أو حضور حفل رسمي أو جنازة إلى غير ذلك وهم من جرت تسميتهم بالمبعوثين فوق العادة . (5)

وهؤلاء يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إلا أنها مرتبطة بنطاق المهام الذين أرسلوا إليها ، وتنتهي بمجرد الانتهاء من مهامهم .

المطلب الثالث: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون :

كان العرف الدولي ولا يزال كما سنرى لاحقا المصدر الأساس للقواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية ، لأنه بالرغم من ظهور المعاهدات الدولية التي شكلت مصدرا رسميا يرجع إليه في تقرير هذه الحصانات من مجملها ، إلا أن دورها اقتصر إلى حد بعيد في ترجمة

(1) راجع نص المادة 27 (5،6،7) من اتفاقية فيينا لعام 61

(2) راجع نص المادة 27 (7) من نفس الاتفاقية .

(3) راجع نص المادة 27 (6،5) من نفس الاتفاقية

(4) راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول الوضع القانوني للرسول الدبلوماسي والحقيبة الدبلوماسية

I.L.C yearbook.20, Vol2, 1986 PP 25-29 - بدون رسول في:

- انظر كذلك :د. عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 41.

(5) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالا سكندرية، مصر 1973، ص 490.

أو قولبة ما جرى عليه العرف في صور اتفاقيات ، على أن سبيل البحث في تفاصيل مفهوم الحصانات الدبلوماسية لن يكتمل إلا بتوضيحنا لصور وإشكال هذه الحصانات (1) والتي تتضمن ما يأتي:

الفرع الأول: الحصانة الشخصية:

تشمل هذه أحصانه حماية الممثلين الدبلوماسيين من أي عدوان يهدد سلامتهم أو يهدد كل ما يتعلق بهم من مكاتبهم إلى منازلهم الخاصة وأثاثهم و مراسلاتهم (2) ولهذه الحصانة مظهران: الأول ما يتعلق بالعمل على منع أي اعتداء قد يقع على شخص المبعوث الدبلوماسي ، أو على حرمة مسكنه ، متى كان هذا الاعتداء صادرا عن عون من أعوان الدولة عن طريق فصل الموظف الذي أساء معاملة الدبلوماسي المعتمد لديها ن مع تقديم اعتذار رسمي لدولته ، وقد يصل الأمر إلى حد التعويض المادي إذا لم يكن الاعتذار كافيا . (3)

أما المظهر الثاني، فيتعلق بضمان الحماية للمبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات الصادرة عن الأفراد عن طريق سن قوانين عقابية شديدة تكفل الفرد المعتدي، الردع المناسب له فالقاعدة إذن أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ويترتب على ذلك نتائج مهمة وهي :

- 1- لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجر.
- 2- على الدول الموفدة، لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له .
- 3- على تلك الدولة أن تتخذ كل الوسائل المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته. (4)

ومع أن حوادث اعتداء الدول (المقصود هنا موظفي الدولة) على أشخاص دبلوماسيين قليلة في التاريخ الدبلوماسي ، لكن مع ذلك فقد سجلت بعض الحوادث المؤسفة منها حادثة اعتداء وإهانة مدير شرطة اسطنبول للملحق البحري اليوناني عام 1925 في الشارع العام مما سبب توتر العلاقات بين الدولتين، واحتجت

(1) نتناول في بحثنا الحصانات الدبلوماسية دون امتيازات المجاملة التي تخرج عن نطاق بحثنا .
(2) د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص 139.
(3) راجع المادة 30 من اتفاقية فيينا سنة 1961
(4) راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961

اليونان على سوء معاملة الموظف التركي وانتهاكه لمبادئ دولية ، وكانت النتيجة ان لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم الاعتذار الرسمي و تقديم التعويض المالي كما عاقبت مدير شرطتها و فصلته عن العمل . (1)

وتجدر الملاحظة أن الحصانة تزول حين يعرض المبعوث الدبلوماسي نفسه للخطر كأن يتواجد وسط جمهور أو في مهمة حرب أهلية أو كتابة مقال يجرح شعور المواطنين لدى الدولة المضيفة .

الفرع الثاني : الحصانة القضائية :

لا شك أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة المعتمدة لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ، ومحاكمه و حبسه ، لذا قررت الحصانة القضائية له ، لان هذه الأخيرة تقتضي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة Immunité de

(2) . Juridiction

وتختلف الأسس التي،تسند إليه هذا ألقصانه حسب تقدير الفقهاء لها ، ومنهم من يرى أن أساسها يكمن في ضرورتها للعلاقات ، وآخر يرى أساسها تجده في قواعد المجاملة ، في حين ذهب رأي ثالث إلى الاستناد إلى استقلال ألدولة وسيادتها كأساس لتقرير مثل هذا النوع من الحصانات (3) .

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الحصانة ضد الاختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لا ينفي قيام مسؤوليته عما أتاه من أعمال إذ يمكن مقاضاته عن ذلك أمام جهات الاختصاص القضائي الموجودة في دولته.(4)

وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي كما تتضمن أيضا إعفائه من الخضوع لقضائها الإداري بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة .

وسوف نقوم بمحاولة إعطاء تفسير وتحليل لأشكال الحصانة القضائية وهذا على الوجه الآتي:

أولا: بالنسبة للقضاء الجزائي نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على انه "يتمتع

(1) د. فاضل زكي محمد ، المرجع السابق ، ص 140

(2) د. احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 162

(3) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986،

ص 722.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 1973 ، ص 966

المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها " (1)

ويلاحظ من خلال النص ، عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة مهما بلغت شدة الجرم ، الذي يستوي أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، أو كان من الجرائم العادية أو السياسية ، كما يستوي أن يكون الفعل المخل قد تم بصفة المبعوث الرسمية ، أو بصفته الخاصة . (2)

وسوف نتعرض لهذا الجانب بمزيد من التفصيل عند دخولنا في موضوع الحصانة القضائية الجزائية التي تمثل جوهر بحثنا .

ثانيا: بالنسبة لقضاء المدني نصت كذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي : "...وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني ..."، ونلمس من خلال النص عدم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة عن دين أو قيامها بمنعه من مغادرة البلاد ، لحين إيفائه بالديون المستحقة عليه، لأن من شأن ذلك المساس بحرية المبعوث الدبلوماسي فضلا عن أن ذلك يشكل انتهاكا لحرمة وكرامته (3) .

على ان هذه القاعدة ليست مطلقة هنا ، كما هو الشأن بالنسبة للحصانة من القضاء الجزائي، لأنه يجب التفرقة بين التصرفات الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وتصرفاته الخاصة التي تخرج من نطاق الحصانة المدنية وباستثناءات أوردتها اتفاقية فيينا

لسنة 1961 على سبيل الحصر في المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:
1-الدعاوى العينية المتعلقة، بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المعتمدة لديها(4) ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستعمالها في أغراض البعثة.

(1) انظر المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 244

(3) يلاحظ ان عدم الخضوع للقضاء المدني و الإداري يجب أن يؤخذ بمفهوم عام بحيث يشمل كل ما يتعلق بالقضاء المدني ، ولذلك فهو يشمل عدم الخضوع للقضاء العمالي أو التجاري

-راجع تعليق لجنة القانون الدولي في

Y.I.L.C.1971.2.Paris ,P.304.

(4) إذ أن كل ما يتعلق بحيازة العقار، وما قد يترتب عليه من حقوق عينية يخضع لقانون موقعه أي القانون الإقليمي للدولة.

-انظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص 792.

2-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث (1) والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو موصى إليه أو وارثا بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.
3-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه الرسمية...".

هذا وقد أضافت المادة (32 ف 3) من اتفاقية فيينا لعام 1961 استثناء بقولها "... لا

يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب

المادة (37) ان أقام أي دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب

عارض يتصل بالطلب الأصلي (2)

ثالثا: وبالنسبة للقضاء الإداري : نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على

انه "...وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري..." (3)

وتعد المخالفات المتعلقة بخرق أنظمة وتعليقات المرور من ابرز المخالفات المتعلقة بالنظام التي تصدرها الدولة بغية تنظيم شؤونها اليومية نظرا للإضرار الناجمة عنها، كالمساس بأرواح الأفراد والإخلال بالنظام العام والسلامة العامة للدولة. وتستطيع الدول أن تتخذ بعضا من الإجراءات (4) حيال هذا النوع من المخالفات بما يضمن

(1) الإرث معناه بالفرنسية "Succession"

-انظر معجم الفقه والقانون ، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي ، الرباط المغرب ، 1967، ص 37.

ويعود استثناء الدعاوى المتعلقة بالإرث من نطاق الحصانة القضائية المدنية لمقتضيات العدالة التي تفرض عدم حظر دعاوى الإرث والتركة حتى ولو كان الدبلوماسي طرفاً لكونه قد يظهر ورثة آخرين في الدعوى يكون لهم حق الإرث، وحظرها من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوقهم.
-انظر سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص308.

(2) فإذا أقام الممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة دعواه ضد شخص عادي، فتقدم هذا الأخير بدعوى اعتراضية أمام المحكمة يثير فيها بعض القضايا المتعلقة بالدعوة الأصلية، فليس للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار حصانته القضائية عندها قد ينجم عن ذلك من أمور قد تكون في غير صالحه.
-راجع تعليق لجنة القانون الدولي:

Y.I.L.C, 1958, 2, P. 99.

انظر كذلك د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص369.-

(3) راجع المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961

"Procedure" (4) تعنى كلمة إجراءات بالفرنسية

- انظر : قاموس قانوني ، مطبعة سراقرافيك ، 1992 ، ص 67

لها احترام الأنظمة والتعليمات التي تصدرها بها الشأن، فنجد بعض الدول مثلاً تكتفي بتوجيه مذكرات إلى رؤساء البعثات المعتمدين لديها، تطالبهم فيها بضرورة احترام تعليمات المرور فيها ، وقد يصل الأمر إلى حد فرض (التأمين الإلزامي) على السيارات كضمان للأفراد من جراء الأضرار التي قد تلحق بهم جراء حوادث المرور.
(1)

هذا وتعد الولايات المتحدة من أكثر البلدان تشدداً في هذا الموضوع ، بل أن الأمر قد بلغ حد التصويت من طرف لجنة مشتركة مكونة من مجلس النواب الأمريكي ومجلس الشيوخ في سبتمبر 1993 على اقتراح سحب المبالغ المستحقة من جراء مخالفات المرور من قيمة المساعدات التي تقدم إلى تلك الدول التي يتجاهل دبلوماسيوها دفع غرامات ووقوفهم غير القانوني. (2)

ومهما يكن فإن مسؤولية المبعوث الدبلوماسي في دعاوى الضرر الناشئة من حوادث المرور تبقى مسؤولية مدنية، (3) لا تتجاوز حدود التعويض المادي الذي يقدم في صورة هدايا من دار السفارة دون أن يشمل ذلك الدعاوى الجزائية التي يحتفظ الدبلوماسي بحصانته ضد إجراءاتها كما سنرى. (4)

(1) وتتخذ الدول إجراءات مشددة تجاه مخالفات المرور التي تقع من الدبلوماسيين كاشتراط التأمين الذي يغطي كل الأضرار الناجمة عن الحوادث ووقف أو سحب تصريح القيادة ، وطلب سحب الدبلوماسي خصوصاً إذا كانت المخافة جسيمة (القيادة تحت تأثير الكحول) أو متكررة ، بل أن سويسرا لا تعطي رخصة القيادة أو الأرقام الخاصة للسيارة ما لم يشترك المالك بما في ذلك الدبلوماسيون في تأمين يغطي مسؤوليته الكاملة تجاه الغير ، بحيث يحصل المجني عليه أو ذويه على حقوقهم دون حاجه إلى رفع دعوى.
- راجع :

-Conf N.U.S.R.I.D ,Vol. 1, P.P 177-180.

-وانظر كذلك : د.احمد حلمي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 57.

(2) انظر: جريدة رسالة الأطلس ، عنوان المقال "دبلوماسيون يخالفون قواعد المرور"، دار الأطلس للصحافة والنشر، باتنة، الجزائر في 25 أكتوبر 1993، عدد 32 ، ص 2.

(3) يقصد بالمسؤولية المدنية الالتزام بالتعويض من إصابة الضرر ،نتيجة الإخلال بالالتزام سابق وهي على نوعين:

أ/المسؤولية العقدية:وهي التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام عقدي، كالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر.

ب/مسؤولية تقصيرية:وتنشأ عن الإخلال بالالتزام قانوني،كالتزام حارس الحيوان بمنع حيوانه عن إلحاق الأضرار بالغير.

-انظر: د.محمود جلال حمزة ،المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ،في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1981،ص15.

(4)د. سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي ، مطبعة جامعة بغداد، العراق ، 1980، ص 350.

رابعاً: بالنسبة للإدلاء بالشهادة

نصت المادة (31 ف 2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على ما يأتي "يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة " و نفهم من ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة استدعاء الدبلوماسي لتدوين شهادته ،فيما عدا توجيه استدعاء إلى مقر السفارة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل⁽¹⁾ بناء على طلب مقدم من قبل النائب العام عن طريق وزارة الخارجية لدولته.⁽²⁾ وتجدر الإشارة هنا إلى انه ،إذا كان من حق المبعوث الدبلوماسي رفض المثل أمام المحاكم الوطنية للدول المضيفة ،فان ذلك لا يبرر تعسفه في استعمال هذا الحق والامتناع عن الإدلاء بشهادته خاصة إذا كان من شأن ذلك ان يؤدي إلى إحقاق الحق وإظهار العدالة ،والواقع العملي اثبت إمكانية استدعاءه للإدلاء بشهادته حتى ولو رفضت ذلك الدولة المعتمدة .⁽³⁾

نصت المادة 17 من مقررات معهد القانون الدولي العام 1929، على انه "يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم للدولة المضيفة، ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في مقر البعثة أمام قاضي مندوب لهذه الغاية " ،⁽⁴⁾ ونصت المادة 21 من اتفاقية هافانا 1928، "على انه

(1) لقد نص التشريع الجزائري على عدم جواز تكليف الأجانب بالحضور كشهود ،إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الخارجية ،الذي يتم عرض الأمر عليه من قبل وزير العدل .

-انظر : نواصر العايش ،تقنين الإجراءات الجزائية ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة (الجزائر) ،1992،ص262.
(2)قالت محكمة العدل الدولية أن أيا من الدبلوماسيين أو القناصل الأمريكيين في طهران لا يجوز ان يخضع لأي شكل من أشكال القضاء الجنائي ، أو يشارك فيه كشاهد

-راجع:

-C.I.J. Rec. 1980. P3.

- انظر كذلك : د .سموحي فوق العادة ،المرجع السابق ، ص302.

(3) د. فاضل محمد زكي ،المرجع السابق ، ص 150.

(4) (Les personne jouissant d'immunité de juridiction ,peuvent refuser decomparaitre comme témoin devant une , juridiction territorial a condition ,si elles

en sont requises par voie diplomatique de donner leur témoignages dans l'hôpital de la mission devant le magistrat du pays délégué auprès d'elle a cette effet.)

راجع في ذلك الماد 19 من مقررات معهد القانون الدولي العام لسنة 1929 ، وانظر كذلك : د. غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص 168

يستطيع الأشخاص المتمتعون بالحصانة من القضاء رفض أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية "

المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية:

أن الحصانات و الامتيازات المعطاة للمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الاستقلال والحرية في تصرفاته و صفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية ولقد ثبت أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينها لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه .(1)

اجتهد الفقهاء(2) قبل إبرام اتفاقية فيينا لسنة 1961 وذلك بالبحث عن سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها 12 عن اثني عشر نظرية قانونية.(3) وسنتناول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية، ثم نتعرض لبعض النظريات الثانوية.

الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي(4)

(1) د. علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 550

(2) انظر في هذا الخصوص على سبيل المثال لا الحصر :

- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 162 – 126.

- د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، المرجع السابق ، ص 962 – 966.

- د. عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المرجع السابق ، ص 170 – 173.

-Mohamed Talaat AL Ghunaimi ,Diplomatic privilege and immunities,
faculty of law University of Alexandria , 1971, PP.2-42.

-Clifton E. Wilson, Diplomatic privilege and immunities, Tucson-
Arizona(university of -Arizona press),1967,P.125.

-Philippe Cahier, op.cit.,PP.183-194.

- B.sen , A diplomat s handbook of international law and practice, the hague
1965,P.81-89.

(3)Clifton E. Wilson, op.cit. P.125

(4) Théorie a caractère représentatif.

تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى، منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية، كانت العلاقات الدولية تُعد علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكان مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك نفسه(1). وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم وليس من التصور ان ينطبق تشريع ما على ملك آخر ومن ثم عدم انطباقه على ممثله على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز ان يكون لأحدهم سلطان على

الآخر. (2) لقيت هذه النظرية قبولا في تلك العصور وطبقت لدى المدن اليونانية القديمة وكذلك الهند كما أيدها جانب من الفقه وبعضا من الأحكام القضائية، و أوضحوا ان الدبلوماسية يُعد كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له يتمتع في الدول المضيفة بالحصانات والامتيازات التي تمنح لهذا الأخير. (3)

ويعد الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" على رأس هذه النظرية والذي يقول ان قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بان يتبع هؤلاء السفراء الذي يوفدون إليه ولا ان يخصها لقضائه ولا تعترض سبل عملهم أية عقبة (4).

التعليق على هذه النظرية:

لقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات هذه البعض منها:

1- لم تقدم هذه النظرية تفسيراً لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلاً كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع انه ليست له صفة تمثيلية ، وكخضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام، كخطر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها و كاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الكمر كية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من

(1) Philippe Cahier, op.cit., P.184

(د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام ، المرجع السابق، ص 2964)

(د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 3 القاهرة، 1980، ص 18.

(4) Montesquieu, l'esprit des lois, liv, 26 chapitre 1, 21, Cite Par Philippe Cahier, OP.Cit, P.188.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 124
قبيل المجاملة فقط ويشترط المعاملة بالممثل (1)

2- هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من اجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة. (2)

3- إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما، إنما يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظراً لأنه يمثل دولة ذات سيادة فأن من يستقبله يتمتع بنفس القدر من السيادة ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من اجله يجبر من يستقبل المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته في حين انه يتمتع نظرياً هو الآخر بالسيادة. (3)

لهذه الأسباب لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساس قانونيا وحيدا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أن هذا لا يعني تركها جانبا بل يمكن إدماجها ضمن نظرية مصلحة الوظيفة (4) والتي سوف نتعرض إليها فيما بعد ، وفي هذا المجال يقول الفقيه ان الحصانات الدبلوماسية لها صفة الممثل التمثيلية، بمعنى استقلاله Fauchille الضروري في ممارسة وظيفته. (5)

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي (6):

(1) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 550
Philippe Cahier ,OP.Cit ,P.185.)2(
(3)Ibid.,P.185
(4) Ibid.,P.186.

(5) Les immunités diplomatiques ,ayant pour raison d'être le caractère représentatif des agents ,c'est-à-dire la nécessité de leur indépendance nécessaire a l'exercice de leur mission et d'éviter toute atteinte la dignité respective des nations.

(Paul Fauchille, Traite de droit international public ,Tome I , troisième partie, libraire Arthur Rousseau, Paris,1926,p.59).

(6)Théorie de l'exterritorialite

انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122-123.-
-انظر د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 963-964.
-انظر د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 170-171.
تعد هذه النظرية من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات (1)،
والدبلوماسية، وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر (18)
وهي تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يُعد افتراضاً ممثلاً لشخص
رئيس دولته، ويفترض انه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المضيفة، إي كأنه لم
يغادر

إقليم دولته قط، وان إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد
لإقامته في موطنه، وبعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال
2(وظيفته يُعد كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.)

لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييداً من قبل الفقهاء والقضاء ، وكان "جرسيوس"
أول الشارحين لها إذ يقول : انه طبقاً للقانون الدولي ،بما أن السفير افتراضاً يمثل ملكه
فانه أيضاً عملاً وافتراضاً مماثل يُعد كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها
ومن ثم فليس عليه الألتزام بمراعاة القانون الوطني لذلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها
3(سفارته.)

أن الحقيقة تقتض أن المبعوثين Oppenheim وفي نفس السياق يقول
4(الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة.)
كما نجد أن العديد من الفقهاء دافعوا بشدة عن هذه النظرية ومن بينهم الفقيه
5(أوإذا طبقنا المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية نجد أن الجرائم "Genet" جيني "
والأفعال التي تتم داخل السفارة تُعد واقعة داخل إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة
6(التي يمثلها السفير، وكما نلاحظ أن هذه النظرية تدعم حق الملجأ .)

طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية ، منها محكمة ميلانو عام 1951

بايطاليا

(1) Mohamed Talaat Alghonaimi,op.cit.,P.7.

(د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122-123.)

(3)H. Crotisus , Le droit de la guerre et de la paix, livre 2, chapitre XVIII,
Amsterdam,1724,P.540.

-Cite par Philippe Cahier ,op.cit.,P.186.

(4)((They were not within the territory of the receiving state))

الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، المرجع انظر: د. فاوي الملاح، سلطات- السابق، ص23

(5) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص23.

(6) Philippe Cahier op.cit., P.187.

التي قضت بأن السفير اليوغوسلافي في إيطاليا لا يُعد مقيماً بايطاليا وإنما يُعد مقيماً بدولته الأصلية ولا يخضع للاختصاص القضائي الايطالي إنما يوجه خطابه الا (كما قضت محكمة برلين بألمانيا ، بأن المحاكم الألمانية لا يمتد¹ الايطاليين فقط)² اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لديها .
البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي يكون لها الأثر القانوني داخل ألمانيا ، ففي عام 1922 حكمت إحدى محاكمها، بأنه تُعد البعثة إقليمياً لأغراض معينة، فإن افتراض اللا إقليمية لا علاقة له بإعادة الضريبة إلى حماية المنتج المحلي من منافسة البضائع الأجنبية.⁽³⁾
وبالرغم من الانتشار السريع لنظرية اللا إقليمية، إلا أن العمل الدولي رفض و في مناسبات عدة الأخذ بها.

جريمة Micki Lonhinkopp في عام 1865 ارتكب شخص روسي يدعى شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناءً على طلب السفير، ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار ان الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتي تعد وفقاً لنظرية اللا إقليمية أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على ان حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه⁽⁴⁾ الدور)

كما رفضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 12 جولييه 1963 بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزءاً من إقليم الدولة المرسلة ، وأن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها، يمكن محاكمتهم في حالة تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، وكان هذا الحكم صدر في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة

(1) د. فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص23.

(2) المرجع نفسه، ص24

وفيها قال (George Wilson. V. Tuzman) ومن القضايا التقليدية التي تساق في هذا المقام قصة 3) القاضي أن القانون الدولي:

"Deprives Support from the legal fiction that on ambassador is not an inhabitant of the country to which he is accredited but the country of origin and who sovereign he represents and within whose territory in contemplation of law, who always resides"

- انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 963 - 964. نقلاً عن:

Annuaire du droit international, (1931 - 1938), cases 184, P.333.

(4) Cecil Hurst, Diplomatic immunities, modern developments, B.Y.B.I.L, 1929, P.147.

الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن، وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناءً على طلب كتابي من رئيس البعثة. (1)
مما سبق تتجلى لنا المواقف التي رفضت فيها المحاكم الأخذ بهذه النظرية
التعليق على النظرية: (2)

أن من بين أسباب ظهور هذه النظرية هو تبرير نظام الدولة القومية والذي كان يدعمها المفهوم المطلق لفكرة السيادة الذي كان سائداً آنذاك و هجرت هذه النظرية لعدة أسباب منها:

ذات مفهوم واسع له معاني مختلفة، ومن ثم فهي **exterritorialité** 1 – أن كلمة لا تصلح كأساس لشرح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنه هنالك إلى جانب ومن ثم فإن استعمال هذه النظرية **inviolabilité** هذا الكلمة مصطلح آخر مثل يؤدي إلى نتائج غير مقبولة (3)

2 – أن هذه النظرية ، لا تمثل الواقع و لا تتفق مع الحالات العملية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي بنا إلى نتائج غير مقبولة إطلاقاً.
أن الواقع يقتضي انه على المبعوث الدبلوماسي احترام لوائح البوليس في الدولة المضيفة، وان عليه أداء رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وانه إذا تملك عقارات لدى الدولة المضيفة خضع بشأن تلك العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول أو اعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداداً لإقليم دولته أو امتداداً لإقامته في وطنه، ومن بين النتائج التي تترتب على اعتبار مقر البعثة مكاناً أجنبياً عن إقليم الدولة التي توجد فيها انه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائماً لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم، إضافة إلى ذلك أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة معينة خارجها، فان السلطات المحلية

(1) I.L.R, 1967, Vol.34, PP148 – 150.

(2) انظر فيما يتعلق بنقد هذه النظرية:

- Henry Noel, Une critique de la fiction de l'exterritorialité des diplomates, J.D.I., 1927. PP 283 – 287.

- Cite par Philippe Cahier, op.cit, P.188.

(3) Clifton E Wilson, op.cit., P.12.

لن تستطيع القبض عليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين لأنه يُعد كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي وطبعاً هذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم و لا يمكن للدول أن تقبلها حيث جرى العمل على خلاف ذلك. (1)
3 – إن الأخذ بهذه النظرية قد يؤدي إلى المبالغة و التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (2)

4 - تقوم هذه النظرية على الافتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده، وفي هذا يقول الفقيه Fauchille ان عدم الإقليمية افتراض غير مقيد ومبهم وغامض وخطير. (3) فهو غامض لان من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة والتي تتمثل في ثلاثة فروض هي:

أولاً: بالنسبة للجريمة التي تقع داخل السفارة، هل يمكن لنا اعتبارها كما لو أنها وقعت خارج إقليم الدولة المستقبلية؟

ثانياً: والمجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه؟

ثالثاً: هل يحق للأجنبي ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة؟ (4)

5- إن تطبيق منطق هذه النظرية يؤدي إلى اعتبار أن الطفل الذي يولد في دار البعثة على أنه ولد أجنبي ولد على أرض أجنبية كما أنه لدخول السفارة أو الخروج منها لا بد من إتباع إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه، (5) وهو ما تُعده أمراً غير مقبول.

ويتفق الفقيه Philippe Cahier مع الفقيه Fauchille في أن عدم الإقليمية افتراض غير مقيد، ملفق وخطير. (6) ومع الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، إلا أن معهد القانون الدولي في دورة كمبريدج عام 1896 اعتمد هذه النظرية لتبرير حصانات

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 123
(2) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 171
(3) "Gette fiction est inutile, vague, fauss et dangereuse" Paul Fauchille
,op.cit.,p.64.

(4) Paul Fauchille , op.cit.,p.64.
(د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 5.964)
(6) Philippe Cahier, op.cit.,p.188.
وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، غير أنه في دورة نيويورك عام 1929 تبني معيار آخر. (1)

(² وما يمكن قوله في هذا، المجال أنه لم يبق لهذه النظرية سوى القيمة التاريخية) وكان لا بد من الابتعاد عن هذه النظرية من أجل نظرية أخرى أكثر تقدماً وهي نظريات مقتضيات الوظيفة التي سوف نتناولها في الفرع الآتي.
(³ الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة)
أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، ان مضمون هذه النظرية يبين لنا ان الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد

تبريرها في ضرورة التمتع بالاستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء بعيدا عن
(4) أي مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف)
وتعد هذه النظرية بحسب أغلبية الفقهاء اسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من
(إذ تعد أكثر تماشيا واتفقا مع⁵ ناحية، ولتحديد مداها وموداها من ناحية أخرى)
(6)الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية.)

(1)Annuaire de l'institut de droit international 1895-1896,p.240.

"Dans son rapport, Y. lehr affirmait que l'agent diplomatique est répute
n'avoir pas quitte le territoire de son propre pays". cite par:

Philippe Cahier ,op,cit.,p.188

(لازلت لهذه النظرية آثار في بعض الأحكام القضائية.)²

ففي عام 1974 حكمت احد المحاكم الايطالية بان المحاكم الايطالية لا تختص بنظر دعوى طرد
تعسفي رفعها مواطن ايطالي ضد سفارة رومانيا حيث كان يعمل كاتبها ، وقالت المحكمة أنها غير
مختصة بالدعوى ما لم يثبت صاحب الدعوى انه كان يعمل بالسفارة كعامل خاص وليس في أعمال
دبلوماسية .

-راجع:فاوي ملاح،سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية،المرجع السابق،ص28.

(3)Nécessite de la fonction.

(د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،مرجع سابق، ص124-125.4)

-د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام،مرجع سابق،ص965

(5) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،مرجع سابق،ص125.

-د. فاوي الملاح،سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية،مرجع سابق،ص26.

(6)د.عبد العزيز سرحان ،قانون العلاقات الدبلوماسية،مرجع سابق،ص17.

الذي يقول:Montell Ogdonومن مؤيدي هذه النظرية
عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث
المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي ، حيث انه يخل بالحصانة التي يقرها هذا
القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي
يحتاجها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا
هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن.⁽¹⁾
"من المؤكد ليس ضروريا لحسن أداء Cecil Hurst وفي هذا السياق يقول
المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة
المعتمدة لديها."⁽²⁾

ونجد أن كل المجهودات الحديثة التي بذلت لتجميع قواعد العلاقات الدبلوماسية
قد اعتمدت هذه النظرية، إذ ورد تقرير أعمال القانون الدولي دورة فيينا 1924 "ان
أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية."⁽³⁾

كما تتضمن تقرير نفس المعهد في دولته بنيويورك عام1929 " أن الممثلين
الدبلوماسيين لهم من اجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محددة في
الوقت الحاضر"⁽⁴⁾ . وكما طبقت هذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة حيث
تبناها عهد عصبة الأمم⁽⁵⁾ . وأيدها خبراء بجامعة هارفارد⁽⁶⁾ .

(1)Montel Ogdon, juridical bases of diplomatic immunity ,John Byrne,1936,p.176.

(2)Assurément, il n'est pas nécessaire a la bonne exécution de sa mission qu'un agent diplomatique soit propriétaire d' immeubles ou qu'il fasse le commerce dans le pays ou il est accrédité.
-Cecil Hurst,op.cit.,p.150.

(3)Annuaire de l' institut de droit international,1924 P.17.

(4)Ibid, 1929, Vol. 11. P. 307.

(5)Clifton E. Wilson ,op.cit.,P. 18.

(6)Harvard law school. Research in international law, part I,(diplomatic privileges and immunities), published as supplement to the A.J.I.L,P. 26.

Cite par:

-Philippe Cahier. Op.cit., P. 191

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ورد فيه "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد ان المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد".⁽¹⁾

ونجد أن هذه النظرية لقيت تأييدا واسعا على الصعيد النظري والعملي الأمر الذي سيدفعنا لطرح التساؤل الآتي: ماهي الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية ؟

أن الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية منذ سنة 1945 تعود إلى العوامل الآتية:

1 – ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذا التاريخ عما كانت عليه من قبل، مثلا نجد أن عدد العاملين بسفارات الولايات المتحدة بالخارج تضاعف عدة مرات في المدة الممتدة بين 1924 إلى منتصف الستينات و عمت هذه الظاهر أنحاء العالم مما انعكس ذلك على قوائم المبعوثين الدبلوماسيين التي أخذت تزداد بسرعة.⁽²⁾

2 – الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام، رغم ان هذه الوظائف ليست دبلوماسية بالمعنى الدقيق، ولكن القائمون بها يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى ان المهام التي يقومون بها تعتبر جزءا من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم هذه الحصانات وفقا لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية اللإقليمية فإنهم لا يُعدون موظفون دبلوماسيون.⁽³⁾

3 – هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين عند مرورهم بالدولة الثالثة.⁽⁴⁾

4 – الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤديوا وظائفهم بحرية، وهذه

(1) انظر د. فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 27.

(2)Clifton. Wilson, op.cit., P. 21.

(3)Ibid. P. 21.

(4)Mohamed Talaat Alghounaimi, op.cit., P. 35.

المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات

إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها.(1)

ويقول في هذا المجال احد الكتاب أن مفهوما جديدا قد تطور في القانون الدولي والمنظمات الدولية ذلك يمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية وموظفيها استنادا إلى مقتضيات الوظيفة.(2)

5 – انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى كتلتين، وكان من بين نتائج هذا الانقسام ظهور أنماط من التمثيل الدبلوماسي في العلاقات الدولية لم تكن معروفة من قبل وطبقا للنظرية التقليدية فان هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولكن نظرية مقتضيات الوظيفة تمنحهم هذه الحصانات (3)
التعليق على النظرية:

لقيت هذه النظرية تأييدا واسعا كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتميزت بأنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما أوضحت أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات، لأن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع القيام بعمله بحرية إذا تعرضت أسرته لإجراءات العنف، إضافة أنها اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالعدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.(4)
إلا انه رغم ذلك لا بد من إبداء بعض الملاحظات عليها :

1-تتسم هذه النظرية بالغموض إي إنها لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه أن معيار Ogdon الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وفي هذا المعنى يرى الحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هو المعيار الذي يجب أن يتبعه القانون في

(1)Clifton E. Wilson, op.cit., P21.

(2)Edwin H. Feddar, functional bases of international privileges and immunities, a new concept in international law and organization(American university law review. IX, January 1960, P. 60.

-Cite par Clifton E. Wilson, P. 21.

(3)Mohamed Talaat Alghounaimi, op.cit., P. 34

(4)Ibid. P. 34.

تحديد امتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.(1)

2 – لم تعط لنا هذه النظرية تفسيراً تبين لنا فيه ما هو سبب تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات متساوية مع أن وظائف و مسؤوليات ممثلي الدول الكبرى تكبر و تعظم مسؤوليات ممثلي الدول الصغرى ؟.
إن الإجابة عن هذا السؤال بالطبع يكمن في أن جميع الممثلين الدبلوماسيين الأجانب يجب أن يتمتعوا بمعاملة وحقوق متساوية.

3 - ترى هذا النظرية أن الدبلوماسية يجب أن يتمتع بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهامه و هذه حقيقة لا يمكن لنا تجاهلها إلا انه هناك بالمقابل حقيقة أخرى و هي ان امن الدولة المستقبلية يجب أن يوضع في عين الاعتبار ومن ثم يمكن لنا القول ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استجابة لمتطلبات وظيفته هو رهن بالمقابلة و هي أن يحترم مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها.

ومن ثم فان الإطار الصحيح و الموضوعي لهذه النظرية يضع في عين الاعتبار مبدأ احترام الأمن القومي للدولة المضيفة. (2)
الفرع الرابع: بعض النظريات الثانوية:

بعد أن تعرضنا في المطالب السابقة للتبرير الفلسفي الذي قيل بشأن الحصانة الدبلوماسية، نحاول أن نتناول في هذا المطالب أهم النظريات الثانوية أو التكميلية التي قيلت بشأن الحصانة، إذ خصصنا لكل منها فرعاً خاصاً من هذا المطالب.

(3) **Cecil Hurst** أولاً: نظرية سيسل هيرست

أن مضمون هذه النظرية يتمثل في أن الحصانات (والامتيازات) التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون أساسها أن الدولة تستقبل هؤلاء الدبلوماسيين مع شرط عدم خضوعهم لقضائها كاستثناء من المبدأ العام في القانون الدولي الذي ينص على

(1)Montel Ogden, juridical bases of diplomatic immunities, op.cit., P. 175.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 966
- راجع كذلك د. فاوي ملاح، سلطات الأمن و الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص 33.

(3)Cecil Hurst, op.cit., PP. 142 – 145.

خضوع كل الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليم الدولة لقضائها (1)
(2) قوله إنهم خارجون عن ولايتها وفي مأمّن من Cecil Hurst ويضيف قوانينها، ويترتب على ذلك أن الالتزام الواحد الواقع عليهم هو احترام قوانينها وليس الخضوع لها، وهكذا فإن المبعوث الدبلوماسي في رأيه لا يخضع للقانون المعتمد لديها لأنه ليس ممن يشملهم اختصاص السلطة التشريعية التي تضع القوانين. (3)

وقد كانت هذه النظرية محل نقد شديد من قبل الفقهاء ،لأنها نظرية لا تسائر لا في معرض Philippe Cahier المنطق ولا الواقع فهي بعيدة عن الحقيقة، ويقول تعليقه على هذه النظرية إنها تنكر المنطق ولا تتفق مع الحقيقة ،فهي تنكر المنطق لأنه لو كان الدبلوماسي لا يخضع للقانون فلم تكن به حاجة للحصانات ،ومن البديهي انه لن يحاكم أمام المحاكم بتهمة مخالفة القوانين عند رفض تطبيقها ،وتصبح فكرة الحصانة عندئذ بدون فائدة، وهي فكرة تحتوي على التلغيق لان الدبلوماسي كما هو معروف يخضع للقوانين الداخلية أو المحلية، وليس من اثر

الحصانة إلا منع العقوبة، فإذا رفعت الحصانة فإنه يعود للقانون سريانه ويمكن أن يحاكم الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية وما كان ليحدث هذا لو كان الدبلوماسي لا يخضع للقانون المحلي في الوقت الذي ارتكب فيه عمله غير المشروع، وهذه النظرية تشبه نظرية عدم الإقليمية في خطورتها لأنها تعطي صورة الممثل الدبلوماسي بأنه لا يخضع لأي قانون.⁽⁴⁾

أن هذه النظرية لا Philippe Cahier ومن جانبنا نتفق من جانب مع رأي تمثل الواقع ولا تتفق مع الواقع العملي فضلا أنها تؤدي إلى حلول ونتائج غير مقبولة، من حيث الواقع، فمن المتفق عليه انه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها وان عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها وانه إذا مارس لحسابه الخاص عمليات تجارية خضعت هذه العمليات للقوانين المحلية، فهل يستقيم كل هذا مع القول بان المبعوث الدبلوماسي خارج ولاية الدولة المبعوث لديها ولا يلتزم بالخضوع لقوانينها؟

(1) Ibid., P. 143.

(2) "Ils sont hors de sa juridiction , ils sont a l'abri des lois "Cecil Hurst , op.cit., p.142.

(3) Ibid., p.143.

(4) د. فاوي ملاح ، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 35.

الا ان الجانب الذي نؤيده في هذه النظرية انه في المسائل الجنائية فان المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب جريمة معينة أو مخالفة فإنه لا يخضع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها بل الحصانة تمتد إلى ابعد من ذلك إذ انه لا يجوز حتى اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضده.

ومن حيث النتائج التي تؤدي إليها هذه النظرية انه إذا وقعت جريمة داخل مقر البعثة لدبلوماسية فأنها لا تخضع لقوانين الدولة المستقبلية لعدم خضوعها للقوانين فإنه لا يمثل انتقاصا من سيادة الدولة المعتمدة لديها Cecil Hurst المحلية وبحسب

وهكذا نجد انه رغم عدم منطقية هذه النظرية إلا أنها ساهمت في توضيح جانب من هذه الحصانة خاصة المتعلقة منها بالمسائل التجارية.

La doctrine du adroit de legation ثانيا: نظرية حق التمثيل⁽¹⁾

تعد هذه النظرية أن حق دار التمثيل يُعد حقا طبيعيا وان الحصانات الدبلوماسية إن حق السفارة حق الهي ثابت عالمي Gentili ما هي إلا ثمرة هذا الحق، ويؤكد التطبيق، اعترفت به وأقرته الشعوب البربرية.⁽²⁾

هذه النظرية فيقول لا أهمية للعودة إلى الحقوق Philippe Cahier وينتقد الطبيعية التي رفضها الفقهاء والدوليون المعاصرون.⁽³⁾

La doctrine de l'accord Tacile ثالثا: نظرية الاتفاق الضمني

وزير خارجية Duc D'Aiguillon إن مضمون هذه النظرية يعود إلى لويس الخامس عشر 1772 في مذكرة له ردا على احتجاج الهيئات الدبلوماسية لرفضه منح تأشيرة مرور لدبلوماسي أجنبي بناء على إلحاح ذاتي من هذا الأخير.

(1)Philippe Cahier. Op.cit., P. 189-190.

(2) "Évertue de la divine providence, immuable d'application universelle, est admis et reconnu mémé par les peuples Barbares".

-انظر د. فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 36.

(3) "Il N'apparait point nécessaire de recourir a un droit naturel que les internationalistes contemporains rejettent".

- Philippe Cahier. Op.cit., P.120.

ان حصانة السفراء والوزراء الآخرين Duc D'Aiguillon وبحسب الفقيه تستند على مبدئين:

1-الاعتماد على الطبيعة التمثيلية التي تشاركها زيادة ونقصانا.

2-طبقا للاتفاقية الضمنية التي تنشأ من الاعتراف بالوزير الأجنبي بالإضافة إلى الحقوق التي يمنحها العرف والقانون الدولي.⁽¹⁾

على هذه النظرية كان يتمثل في أن مثل هذه Philippe Cahier وبتعليق الذي كان يبحث عن مبرر Duc D'Aiguillon النظرية لم يؤيدها ولم يطبقها إلا لمخالفة الحصانات الدبلوماسية. ففي ما يخص العلاقات الدبلوماسية لا يوجد ما يسمى بالاتفاق الضمني الذي يؤدي إلى خلق علاقات دبلوماسية يشير إلى الشخص المبعوث ونظام المزايا التي تمنح له، لان كل ذلك فرض على الدول بواسطة معناه أن الممثل Duc D'Aiguillon القواعد القانونية إما التسليم برأي الدبلوماسي سوف يكون تحت رحمة حكومة الدولة المبعوث لديها التي تستطيع بسهولة إلغاء الاتفاقية الضمنية تحت إي ميرر ومحاكمة المبعوث الدبلوماسي طبقا وكما يمكن للدول أيضا أن ترفض منح represailles لإجراءات تأديبية الحصانات للممثل الدبلوماسي وهو مالا يمكن قبوله عقلا.⁽²⁾ لهذه الأسباب فان هذه النظرية لم يكتب لها النجاح ولم يعترف بها احد.

الفرع الخامس: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961:

من المؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعد أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، لذا فإن الكشف عن التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات في هذه الاتفاقية أمر مهم. في سنة 1959 اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية ان تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب ان يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين إذ يؤدون مهام وظائفهم.⁽³⁾

(1)-Annuaire de la commission du droit international, 1959, vol.II, P.161.

(2)د.فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لمرجع سابق ص 37.

-- Philippe Cahier. Op.cit., P.190.

(3)د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 125.

ولقد أشار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام 1958 إلى أن رد اللجنة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة عند المشاكل التي لم تتمكن من حلها بسبب غموض

الحلول المستفادة مما جرى عليه في العمل، كما أنها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها.⁽¹⁾

كما أن مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 نصت على أن "المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد". ومجمل القول أن الاتفاقية اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالاً ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة للأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي ونصت المادة 22 من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا يدل على أن البعثات الدبلوماسية تمثل دول ذات سيادة، وهو ما يجب احترامه من جانب الدول المعتمدة⁽²⁾.

واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية⁽³⁾، إذا فمن بين الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة⁽⁴⁾.

الفرع السادس: موقف محكمة العدل الدولية

كان لمحكمة العدل الدولية رأي في هذا الموضوع في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1981 حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى نظرية مصلحة الوظيفة وكذلك إلى نظرية الصفة التمثيلية وقالت:

(1) I.L.C, yearbook, Vol.2,1957,132.

(2) راجع نص المادة 37 و22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961

(3) اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1969، أما اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1957، فقد كرست فقط نظرية ضرورات الوظيفة دون نظرية الصفة التمثيلية

-C.I.J'ordonnance du 15 décembre 1979,p.19.

(4) راجع نص المادة (1) و(2) من اتفاقية فيينا لعام 1961

"في إدارة العلاقات بين الدول ليست هنا كضرورة أهم من ضرورة ومطلب الحصانة الخاصة بالدبلوماسيين والسفارات، وعبر التاريخ فإن الأمم من كل دين وثقافة قد احترمت الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع والالتزامات المفروضة هنا هدفها ضمان الأمن".

الباب الأول

المبادئ النظرية للحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي

- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائرية
- الفصل الثاني: حدود الحصانة القضائية الجزائرية ونطاقها

المبادئ النظرية للحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي :

تتميز قواعد الاختصاص القضائي الجزائري، بوجود قاعدة التلازم بين الاختصاص القضائي والقانوني في الأمور الذي يرتب ثبوت الاختصاص القضائي للدولة مقرونا بالنفاذ القانوني ضد جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها بصرف النظر عن شخصية الجاني⁽¹⁾، إذ يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا⁽²⁾.

وكما سبق أن اشرنا إن مظاهر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي إعفاءه من الخضوع للاختصاص القضائي الجزائري للدولة الموفد إليها

بما يرتب أفلاته من أية متابعة جزائية قد يتعرض لها مهما كانت صفة الجريمة المرتكبة من قبله.

إذ لا يمكن إزاجه بأية صورة من الصور من قبل أية سلطة قضائية ، أو بوليسية حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة ، أو اشترك في مؤامرة لقلب نظام الحكم في الدولة المضيفة، أو التآمر على رئيسها ، ففي حالة ارتكاب الممثل الدبلوماسي مثل هذه الأعمال الإجرامية غير المشروعة ، لا يحق للدولة المضيفة أن تتخذ ضده أية إجراءات سواء في ذلك إجراءات التوقيف أم المقاضاة أم الملاحقة الجزائية أو حتى إنزال أية عقوبة. كل ذلك من أجل ضمان استقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى إذ انه لو سمح للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين الإجراءات السابقة في حالة وقوع جريمة من احدثهم ، أو الاشتباه في ارتكابه لها، لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم. إضافة إلى ذلك فإن أسرار حكوماتهم قد تنتهك بحجة التحري عن الجرائم التي تنسب إليهم أو تقع في مقرهم، وان محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها.

ولقد ارتأينا لدراسة هذا الجزء من الرسالة تقسيم هذا الباب على فصلين نتعرض في الأول منه للجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وصولا إلى ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الصدد.

(1) انظر: د. سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 283.

(ونلاحظ أن الأمر مختلف في قواعد الاختصاص القضائي المدني ، من حيث لا يكون للقاضي الوطني ان 2) يطبق قانونه مباشرة على النزاع متى كان مشتملا على عنصر أجنبي ، بل عليه الرجوع إلى قواعد الإسناد الموجودة في قانونه ، والتي تقوم بوظيفة إرشاده إلى القانون واجب التطبيق ، مما يعني إمكانية تطبيقه لقانون آخر غير قانونه.

-انظر د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الخاص،الدار الجامعية ،القاهرة مصر، بدون تاريخ ،ص 2. أما الفصل الثاني فنتناول فيه حدود الحصانة القضائية الجزائية ، وما إذا كانت مطلقة تمام الإطلاق بحيث لا يرد عليها أي استثناء أم ثمة قيود ترد عليها ، إضافة إلى التطرق إلى نطاقها المكاني و ألزماني .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائرية

● **المبحث الأول:** الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائرية

المطلب الأول: الموقف الفقهي حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية

المطلب الثاني: الآراء الفقهية بشأن تحديد مدى الحصانة القضائية الجزائرية

المطلب الثالث: الدفع بالحصانة الجنائية

المطلب الرابع: موقف العمل الدولي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية

● **المبحث الثاني:** موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائرية

الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية من الحصانة القضائية الجزائرية

المطلب الثاني: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائرية

وأثرها على الأمن القومي

● **المبحث الثالث:** موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات الجزائرية

وأثر ذلك على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات الجزائرية

المطلب الثاني: الحصانة الجنائية وحقوق الإنسان.

"الفصل الأول"

تُعد الحصانة الجزائية إحدى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، أن لم تكن أهمها، ذلك أن الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى، من حجز وقبض وتفتيش وتحقيق، إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية للدولة⁽¹⁾، وذلك لأن دولة المبعوث الدبلوماسي هي التي تتولى محاكمة مبعوثها وهي المسئولة عن تصحيح الأوضاع ورفع الأضرار التي قد تنشأ بفعل إساءة أو ضرر أو جريمة مرتكبة من قبل ممثلها، باستثناء حالة تنازلها عن حصانته القضائية لصالح الدولة المضيفة التي يكون لها في هذه الحالة سلطة إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها القضائي⁽²⁾. ولا بد من الإشارة إلى أن من شأن الحصانة القضائية الجزائية أن تحقق حن سير المهام الدبلوماسية والتي تتطلب إلى حد بعيد كما أسلفنا ضرورة تمتع الممثلين الدبلوماسيين بقدر كبير من الحرية والاستقلال، وهي النقطة التي أثارت جدلا فقهيًا واسع النطاق نتولى شرحه فيما بعد.

وحتى تتمكن من تحديد تام لطبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قسمنا دراسة هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

-نتعرض في المبحث الأول للآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية.

-المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

-المبحث الثالث: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائية وأثر ذلك على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانوني و للحصانة القضائية الجزائية

سبق أن اشرنا ولو بفكرة موجزة أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي كانت محل جدل فقهي كبير، سواء ما تعلق منها بتحديد مفهوم هذه الحصانة، وكذلك من حيث إطلاقها أم تقييدها، الأمر الذي يستدعي تقسيم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. حيث نتناول في المطلب الأول منه الموقف الفقهي بشأن طبيعة الحصانة القضائية الجزائية، وفي المطلب الثاني نتطرق للآراء الفقهية بخصوص حدود هذه الحصانة أهي مطلقة أم مقيدة؟ أما المطلب الثالث نتعرض فيه للكيفية التي يتم بها الدفع بهذه الحصانة.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 281.

(2) د. حسن محمد جابر، مرجع سابق، ص 169.

المطلب الأول: الموقف الفقهي حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية:

تشعبت واختلقت الآراء الفقهية بخصوص طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب، وأما الرأي الثالث فينظر إليها على أساس أنها تمثل شرطا سلبيا يكمن في كل قاعدة جزائية. ونظرا لتشعب هذه الآراء في بعضها وتباينها من حيث التبرير، لا بد من التعرض لكل رأي على حدة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين:

يقصد بإقليمية القوانين، وجوه تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها الأرضي أو الجوي أو البحري سواء كان الجاني وطنيا أم أجنبيا⁽¹⁾. وتعد الحصانة الجزائرية حسب هذا الاتجاه، استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم قانونها الجزائري عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها.

وتحوز الجرائم المرتكبة من طرف المتمتعين بالصفة الدبلوماسية على الوجود الواقعي دون القانوني، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن الأفعال الصادرة عن هذه الفئة والتي تعد جرائم وفقا للنصوص الجزائرية للدولة، تكون موجودة من الناحية الواقعية فقط، أما من الناحية القانونية فكأنها لم ترتكب، مما يعني انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعالهم⁽²⁾.

ويبررون ذلك في كون المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولا ذات سيادة، مما يقتضي عدم إخضاعهم للولاية القضائية في الدولة المضيفة احتراماً لهذه السيادة، وهذا بدوره يشكل دعماً للسلام العالمي⁽³⁾.

ويسود اتفاق لدى اغلب شرائح القانون الدولي على عدم قبول هذا الرأي، وذلك نظرا

(1) يقتضي قانون العقوبات الجزائري مثلا، بتطبيق القانون الجزائري على كافة الجرائم المرتكبة على ارض التراب الجزائري، إذ نص المادة الثالث منه على انه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

-راجع في ذلك قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991.

(2) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 288.

(3) هذا التبرير مستمد من الاعتقاد السائد في الفقه والاجتهاد القضائي الدولي، الذي يرى أن إثارة الناحية الجزائرية من شأنه أن يحرك اعتبارات السادة فيها.

لأنه ينفي صفة عدم المشروعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، فينظر إليهم على أنهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية التي تفترض ابتداء خضوع الشخص لها، حتى تضي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها⁽¹⁾. ويؤدي بنا التسليم بالنظرية السابقة إلى النتائج الآتية:

أولاً: بالنسبة للمساهمة الجنائية(2):

تستند إدانة المساهم بالجريمة أساساً، إلى إدانة الفاعل الأصلي، فإذا قضي ببراءة الفاعل الأصلي استلزم ذلك براءة الشريك (3)، ولما كان المبعوث الدبلوماسي غير مدان أصلاً عن فعله المخل، الذي عُد مشروعاً وفقاً لهذه النظرية فكيف يمكن اعتبار المساهم معه مجرماً؟

ثانياً: بالنسبة للدفاع الشرعي(4):

يشترط لتحقيق الدفاع الشرعي، أن يكون الفعل غير مشروع، بأن يقع على حق يحميه القانون الجنائي، وهذا يؤدي بدوره إلى انتفاء هذا الحق إذا كان الفعل مباحاً، لأن ما يبيحه القانون لا يعد عدواناً حتى ولو كان فيه مساس بحق (5). وطالما أن الفعل غير المشروع الذي يقترفه الدبلوماسي يعد مباحاً طبقاً لهذه النظرية فبديهياً إذن أن لا تترتب المسؤولية الجزائية عن استعمال الدفاع الشرعي ضده لأنه موجه ما يبيحه القانون (6).

ثالثاً: بالنسبة لتطبيق قانون دولة الفاعل:

عرفنا سابقاً أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي للدولة، يقتضي أن يكون الفعل معاقباً عليه، الأمر الذي يزيح بدوره سلطان الدولة عن تلك الجرائم التي تقترب خارج حدود هذا الإقليم، حتى ولو كان الفاعل احد رعاياها (7).

(1) انظر: د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،

ص 60.

(2) انظر: د. عادل قورة، مرجع سابق، ص 127.

(3) انظر: د. نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1991، ص 25.

(4) يستعمل الفقه الغربي مصطلح "Self defense" بمعنى الدفاع عن النفس أما الفقه العربي فيستعمل مسمى الدفاع الشرعي "Legitime defense" ويستعمل أحياناً مصطلح "الدفاع عن النفس" ومهما يكن فأن كلا من المسميين منقولين عن الفكر الغربي

(5) انظر: د. يبارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1992، ص 290.

(6) المرجع نفسه، ص 112.

(7) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 290

ونشير هنا أن إفلات المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية في دولته من شأنه أن يؤدي إلى تفويت الغاية التي قررت من أجلها هذه الحصانة، والتي تقضي باستقلال المبعوث الدبلوماسي واحترام شخصه أثناء وجوده في الدولة المستقبلية دون أن تستبعد أفعاله غير المشروعة من الخضوع للقانون الجزائي فيكفي أن تمتنع السلطات الإقليمية عن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضده دون أن تزاح عن أفعاله صفة عدم المشروعية وبذلك يكون من الممكن إخضاعه لقانون دولته (1).

رابعاً: بالنسبة لحق المبعوث الدبلوماسي في اللجوء لقضاء الدولة المستقبلية

يؤدي التسليم باعتبار الحصانة الممنوحة للدبلوماسيين استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي إلى حرمان المبعوث الدبلوماسي من اللجوء لقضاء دولة القبول حتى ولو كان الفعل المخل موجهاً ضده، بمعنى أن يكون المبعوث الدبلوماسي مجنياً عليه وهو ما لا ينسجم مع ما أقره القانون الدولي بشقيه العرفي و الاتفاقية

الذي يمنح المبعوث الدبلوماسي حق اللجوء لمحاكم الدولة المستقبلية متى تعرض لأي اعتداء (2) فعلى سبيل المثال، نجد أن اتفاقية (منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973) قد أخضعت الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلية، إذ نصت في المادة الثالثة على انه ينبغي على كل دولة طرف في المعاهدة، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (3) في عدة

- (1) د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص 401.
(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 170
(3) نصت المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1972 على ما يلي:
1- على كل دولة أن تعتبر الاختراق العمدي لأي من الأفعال الآتية جريمة بموجب قانونها الداخلي:
أ- القتل والاختطاف أو أي اعتداء على شخص أو حرية الشخص المشمول بالحماية القانونية.
ب- الهجوم العنيف على المقار الرسمية، أو محال السكن، أو وسائل التنقل لشخص مشمول بالحماية الدولية يكون من شأنه تعرض شخصه أو حرته للخطر.
ج- التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات.
د- محاولة ارتكاب أي من هذه الاعتداءات.
2- على كل دولة طرف ان تجعل هذه الجرائم معاقبا عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة.

3- لا تخل الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بأي حال بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي في أن تتخذ الوسائل المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص وكرامة المشمول بالحماية الدولية " حالات والتي من ضمنها عندما ترتكب جريمة ضد أي شخص مشمول بالحماية الدولية بحكم وظائف يمارسها بنيابة عن تلك الدولة (1)
نستنتج من خلال عرضنا للنظرية، وتحليل الانتقادات الموجهة إليها، كيف أنها قد تأثرت في نسجها بفكرة عدم التواجد الإقليمي أو اللا إقليمية والتي اخذ بها جانب كبير من الفقه التقليدي وفسروا بها فكرة الحصانة الدبلوماسية في مدة كانت فيها سيادة القوانين الإقليمية، هي الفكرة السائدة (2)

وما يؤخذ على فكرة اللا إقليمية قيامها على ادعاء صوري بحت أشبه ما يكون بالحيلة القانونية، كما أنها تتعارض مع ما جاءت به النظريات المعاصرة من تقييد للاختصاص الإقليمي للدولة، الأمر الذي أفقدها أهميتها في تبرير الاستثناءات التي ترد على هذا الاختصاص، فأصبحت تبعا لذلك مهجورة (3).

الفرع الثاني: الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب:

تنص مجمل الدساتير في العالم، على حق الدولة في العقاب إلى جانب حقها في التجريم، تمكيننا لهذه الأخيرة من رد الاعتداءات التي تقع على سلامة أفرادها، أيا كانت صفة الجاني (4).

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة أذارا قانونية متى توافرت فإنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة، رغم قيام الجريمة بأركانها الثلاث وهي ما يطلق عليها بموانع العقاب. و هدف المشرع من وراء ذلك هو عدم تشجيع المجرمين على الاسترسال في جرائمهم (5)، كما قد يمنح هذه الأذار رغبة منه في الكشف عن بعض الجرائم قبل

(1) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 291.

(2) انظر: د. عائشة راتب، مرجع سابق، ص 131.

(3) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص 964.

(4) يقصد بحق الدولة في التجريم تلك السلطة التي تمتلكها الدولة، والتي تحدد بموجبها ما يعتبر من الأفعال جريمة ويقصد بحقها في العقاب: أن لها الحق في تتبع المجرم، وضبطه، وتقديمه للمحاكمة أمام قضائها الإقليمي كي يلقى جزاء ما ارتكبه من جرم، مع توليها تنفيذ الجزاء المقرر ضده بموجب الحكم الصادر من محاكمها.

انظر في ذلك: د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 102.

(5) انظر: د. عبد السلام التويجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971، ص 54.

استفحالها نظرا لخطورتها. وقد اتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، مانعا من موانع العقاب⁽¹⁾. واتجه في تبرير ذلك إلى صفة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، والتي تحول دون خضوعه للعقوبة الجزائية، من غير ان يمنع ذلك كون الفاعل مجرما قانونا، لأنه بحسب رأيه إذا كانت القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الجزائية، فأن ذلك لا يعني أنها غير نافذة عليه، وإنما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون نافذا، وعليه يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي غير مشروع لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائية⁽²⁾.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يجنب الموقع في مشكلة الاشتراك، أو المساهمة الجنائية التي أشرنا إليها سابقا، وكذلك الحال بالنسبة لحق الدفاع الشرعي ضد العدوان الصادر من المبعوث الدبلوماسي فيرى في المساهمة الجنائية، أن كون الأفعال غير مشروعة قانونا، فأن هذا بدوره يكفل عدم إفلات الشريك من العقوبة، لأنه وكما أسلفت فالشريك يتبع الفاعل الأصلي، لما كان الفاعل مدان قانونا فمن الطبيعي أن يدان الشريك تبعاً لذلك. أما في الدفاع الشرعي فلن يتمكن من تعرض لا اعتداء من قبل مبعوث دبلوماسي أن يقوم بصد هذا العدوان، طالما أن فعله المخل يعد مباحا، لكن كون الفاعل مجرم قانونا فأن ذلك يبرر استعمال الأفراد لهذا الحق، ضد أي اعتداء غير مشروع قد يتعرضون له من طرف الدبلوماسيين⁽³⁾.

ونلاحظ أن اعتبار الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب، يؤدي بنا إلى الاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا للدبلوماسي إزاء الإجراءات، وذلك لأن موانع العقاب "لا تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوفر

(1) تشير في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين موانع العقاب التي عرفنا، وموانع المسؤولية الجنائية التي تتحقق تبعاً انتفاء احد شروط المسؤولية من وعي وإرادة وتمييز.

انظر: د. عبد السلام التويجي، مرجع سابق، ص 99.

(2) تقوم القواعد الجنائية، على شق التكليف، وشق الجزاء، وكلاهما يعبر عن سلطة الدولة في تعاملها مع الفرد، فالأوامر والنواهي المشفوعة بالجزاء هي التي تجسم هذه السلطة.

- انظر في ذلك: د. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 10.

(3) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

في حقه المانع" (1). فمانع العقاب الذي يتحقق بالإخطار عن الجريمة مثلا، سيسئلزم بعضا من الإجراءات كالتبليغ القانوني، والحضور في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تحول كما هو معلوم دون خضوعه لهذه الإجراءات من أساسها، وهذا معناه انه لن يحضر مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولن يؤثر عليه قرار المحكمة بإعفائه من العقوبة من عدمه، نظرا لخصائصه حتى إزاء التنفيذ، التي تتطلب من دولته تنازلا مستقلا عن تنازلها عن خصائصه القضائية كما سنرى فيما بعد عند تطرقنا لهذه الفكرة(2).
ومن جهة، نلاحظ هذا الرأي لم يأخذ في اعتباره ما يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الوطنية لدولة القبول الذي لا يتصل مطلقا بمعنى العقوبة، فكيف يمكن اعتبارها مانعا من موانعها؟
نخلص من عرضنا للنظرية وطرح مواطن القوة والضعف فيها، كيف أنها عجزت عن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوثين، باعتمادها على عنصر عدم فرض العقوبة على الدبلوماسيين، كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية التي يتمتعون بها(3) فكما هو معلوم، لا يمكن فرض العقوبة إلا بعد اجتياز العديد من المراحل و الإجراءات، والتي كما نعلم لا يخضع لها الدبلوماسيون أصلا، الأمر الذي يضيف على هذا الرأي صفة المصادرة عن المطلوب(4).

- (1) انظر: د.بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص71.
(2) انظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق، ص297.
(3) هناك رأي آخر في نفس هذا الاتجاه، اعتمد على عنصر عدم فرض العقوبة كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية لكنه بررها بعدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية، وهذا التبرير كما هو معلوم غير منطقي في كونه يساوي في المرتبة بين المبعوث الدبلوماسي وعديم الإدراك أو التمييز، كما أنه من جهة أخرى قد أدى الاستناد إلى التمسك بحرفية النص في التفسير.
انظر في ذلك: د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص397.
(4) انظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص298.

الفرع الثالث: الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية:

يرى فريق من الكتاب الايطاليين(1) أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تُعد بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية، والذي يشترط وجود الجريمة ألا يكون الجاني متمتعاً بالحصانة القضائية، ويقصد بالقاعدة السلبية "تلك القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الايجابية من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين، وهي أن تحدث تأثيرها في العنصر الأمر، إي عنصر الحكم في القاعدة الايجابية، وتجعل سلوكه مباحا على خلاف الأصل، و يطلق عليها في هذه الحالة) بالقاعدة المبيحة (2).

وأما أن تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الايجابية فتبطله دون المساس بعنصر الأمر، ويظل السلوك محظورا ومعارضاً لإرادة القانون، يطلق عليها القاعدة المعفية من العقاب (3).

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن القاعدة المعفية من العقاب، لا تجرد عن الأفعال صفة عدم المشروعية، فيبقى الفعل المخل محرماً قانوناً بينما تقتصر على عنصر العقوبة الذي رأى القانون الجزائي التسامح فيها لاعتبارات خاصة، كإعفاء الخاطف من عقوبة الخطف للأنثى متى تزوج بها زواجا شرعياً (4). وكذلك الشأن بالنسبة لإعفاء الابن من عقوبة سرقة والده، ما لم يقم هذا الأخير بتقديم شكوى ضد أبه، وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار من العدالة، والشيء نفسه بحسب رأيهم بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، وإعفاءه من الخضوع للعقوبة الجزائية عن الجرائم المقترفة من قبله. ونلمس في صدد التقويم لما أوردته النظرية، عدم إدراج المبعوث الدبلوماسي وحصانته حيال الجزاء، ضمن موضوع "القاعدة السلبية" نظراً لاختلاف الاعتبارات التي يبنى على أساسها الإعفاء من العقوبة، ويتجلى ذلك فيما يأتي:

Mayer (1) من أبرز مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي

-انظر: د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 397.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 397.

(3) أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 301.
(4) راجع في هذا الصدد ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري في المادة 326.

أولاً: أن إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوج بمن خطفها زواجا شرعياً، شرع في الأصل لمصلحة المخطوفة، لاعتبارات اجتماعية تتعلق بشخص المخطوفة وأسرتها وسمعتهم، وما قيام الخاطف بالزواج ممن خطفها سوى إصلاح للضرر الذي أحدثه بحقها وبحق أسرتها، في حين أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية، شرع في الأصل لمصلحة دولته، حتى يتمكن من أداء مهامه بحرية واستقلال بوصفه ممثلاً عنها، وهذا بدوره يستند للاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى، وبالتالي فليس في ذلك أي إصلاح لأي ضرر (1).

ثانياً: إن إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده (2) وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار تدخل في ضمن نطاق الإعفاءات التي شرعت في الأصل حماية للأسرة والمجتمع (3).

في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي، تشكل في واقعها انتهاكاً للقواعد التي تحكم سير هذا المجتمع، بحكم أنها نشأت لتحول دون معاقبة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال والجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم سير الأفراد في الأقاليم المعتمد لديه هذا المبعوث (4).

ونشير في النهاية إلى انه يفهم من هذا الرأي أن قيام الجريمة-إذا كان مرتكبها متمتعا بالحصانة الجزائية- يتطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات تحققا من توافر أركانها وهو ما لا يمكن إعماله أو تطبيقه في حالة المبعوثين الدبلوماسيين نظرا لتمتعهم بالحصانة ضد هذه الإجراءات من أساسها. ولو تنازل المبعوث الدبلوماسي عن

(1) انظر: د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص302.

(2) تدخل هذه الجريمة في نطاق الجرائم الواقعة على أموال الأقارب و الأزواج،وتضم جريمة السرقة المرتكبة من طرف الأب و الأم ضد أموال ابنه و ابنته أو أحفادهما، أو المرتكبة من أحد الزوجين ضد الآخر، أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما وجرائم السرقة المرتكبة من طرف(الابن) على أموال أبيه أو أمه أو جدته، والحكمة من إعفاء السارق فيها من العقاب هو الحفاظ على نظام الأسرة.وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإعفاء يشمل حتى الشروع في هذه الجريمة، ورغم ذلك يبقى تحريك الدعوى بشأنها ومتابعة المتهمين مقرونا بمطالبة المتضرر لذلك.

- انظر: د.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، تونس، 1990، ص132 وما بعدها.

(3) تنص المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع".

(4) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 302.

حصانته الجزائية، وترتب على ذلك قيام أركان الجريمة، وإمكانية إصدار عقوبة ضده، فأن ذلك لا يبرر تنفيذ العقوبة ضده نظرا لتمتعه بالحصانة حتى ضد تنفيذ العقوبة، والتي تتطلب تنازلا مستقلا عن تنازل دولته عن حصانته القضائية كما سنرى

ذلك لاحقا. ونضيف بصدد الحصانة ضد إجراءات الشهادة، كيف أن هذا الرأي لم يفسرها كغيره من الآراء السابقة، لكونه لا يمكن تصور وصف الشرط السلبي بشأن الحصانة ضد إجراءات الشهادة، نظرا لتنافر مؤدى كل منهما(1)

تقويم عام:

يبدو أن كل الآراء السابقة في مجملها، لم تحقق للمبعوث الدبلوماسي سوى بعض الضمانات التي لا تتجاوز حدود إعفائه من العقوبة الجزائية دون الإجراءات نتيجة لتحمسهم الشديد لأفكارهم حتى ضاع منها جانب من الحقيقة في غمرة المغالاة، في حين أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتطلب ضرورة عدم إخضاعه حتى للإجراءات التي تتقدم صدور العقوبة والتي من شأنها ان تشكل عائقا يحول دون استمرارية المهام الدبلوماسية ببسر وسهولة.

وعليه فان الفقه ترك هذه الآراء ولم يأخذ بها ، بالنظر إلى الضمانات

الضئيلة التي أحرزتها لصالح المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية،والتي لا تحقق كما سبق أن ذكرنا الحرية الكاملة التي تتطلبها ممارستهم لمهامهم، إضافة إلى العيوب الواضحة التي تميزت بها تلك الآراء من نواح أخرى كما لاحظنا ، مما دفع بالبعض إلى البحث عن وصف يكون أكثر مرونة وفعالية يضمن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ولذلك اتجهت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى اعتبار الحصانة القضائية الجزائية قيذا على الاختصاص القضائي كما سنرى فيما بعد.

(1) د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص303.

الفرع الرابع:الرأي السائد في فقه القانون الدولي(الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي):

عرفنا من خلال عرضنا للآراء السابقة كيف أنها فشلت في تفسير طبيعة الحصانة القضائية الجزائية ،على النحو الذي يحقق ضمانات أكثر من شأنها أن تحقق حسن سير العمل الدبلوماسي،فنتيجة لذلك وتجنباً للوقوع في الأخطاء التي وقع فيها أصحاب الآراء السابقة والتي حددت مجال الحصانة الجزائية وأبقتها محصورة في إطار الإعفاء من العقوبة الجزائية ،اتجه أصحاب هذا الرأي في النظر إلى الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على أنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية⁽¹⁾ .وهي على هذا النحو ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات، إنما إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية كما أنها ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي ،و إنما هي استثناء من الولاية القضائية للدولة ،بما يترتب تعطيل حقها في تحريك الدعوى العمومية ، نظراً لكون الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تحول دون إخضاعهم للمحاكم الوطنية للدولة المعتمدين لديها وذلك عن جميع الجرائم التي تقترب من طرفهم فالحصانة بحسب رأيهم تعد مانعاً من موانع رفع الدعوى .ويبررون قولهم هذا بان المبعوث الدبلوماسي مخاطب بقواعد قانون العقوبات ،مما يجعل إخلاله بأوامر المشروع الوطني للدولة المعتمدة لديها جريمة موجبة للعقاب لكن كل ما في الأمر أن المشروع قد راعى اعتبارات وجوده بوصفه ممثلاً سياسياً للدولة الموفدة مما جعله يمنع إجراء محاكمته في الدولة التي يعمل فيها على ان تتم محاكمته في دولته بعد ذلك وعلى هذا الأساس فإن الحصانة الجزائية تُعد من الأمور التي تمنع رفع الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية دون أن تمنع من رفعها في دولته.

والواقع فان هذا الرأي رغم أهميته من حيث كونه يمثل ما أستقر عليه الفقه والعمل الدوليين ،فأنه لا يخلو من عيوب رغم المزايا التي يتمتع بها هذا التكييف،وهو ما سنتعرض

له بشيء من التفصيل فيما يأتي:
أولا: العيوب الواردة على تكييف الحصانة الجزائرية بالحصانة القضائية الجزائرية
ذكرنا فيما تقدم انه نتيجة لفشل الآراء السابقة في تحديد مفهوم الحصانة القضائية الجزائرية، ومع تجنب الوقوع في الأخطاء التي وقع فيها أصحاب الآراء السابقة فقد اتجه

(1) Jean Paul Niboyet, Immunité de juridiction en incompetence d'attribution, Revue de Droit international prive, n 39, 1950 PP. 139-149.

انظر كذلك د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 186.

أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الحصانة الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية. وبالرغم من حرص أصحاب الرأي على تجنب أخطاء الآراء السابقة، إلا أن تكييفهم لم يخل من الانتقادات، ويتضح ذلك من جانبين.

أ/ من حيث اتصال الحصانة الجزائرية على هذا النحو بقواعد قانون العقوبات

يقال هذا الرأي من قيمة الحصانة الجزائرية، ولا يتسق مع جوهرها القاضي باعتبارها مانعا إجرائيا يحول دون خضوع المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائرية في الدولة المستقبلية⁽¹⁾، وبذلك فالحصانة إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائرية، وليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات⁽²⁾،

بيد انه كما رأينا فقد عدها أصحاب هذا الرأي متصلة بقواعد قانون العقوبات وذلك بحسب رأيهم يعد استثناء من إلزامية القاعدة الجزائرية لكل من يجد على إقليم الدولة من أشخاص، فلا يكون المبعوث الدبلوماسي مخاطبا بالقاعدة الجزائرية، لا من حيث عنصر التكليف، ولا من حيث عنصر الجزاء⁽³⁾.

وتكون حصانته تشريعية لا قضائية وهو ما يزيح عنه ذلك التناقض الذي قد يقع فيه المشروع بصدد عدم إمكانية إخضاع المبعوث الدبلوماسي لعنصر التكليف في الوقت الذي يعلم فيه انه لن يخضعه لعنصر الجزاء، ذلك انه بحسب تبريرهم لا مفر من التسليم بأحد الوضعين:

1/ أن يخاطب الشخص المتمتع بالحصانة بالقاعدة الجزائرية بشقيها التكميلي والجزائي مما يوقعه في الإخلال بجوهر هذه الحصانة.

2/ ألا يخاطبه أصلا بهذه القاعدة لا من حيث التكليف ولا من حيث الجزاء وهو ما يعفيه من الخضوع لحكمها⁽⁴⁾.

ب/ من حيث الفصل بين حق الدولة في القضاء وحققها في العقاب:

يؤدي التسليم بهذا الرأي إلى الفصل بين حق الدولة في القضاء وحققها في العقاب وهو ما لا يمكن الأخذ به في الأمور الجزائرية، نظرا لاندماج الحقين في صورة واحدة، وإذا

كان من الممكن قبول هذا الفصل في المسائل المدنية فان ذلك غير ممكن في القانون الجزائري القائم على قضائية العقوبة(5).

(1) انظر: د. عادل قورة، مرجع سابق، ص 61.

(2) انظر: د. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 71-72.

- وانظر كذلك د. عبد الله الصيفي ، مرجع سابق، ص 396-397.

(3) تقوم القاعدة الجنائية الموضوعية على شق التكليف، وشق الجزاء، وكلاهما يعبران عن سلطة الدولة في تعاملها مع الأفراد.

_ انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 306.

(3) د. عبد الله الصيفي، مرجع سابق، ص 398-399.

(4) انظر: د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 102.

وقد رأينا فيما سلف ان المشروع قد أجاز للقاضي في قواعد الاختصاص القضائي المدني في حالات متعددة بأن يتعدى حدود إقليم دولته، ويطبق قانون غير قانون دولته على العلاقة القانونية المشتمة على عنصر أجنبي ، حسبما تشير إليه قواعد الإسناد الموجودة في قانونه(1).

بيد انه من غير الممكن التسليم بهذه الوضعية في الأمور الجزائية، ذلك انه من غير الممكن ان يحكم القاضي الوطني بقوانين دولة أجنبية، لتعارض ذلك مع مبادئ القانون الجزائري القاضي بثبات الاختصاص القضائي والقانوني للقاضي، انطلاقا من متطلبات مبدأ إعمال السيادة، الذي يعني حق الدولة في المقاضاة والعقاب ضد جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها(2).

ثانيا: مزايا تكييف الحصانة الجزائية بالحصانة القضائية الجزائية:

قدم الباحث انه مع تكييف الحصانة الجزائية بأنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي من الانتقاد ، إلا انه حاز على قبول اغلب فقهاء القانون بمختلف فروعها، لكون الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، لا تجعله فوق القانون بل يبقى خاضعا له ، وهي استثناء من قواعد الاختصاص القضائي، وليست إعفاء من أحكام القانون ، فلا يكون المبعوث الدبلوماسي في منأى عن المسؤولية، وعليه واجب احترام قوانين الدولة المضيفة، لان ما يتمتع به ما هو إلا إعفاء من إجراءات التقاضي(3).

ونلاحظ ان تكييف الحصانة الجزائية على هذا النحو، يحمل في واقعه العديد من

المزايا والتي من ضمنها:

1/ عدم المساس بحق الفرد المعتدى عليه في استعمال الدفاع عن النفس المقرر لمصلحته ذلك ان الحصانة القضائية الجزائية لا تضيف صفة المشروعية على تصرفات الدبلوماسي المجرمة وفقا لقانون الدولة التي يعمل لديها، وهذا من شأنه ان يبرر استعمال الأفراد لهذا الحق ضد الأشخاص شريطة ان يكون فعل الدفاع لازما لدفع الخطر ، وان يتناسب مع جسامة الاعتداء(4).

يضاف إلى ذلك ما يتعلق (بالمساهمة الجنائية). فقد عرفنا في ما سبق كيف ان الشريك أو المساهم في الجريمة يتبع الفاعل الأصلي، ويستعير إجرامه منه على حد قول البعض، فإذا

(1) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 306

(2) انظر: د. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 63.

(3) المرجع نفسه ص 63.

(4) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 194

كان الفاعل الأصلي بريئاً، قضت المحكمة تبعاً لذلك ببراءة الشريك أما ان كان الفاعل الأصلي مدانا فلا بد حينئذ من إدانته، وإلا نكون بصدد وضعية متناقضة⁽¹⁾ ولما كان هذا الرأي، لا يضيء صفة المشروعية على ما هو محرم من تصرفات المبعوث الدبلوماسي، فيبقى مجرماً قانوناً مما ينعكس سلماً على الشريك الذي سيؤدي به ذلك إلى الخضوع للعقوبة الجزائية، دون خضوع المبعوث الدبلوماسي أو الفاعل الأصلي الذي ستحميه حصانته القضائية من الخضوع لأي إجراء قد يتخذ ضده، بل ان المشروع العراقي قد ذهب إلى اعتبار الشريك الذي يساهم بارتكاب الجريمة مع المبعوث الدبلوماسي فاعلاً أصلياً للجريمة⁽²⁾. وينشق هذا التكييف من جهة أخرى، وما للمبعوث الدبلوماسي من حصانات أخرى، كالحصانة القضائية المدنية، والإدارية وحصانته من إجراء الشهادة، وأيضاً حيال القبض والاعتقال لان هذه الحصانات بمجملها تعد أعمالاً إجرائية، ولا يمكن اتخاذها ضد شخص المبعوث الدبلوماسي، مما يلزمه باحترام قوانين الدول التي يعمل لديها.

ويظهر جلياً من خلال استطلاع موقف التشريع الدولي من هذه الحصانة، كيف انه اعترف صراحة بها وعدها حصانة قضائية، من ذلك ما نصت عليه المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي في بروكسل سنة 1895، والمادة (11) من النظام الذي اقره المعهد سنة 1929، والمادة (19) من اتفاقية هافانا لسنة 1928، بالإضافة إلى المادة (19) من اتفاقية جامعة هارفارد، وأخيراً المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961⁽³⁾. هذا ويؤكد ذلك موقف اغلب الحكومات ومحاكمها التي تكاد ان تجمع على هذا التكييف⁽⁴⁾.

(1) وفي ذلك يرى الأستاذ نواصر العايش، انه حسب المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائري في هذا الصدد انه يمكن قبول التماس إعادة النظر ضد القرار الصادر في 1965/5/18 القاضي بإدانة الشريك بسنتين حبس، والقرار الصادر في 1966/10/14 والقاضي ببراءة الفاعل الأصلي الذي جاز حجية الشيء المقضي به عندما يكون القرار قد احدث بمناسبة جريمة واحدة وضعية متناقضة.

- انظر كتابه تقنين العقوبات، مرجع سابق، ص 25.

(2) انظر: د. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مرجع سابق، ص 309.

(3) انظر: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

(4) Cilfton E. Wilson .op.cit.,p.29.

_ انظر كذلك د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

نستنتج مما سبق : ان تكييف الحصانة الجزائرية بالحصانة القضائية الجزائرية قد لقي قبولا لدى غالب الفقه والقانون ، بالنظر إلى المزايا الجمة التي يحتويها والتي طغت بحسب اعتقاد الباحث على الجوانب السلبية المأخوذة عليه ،مقارنة بما سبق اقتراحه من آراء.

وتجدر الإشارة في الأخير ،إلى ضرورة التمييز بين الحصانة القضائية والظروف القضائية ،وذلك لان الظروف القضائية لا تعدو ان تكون أمرا يخضع في تقريره لتقدير المحكمة ،والتي تأخذ في عين الاعتبار ، ظروف الجريمة أو المجرم ، وتحكم تبعا لذلك بتخفيف العقوبة عنه ،في حين تنعدم سلطة القاضي التقديرية في مجال الحصانة القضائية الجزائرية ،إذ انه بمجرد توافر الصفة الدبلوماسية ،فأن ذلك يعد كافيا لامتناعه عن السير في إجراءات الدعوى من أساسها، نظرا لثبوت هذه الوضعية في النصوص القانونية الموجودة أمامه ،والتي تضعه في موقع المطبق لا المختار .
ب/ فيما يخص إجراءات الإثبات وهي القواعد التي تتبع في سلوك طريق الإثبات ، فالقاعدة هي ان يسري عليها القانون القائم وقت نظر الدعوى حتى ولو كان جديدا . فان كانت بعض إجراءات الإثبات قد تمت وفقا لقواعد القانون القديم والتي عدلت في القانون الجديد فانه يجب ان تعاد.

المطلب الثاني : الآراء الفقهية بشأن تحديد مدى الحصانة القضائية الجزائرية

لاشك ان الاتجاه الفقهي واحد بشأن منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائرية ،أو لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمدة لديها بأية صورة ، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المضيفة .
و هايد الذي قال:"ان Philimore ومن مؤيدي هذه الرأي الفقيهين فيلمور المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة من السلطان القضائي الجنائي ،ولا يمكن رفع الدعوى عليه ، أو القبض عليه أو معاقبته بواسطة القانون المحلي " .
وفي نفس المنوال قال اوبنهايم "ان الدولة المستقبلية لا تملك الحق في أي ظروف كانت ان تقاضي وتعاقب المبعوث الدبلوماسي ،وكل ما تستطيع ان تفعله ان تتخذ ضده من تدابير لا يتعدى تدابير الطرد أو الإبعاد أو الاستدعاء أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه" .

ان مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من " Cecil Hurst " ويرى سيسل هيرست القضاء الجنائي في البلد المقيم فيه ليس فقط شرعا في ذاته ،وإنما هو يتفق كذلك على ما صواب رأيه في " Cecil Hurst "تجري عليه كافة الدول المتمدنة ،ولقد أكد محاضراته التي ألقاها في أكاديمية هاجيو ،كما أضاف انه لا توجد حادثة تم فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المضيفة .
لقد كان الفقيه جرسيوس سباقا في تأييده لهذا المبدأ وعد ان فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم التي يرتكبونها لان الممثل الدبلوماسي ضروري في حياة الأمم لدرجة لا يمكن الاستغناء عنه⁽¹⁾ .

وفي نفس السياق يفرق جرسيوس بين الإساءة العادية للمبعوث الدبلوماسي التي يجب التعاضى عنها ،والإساءة الشديدة التي تستوجب طرده والطلب من الملك معاقبة الشخص الجانح أو تسليمه ،أما في حالة الضرورة القصوى فقط فأن الدولة المستقبلية ربما

تتخذ إجراءات في الدفاع عن النفس، وهي إجراءات يسمح بها لتجنب الخطر، وقد تصل تلك الإجراءات إلى المحاكمة وعقاب الدبلوماسي، وإذا ما استعمل الدبلوماسي القوة المسلحة فربما يتم قتله، وهذا يعد دفاعاً عن النفس.⁽²⁾

" إلى تأكيد الضرورة الوظيفية للحصانة القضائية والجنائية Woolsey ويذهب الفقيه " انه كان من Wike Fort وإجماع الفقهاء على إقرارها، وفي هذا المجال يقول فورت " الضروري ان يكون هناك أشخاص يمثلون الأمراء الذين لم يكونوا قادرين على التشاور شخصياً مع بعضهم البعض دون ضرر أو أذى لكرامتهم وشؤونهم، وأضاف انه لا توجد دولة ذات سيادة تستطيع ان تتزعم السلطة لكي تقر القوانين التي تكون هذا الحق، ولا يوجد أي قاض يمكن ان يجتهد في قضائه على هؤلاء الأشخاص الذين يجمعهم هذا القانون، لأنه سوف يحدث اضطراباً في العلاقات بين الدول وسوف يحرم الدول من الوسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه العلاقات، والتي لا يمكن ان تتواجد بدون هذا المبدأ الذي هو أكثر من مبدأ حسابي.

" احد المستشارين الذين طلب Albericus Gentili ولقد كان البير كاس جنتلي " Mendoza منهم تقديم النصح والمشورة بخصوص كيفية التصرف مع السفير الاسباني الذي تأمر على ملكة بريطانيا ولقد نصح كل من هوفمان وجنتلي بأن السفير ينبغي ألا يعاقب وإنما يتم طرده⁽³⁾.

وضع المبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للقانون Michael Hardy وفي هذا السياق يصف الجنائي الفرنسي فيقول أنهم معفون من الخضوع إطلاقاً للقانون الجنائي الفرنسي أي كانت صور إجرامهم.

(1) د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ص 25.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 25.

على ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني انه يستطيع ان يفعل ما يشاء، بل يجب عليه احترام قوانين البلد المعتمد لديه، وإلا فان للأخيرة ان تطلب استدعاءه.

العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمدة لديها تطبيقها William Barnes ويحدد بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي المذنب، إذ يرى أنها تبدأ باستدعائه، وإذا لم تتم الإجابة على طلبه أو كانت الجريمة التي ارتكبها المبعوث ذات خطورة، فان الدولة المعتمد لديها Persona تستطيع إصدار إعلان بان هذا المبعوث أصبح شخصاً غير مرغوب فيه وتأمرة بمغادرة الإقليم، وأما إذا تأمر المبعوث الدبلوماسي ضد امن non grata وسلامة الدولة المعتمد لديها فأنها تستطيع التحفظ عليه وطرده في اقرب فرصة ممكنة، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها. كما صرح "جينيلي" فيما بعد في عمله الذي كان أول عمل رئيس عن القانون "Three books on" الدبلوماسية تحت عنوان "ثلاثة كتب عن السفارات" " إذا ما ارتكب السفير جريمته ضد الملك أو ضد شخصية خاصة، فانه embassy يجب ان يخضع للسلطان القضائي المحلي، والسفير الذي يتجسس يجب طرده.

ولقد كان كتاب القانون الانجليزي الأوائل أيضا غير موافقين على المبدأ الدولي يمكن Ambassadors ان السفراء Coke الخاص بهذا الموضوع ، حيث اعتقد كوك The low of reason- عقابهم إذا ما ارتكبوا جرائم ضد قانون العقل والطبيعة) (Hale . ونفس المبدأ أكد عليه الفقيه nature

ان السفراء عند ارتكابهم لجرائم القتل أو الإساءات Fost ولقد لاحظ فوستر الأخرى ذات الشناعة الكبرى والتي تكون ضد منهاج الطبيعة والقوانين الأساس "معرضين بالتأكيد أمام القضاء العادي مثلهم مثل الأشخاص Fundamental Law الآخرين .

فانه لاحظ انه ما من قرار قضائي في القانون الانجليزي " P.C.Holland " أما يمكن عده مؤكدا لهذا الافتراض ، ولكنه اعتبر انه لا توجد قضية خضع فيها الممثل الدبلوماسي الأجنبي للقانون الجنائي العام في هذا القطر، إلا إذا تخلت حكومته عن الحصانة التنفيذية التي تقرر إذا ما كان يمكن إقامة دعوى قضائية أو لا؟
المطلب الثالث: الدفع بالحصانة الجنائية:

ان الدول عند صياغتها للقواعد المنظمة للاختصاص الدولي ، تتمتع بسلطات مطلقة في ذلك، ولا يفيدها سوى ما تلتزم به الدولة نفسها من التزامات ناشئة عن معاهدات ثنائية أو جماعية أو ما يفرضها عليها القانون الدولي العام غير الاتفاقي من قيود ، ويُعد الدفع بالحصانة القضائية من أهم القيود التي يفرضها القانون الدولي العام غير الاتفاقي من قيود ، ويُعد الدفع بالحصانة القضائية من أهم القيود التي يفرضها القانون الدولي العام على حرية الدولة عند سنها لقواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، إذ يقع على عاتق الدولة الالتزام بعد صياغة قواعد متعلقة بالاختصاص الدولي متعرضا مع هذه الحصانة.

ولقد انقسم الفقه بشأن طبيعة الدفع بالحصانة القضائية إلى اتجاهين :اتجاه أول يرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص ،ومن ثم فإن كل النزاعات التي يكون الشخص المتمتع بالحصانة القضائية الجزائية طرفا فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية (1).

أما الاتجاه الثاني فيرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر إلى صفة المدعى عليه.

وحتى تتضح الرؤية أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نقوم في الفرع الأول بدراسة الاتجاه الذي يرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص ،وفي الفرع الثاني نقوم بدراسة الاتجاه الذي يرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى .

(1)د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، جامعة القاهرة 1991.

الفرع الأول: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص:

ان هذا الاتجاه يرى ان كل المنازعات المعروضة أمام القضاء المحلي للدولة المعتمدة لديها والتي يكون الشخص المتمتع بالحصانة طرفا فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية.

ولكن الحصانة القضائية هنا لم تعد حصانة مطلقة يتمتع بها الشخص لصفته ودون أي اعتبار آخر ، بل أصبحت الحصانة في هذه الحالة نسبية ومقيدة ، لا يستفيد منها الشخص المتمسك بها والمقررة لصالحه، الا إذا كان التصرف محل المنازعة المرفوع عنها الدعوى أمام القضاء الوطني تصرفا بصدد القيام بعمل من أعمال السلطة العامة، وعلى هذا النحو فان صفة الشخص المتمتع بالحصانة ، لا يأتي في المرتبة الأولى إذ يمكن ان نكون بصدد دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر لصفة المدعى عليه(1) " ساتو إذ يقول في حال ارتكاب الممثل "Satow ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلية ، فلا يكون من اختصاص المحاكم الوطنية محاكمته ،ومعاقبته أو اتخاذ أي إجراء ضده.(2)

وإذا كانت الحصانة القضائية لا تمثل قييدا أو استثناء مباشرا على الاختصاص فهي تبدو على أقل الفروض كنفي غير مباشر له، حيث سبق وان تحقق الانتفاء أصلا عن طريق الحد من ولاية القضاء(3).

الفرع الثاني: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى :

ان الشخص الذي يتمتع بالحصانة لا تتوفر فيه شرط الصفة،ولذلك لا يمكن رفع الدعوى عليه ، لان انتفاء شرط الصفة كما هو معروف في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات المدنية كما يسمى في الجزائر، يترتب عدم قبول الدعوى وعلى القاضي ان يقضي به من تلقاء نفسه ،كما يستطيع المدعى عليه المتمتع بالحصانة ان يدفع به في أية

(1)د.حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق

(2)د. كمال بياع خلف، مرجع سابق نص259-258.

(3) د.احمد قسمت الجداوي ،مبادئ القانون الدولي الخاص ، المطبعة التجارية الجديدة ، القاهرة،1988،ص128.

مرحلة من مراحل الدعوى (1) لأنها من النظام العام ،(2) وذلك في حالة عدم توفر هذا الشرط، لان الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال إذا كان المبعوث الدبلوماسي لا يسأل عن الجرائم المرتكبة لدى الدولة المعتمدة لديها ، وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، فما هو التكييف القانوني لحصانة هؤلاء الدبلوماسيين؟
هناك آراء فقهية كثيرة في هذا المجال ،وسبق ان اشرنا إليها في موضع سابق ولكن إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة لديها طوال مدة عمله فهذا لا يعني عدم احترام قوانين الدولة المستقبلية ،فاحترام القوانين والنظم في مقدمة الواجبات المفروضة عليه ،بل يجب ان تكون جميع تصرفاته وأفعاله في إطار القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة المعتمدة لديها.
وهذا ما أكدته المادة 41فقرة(1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"⁽³⁾.

وفي نفس السياق،فإن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقضاء الوطني في الدولة التي يمارس فيها وظيفته،لا يعني إفلاته من العقاب،فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية،كما يمكن مسأئلته أمام محاكمه،وهذا ما لا يمكن بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلية نتيجة الحصانة القضائية التي يتمتع بها.

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 459 قانون إجراءات مدنية جزائري على انه "يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية...".

(2) د.كمال بياع خلف، مرجع سابق،ص260 .
د. هشام علي صادق ،طبيعة الدفع بالحصانة ،مجلة العلوم القانونية والاقتصاد السنة 11، القاهرة ،يناير 1969،ص341.

(3) جاء في تعييق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على المادة 33/ف1،وهي المقابلة للمادة 41/ف1 من اتفاقية فيينا (واجب الممثل الدبلوماسي وكل الأشخاص المتمتعين بحصانات وامتيازات دبلوماسية ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة المستقبلية،وان الإعفاء من السلطان القضائي المحلي يعني فقط عدم مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلية ،إذا ما فشل في الإيفاء بالتزاماته)
Y.B.I.L.C.Vo1 II,1957,p.142

وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 فقررت ان "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"⁽¹⁾.

ومن ثم فان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا يعني ان يخرق قوانين ولوائح الدولة المستقبلية ،فهذا لا يعني إفلاته من المسؤولية ،بل يبقى خاضعا لمحاكم وولاية قضاء دولته.

ونخلص إلى القول ان الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء المحلي للدولة المعتمدة لديها ما هو الا عمل إجرائي يمكن ان يلجأ إليه المبعوث الدبلوماسي ، وهذا في حالة احترام هذه الأخيرة قواعد القانون الدولي وبالضبط لنص المادة 31(ف2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص صراحة " يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام محاكم الدول المعتمدة لديها" ، إذن فحماية لهذا الحق

المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لسنة 1961، يمكن للمبعوث الدبلوماسي ان يلجأ إلى مثل هذا الدفع الذي يعد من الدفع الموضوعية والتي يمكن أدائها في إي مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الرابع: موقف العمل الدولي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية:

ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائرية، لا يعني ذلك تحرر من طاعة القوانين في الدولة المعتمدة لديها، بل عليه ان يحترم هذه القوانين ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة(2)

(1) وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 4/29 وهي المقابلة للمادة 4/31 من اتفاقية فيينا ان الرأي القائل بان الدول الموفد ينبغي ان توضح ان لديها محاكم مؤهلة لسماع القضايا ضد أعضاء بعثاتهم الدبلوماسية بالخارج ولكن هذا الرأي لم يؤخذ، و هناك اقتراح آخر تم تقديمه من طرف فنزويلا يتصل بالجنح الجنائية وهو ان تقاضي الدولة الموفدة ممثلها الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة استنادا إلى قوانين الدولتين (الموفدة والمستقبلة) وبناء على طلب الدولة المضيفة واقترحت هولندا إضافة مطلب إلى الفقرة الرابعة من المادة 29 مضمونه ان على الدولة الموفدة ان تقيم محكمة لسماع القضايا المرفوعة ضد ممثلها الدبلوماسيين بالخارج، واقترحت اسبانيا شرطا للفقرة 4 من المادة 29 مضمونه ان الدعاوى التي ترفع ضد المبعوثين الدبلوماسيين ينظر فيها عن طريق خطابات ترسل إلى محاكم الدولة الموفدة ولكن جميع هذه الاقتراحات لم تلق قبولا، فاقترح فنزويلا تم انتقاده على انه متطرف جدا على الغم انه لاقى بعض التأييد وتم استبدال تعديل هولندا باقتراح آخر، في حين لم يتم تقديم الاقتراح الاسباني للاقتراح.

-I.C.L.Q,Vo1 10,1961,p 608.

(2).د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

ونجد في هذا السياق ان العمل الدولي قد واجهته العديد من القضايا التي حدث فيها ان قام المبعوث الدبلوماسي بخرق قوانين وأنظمة الدول المعتمد لديها، و الأمثلة كثيرة في هذا المجال لهذا سوف نحاول حصر أهم الأحداث عن طريق التطرق إليها في فرعين ن نتناول في الأول منهما موقف العمل الدولي الغربي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية، وفي الثاني موقف العمل الدولي العربي.

الفرع الأول: موقف العمل الدولي الغربي تجاه الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي:

من أقدم القضايا، حيث انه في عام L'Ambreine تعد قضية السفير الفرنسي 1586 في انجلترا، تأمر ضد حياة الملكة إليزابيث، وتم توجيه الأمر إليه بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة(1).

" الذي تأمر لقتل كرومويل 1654 " Debass وكذلك في قضية السفير الفرنسي فطلب منه مغادرة البلاد فوراً(2).

وبما ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء من السلطان القضائي المحلي "فعد ارتكابه جريمة يستدعي Exception from local Criminal jurisdiction" من قبل دولته، أو تتنازل عن حصانته ليتسنى للدولة المستقبلة ان تتخذ الإجراءات الضرورية.

" سفير بورما إلى سيرلانكا بواسطة "Boonawat" ومن ذلك عندما تم استدعاء حكومته وذلك لاشتباهاه في التورط في قتل زوجته، ولم تستطع شرطة سيرلانكا في تحرياتها الدخول إلى منزل السفير أو تفتيشه بسبب حصانته الدبلوماسية⁽³⁾ وفي عام 1653 أُلقت السلطات الانكليزية القبض على شقيق السفير البرتغالي في لندن لاتهامه بقتل رجل انكليزي.

" السفير الاسباني في Cellamar Prince وكذلك في عام 1781 اشترك " " وعند كشف المؤامرة التي القبض على "Duc d'Orleans مؤامرة لخلع " وفي Cellamar

(1) Buckley Margaret, op.cit., p.339.

(2) Ibid, p.339.

(3) وكذلك تم استدعاء السفير الأمريكي في الهند بسبب سلوكه غير اللائق في فندق هندي.

نفس الوقت صدرت تعليمات من السلطات الاسبانية لإلقاء القبض على السفير الفرنسي " من Cellamar في اسبانيا ولكنه في هذه الأثناء كان قد عبر الحدود وهكذا تم طرد فرنسا. وكذلك عندما قام السكرتير بالسفارة الأمريكية باليابان بلعب القمار في القطار لم تستطع السلطات اليابانية ان تتخذ ضده أي إجراء نظرا لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، ولكن الحكومة الأمريكية قامت باستدعاء السكرتير⁽¹⁾ وفي عام 1915 طلبت الحكومة الأمريكية من السفير الألماني ضرورة مغادرة الملحقين العسكري والبحري أراضي الولايات المتحدة لارتكابهم أعمالا غير قانونية، وبالفعل تم استدعائهم⁽²⁾. وكذلك عندما " Military Attache أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية ان الملحق العسكري " شخص غير مرغوب فيه بسبب اشتراكه أثناء الحرب Frauzvon Papen الألماني " العالمية الأولى في تفجير مستودعات الذخيرة الأمريكية ، ولم تعاقبه الحومة الألمانية " السيد Frauzvon Papen على جريمته ، وفيما بعد حوالي عشرين عاما اقنع " مستشارا لألمانيا⁽³⁾ "Adolph Hitler" ان يقوم بتعيين Hindenburg ولعل من الأحكام الهامة والحديثة التي تؤكد مبدأ وقاعدة الحصانة القضائية الجنائية حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 مايو 1980 في شأن قضية الرهائن الأمريكيين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في إيران، والتي هي من أشهر قضايا القرن العشرين التي حدث فيها مشكلة الحصانات الدبلوماسية⁽⁴⁾.

وكان الحكم يتضمن ستة نقاط كالآتي :

1/ بثلاثة عشر صوت مقابل صوتين ، تقرر ان جمهورية إيران بمسلكها الذي بينته المحكمة في هذا الحكم ، قد أخلت من عدة نواح، ولازالت تخل بالتزاماتها الواجبة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية ، وفقا للاتفاقات الدولية النافذة بين البلدين وكذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

(1) Sataw Ernest , "a guide to diplomatic practice" , op, P.181.

(2) وتعتبر الحكومة الأمريكية رائدة في طرد أو طلب سحب السفراء ، ففي عام 1805 أعلنت ان السفير البريطاني في أمريكا شخص غير مرغوب فيه لأنه استفز وزير الداخلية الأمريكي انظر ذلك: د.كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص 264.

(3) المرجع نفسه، ص 265.

(4) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984-1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 143-144.

2/ بثلاثة عشر صوت مقابل صوتين تقرر ان الإخلال بهذه الالتزامات يرتب على جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي العام.
3/ بالإجماع تقرر انه يجب على جمهورية إيران الإسلامية ان تتخذ كافة الخطوات لتقويم الوضع الناجم عن أحداث نوفمبر 1979 وفي سبيل ذلك
أ/ عليها ان تنهي فوراً الحجز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الآخرين ، وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة الذين اخذوا رهائن في إيران ، وعليها ان تطلق سراحهم جميعاً دون تمييز وان تسلمهم للدولة القائمة بالحماية (م45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961).
ب/ عليها ان تكفل وتوفر الوسائل اللازمة لمغادرة مباني سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها في إيران وكذا جميع ممتلكاتهم و محفظاتهم و وثائقهم.
ج/ عليها ان تضع في الحال ، في حوزة الدولة القائمة بالحماية مباني سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في إيران ، وكذا جميع ممتلكاتها و محفظاتها و وثائقها
4/ بالإجماع ،تقرر انه لا يجوز إبقاء إي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصليين في إيران لتعرضه لأي شكل من أشكال المقاضاة أو الاشتراك في الدعوى بصفته شاهداً.

5/ باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ، تقرر ان جمهورية إيران الإسلامية ملزمة بالتعويض لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار التي لحقت بها جراء أحداث نوفمبر 1979 وما نتج عنها .
6/ بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد تقرر ان شكل هذا التعويض ومقداره تحددهما المحكمة ما لم يقوم الطرفان بالاتفاق على ذلك ، وتحفظ هذا الغرض الإجراءات اللاحقة في القضية(1).

الفرع الثاني: موقف العمل الدولي العربي تجاه الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

إذا أردنا ان نتكلم عن الممارسة لهذه الحصانة فنجد ان أحسن مثال لها ما هو معمول به في جمهورية مصر العربية التي تؤكد تمتع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1984-1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 143-144.

بالحصانة الجنائية المطلقة أياً كانت الجريمة المنسوبة إليهم(1). وهذا ما سجلته أيضاً المحاكم المصرية فيما رفع إليها من دعاوى ضد مبعوثين لدول أجنبية، فكانت تقضي بعدم اختصاصها بنظر دعاوى ضد مبعوثين لدول أجنبية متى ثبت لها الصفة الدبلوماسية للمدعى عليه ولعل من القضايا ذات الدلالة الخاصة، التي يمكن ان تذكر في تأكيد مدى حرص المحاكم المصرية على الا يقع إي إخلال بالحصانة الجنائية التي يتمتع بها مبعوث الدول الأجنبية لدى جمهورية مصر العربية تلك القضية التي اتهم فيها الدبلوماسي سيف محمد حسن سكرتير ثان بسفارة جمهورية اليمن الشعبية بالقاهرة بمحاولة اغتيال

اللاجئ السياسي بمصر محمد هيثم رئيس وزراء اليمن السابق والذي على أثره قامت وزارة الخارجية المصرية بإسقاط حصانته وطالبت من المحاكم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته (2)

(1) جاء في مذكرة للإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية المصرية الآتي: للرد على الاستفسار عما إذا كان السكرتير الثاني بقسم رعاية المصالح اليمنية هو وأسرتة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية من عدمه ، حيث هو ونجله متهمان بقضية جنحة رقم 1384 لسنة 1983، تبين ان المذكور مدرج على القائمة الدبلوماسية هو وعائلته ومن ثم فهو يتمتع بكافة الحصانات الدبلوماسية ومنها الحصانة من ولاية القضاء الجنائي لدى البلد المعتمد لديه جمهورية مصر العربية،/أما بالنسبة للتعويض المني فيمكن المطالبة بالطرق الدبلوماسية عند ثبوته بحكم قضائي نهائي، وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها مصر وعمل بها اعتبارا من 1964/7/9 وذلك بالقرار الجمهوري رقم 469 لسنة 1964.

مذكرة الإدارة القانونية والمعاهدات ،وزارة الخارجية، 1984/10/25.

(2) في قضية سيف محمد حسن سكرتير ثاني بسفارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، ومعه كل من صالح عيسى ممثل شركة الطيران اليمنية بالقاهرة، وصالح محمد العمري فلسطيني الجنسية، تخابروا على اغتيال اللاجئ السياسي بمصر محمد هيثم رئيس وزراء اليمن الأسبق ، ووضع المتهمون الثلاثة ما تخابروا بشأنه موضع التنفيذ، وأصابت الطلقات سانق السيارة المصري بإصابات أدت إلى وفاته ،وأصيب محمد علي هيثم في انفه وعضده الأيسر، وانطلق الجناة فارون من مسرح الجريمة إلى ان قامت سلطات الأمن بضبطهم وضبط الأدوات المستعملة في الجريمة. وتولت النيابة العامة التحقيق ثم إحالتهم إلى المحكمة العسكرية وهي القضية رقم 7 لسنة 1976 امن دولة عليا، طلبت الكومة المصرية من اليمن التنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي فرفضت ذلك ، وطلبت نيابة الجيزة إلى وزارة الخارجية المصرية رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي المتهم حتى يمكن القبض عليه ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله ، فردت وزارة الخارجية (إدارة المراسيم) بتاريخ 1976/8/11 ان مصر بوصفها الدولة المضيفة لا تملك حق رفع الحصانة عن مبعوث دبلوماسي معتمد لديها . غير ان وزارة الخارجية المصرية-إدارة المراسيم- أرسلت كتابا أخر إلى نيابة الجيزة بتاريخ 1976/8/21 جاء فيه "...انه تقرر إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن السيد يوسف محسن وانه يمكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية حياله" وعلى اثر هذا الخطاب كلفت المحكمة النيابة العسكرية بجلسة 21/9/1976 بمخاطبة وزارة الخارجية لبيان الأسانيد القانونية لكتابها الثاني المؤرخ ل1976/8/21 في ضوء اتفاقية فيينا لسنة 1961 وكتاب الخارجية السابق بما يفيد رفض جمهورية اليمن الديمقراطية رفع الحصانة عن مبعوثها السياسي وردت وزارة الخارجية على النيابة العسكرية بكتابها المؤرخ ف1976 /10/9 والذي جاء فيه "أنتشراف بالإفادة بأن السند القانوني لرفع الحصانة عن المتهم المذكور هو المادة 41من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي تقضي باحترام الدبلوماسي لقوانين ولوائح البلاد ،وان ما قام به المتهم قد شكل تهديدا لأمن مصر ،مما استدعى ضرورة إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة " وفي النهاية قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولايا بمحاكمة المتهم الأول وهو السيد محسن حسين السكرتير الثاني بسفارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مع إحالة الاوراق بالنسبة له لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقا لإحكام القانون الدولي العام ،كما قضت بمحاكمة المتهم الثاني بالإشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة الثالث بالإعدام .

-انظر: د.فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300-301-302.

رأي الباحث الخاص:

لابد من الإشارة في البداية إلى ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقرر أصلا لصالح دولته لا لصالحه الخاص ،فاتفاقية فيينا لسنة 1961 أكدت في مادتها 31 على انه لا يجوز خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها مهما كان نوع الجريمة التي يرتكبها على أراضيها مادام هذا الأخير يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ولا يخضع للقضاء الجزائي للدولة المعتمدة لديها ، إلا بتصريح خاص من دولته بذلك وهو الرأي الذي اعتمده جمهور الفقهاء وما جرى عليه أيضا العمل الدولي ومن ثم فإن قيام وزارة الخارجية المصرية بإسقاط الحصانة عن الدبلوماسي اليمني (المتهم) قد جانب الصواب رغم استنادها لنص المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي ترى فيه وزارة الخارجية سببا في رفع الحصانة ،فهي تعتبر ان

قيام الدبلوماسي بمحاولة قتل اللاجئ السياسي اليمني(رئيس وزراء اليمن الأسبق) السيد محمد علي هيثم قد أخل بأمن البلد ومن ثم يجب محاكمته ولا تستطيع القيام بذلك الا برفع الحصانة عنه ،ولكن بتأملنا جليا لهذا الموقف نجده يتنافى تماما مع قواعد القانون الدولي العام، وكذا يتعارض مع ما استقر عليه أعمال وتطبيق هذه القواعد.والسؤال الذي نود طرحه في هذا المجال على وزارة الخارجية المصرية لو افترضنا ان هذا الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة قتل في أراضي مصر العربية من جنسية أمريكية أو فرنسية هل سوف يكون لها نفس الموقف وتقوم بإحالته أمام محكمة عسكرية؟. إما بالنسبة لحكم المحكمة العسكرية فإنه يتفق تماما مع أحكام القانون الدولي العام لأنه من المسلم به فقها وقضاء وتشريعا ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منحت له من اجل القيام بوظيفته، ولكن عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها لا يعني أفلاته من سلطان القانون بل يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية وهذا ما أكدته المادة31ف4 من اتفاقية فيينا لسنة 1961"ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة".

المبحث الثاني:موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي :

نتناول في هذا المبحث أهم التشريعات الدولية المختلفة السابقة لاتفاقية فيينا لسنة 1961لمعرفة موقفها اتجاه إعفاء المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدول المضيفة، ثم نتطرق بعد ذلك للتشريعات الوطنية المختلفة لمعرفة أهم الأحكام التي تضمنتها هذه التشريعات التابعة للعديد من الدول العربية منها والغربية ، هل هي فعلا تقر هذه الحصانة أم لا؟ إذن فالدراسة المنهجية لهذا البحث تتطلب منا تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:نخصص الأول لموقف التشريعات الدولية من هذه الحصانة أما الثاني فنتناول فيه موقف التشريعات الوطنية المختلفة محاولين إبراز أهم النقاط المشتركة الموجودة بين التشريعات الدولية والوطنية.

المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية من الحصانة القضائية الجزائرية:

لقد كانت التشريعات الدولية بصدد الإعفاء من هذه الحصانة مختلفة فيما بينها ،فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 من مشروع اللائحة الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي اقرها مجمع القانون الدولي في اجتماع كمبردج سنة1895 على انه"بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها". كذلك نصت المادة16 من نفس المشروع على ان "تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام أو السلامة العامة ،كما إنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد امن الدولة دون ان ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلية اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة"⁽¹⁾. ومما هو غريب في هذا المضمار انه عندما قمت عصابة الأمم بتأسيس لجنة خبراء لتقنين قواعد القانون الدولي فإن هذه اللجنة لم تعتبر القانون الدبلوماسي في حاجة إلى تقنين بل اعتبرت انه يسير بخطوات ممهدة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي وكنتيجة لهذا الموقف ،فأن جدول الأعمال لمؤتمر التقنين الوحيد الذي اجتمع بعد العمل التمهيدي لهذه اللجنة في مؤتمر هاجيو عام 1930 لم يتضمن قانونا دبلوماسيا⁽²⁾.ولكن في المقابل نجد ان اتحاد باناما الأمريكي تحرك إلى الأمام في عملية التقنين واتخذ خطوة

كبرى، حيث تبنى في مؤتمره السادس والذي عقد في هافانا عام 1928 اتفاقية عن الموظفين
(3) . Convention of diplomatic officers الدبلوماسيين

(1) د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 271.

(2) المرجع نفسه، ص 271، انظر كذلك:

-Young Eileen , "The development of the law of diplomatic relations", op.cit., p, 149

(3) نصت المادة 19 من هذه الاتفاقية على الحصانة الجنائية حيث جاء في هذه المادة "يعفي الموظفون الدبلوماسيون إعفاء تاملا من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها، ولا يحق لهم ان يتنازلوا عن هذه الحصانة الا بموافقة حكومتهم، وكما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم الا من قبل دولتهم نفسه

-Article: "Diplomatic officers are except from all civil or criminal jurisdiction of the state to which they accredited ,they may not, except in the case when duly authorized by their government ,waiver immunity ,be prosecuted or tried in case it be by the court of their own country"

راجع نص المادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1928.

انظر: د. كمال بياع خلف، ص 271.

د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 177.

-ونص على الحصانة القضائية الجنائية مشروع معهد القانون الدولي الأمريكي عام 1925 رقم 22 في

Young Eileen, op.cit., p, 17 مادته 25.

والشيء الذي يمكن ملاحظته حول هذه التشريعات الدولية السابقة إلى اتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي نصت بصراحة في مادتها 31 على الإعفاء المطلق للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي بالنسبة للدولة المعتمدة لديها، إنها كانت قليلة جدا مقارنة بالمعاهدات الثنائية التي تمت بين العديد من الدول والتي سبق تتعهد فيها كل دولة بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضائها الجنائي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية وأثرها على الأمن القومي:

أن المقصود بالتشريعات الداخلية القوانين الوطنية للدول على اختلاف إيديولوجياتها وما تضمنته هذه الأخيرة فيما يخص الحصانة القضائية الجزائية يرتكبا المبعوث الدبلوماسي على إقليمها، وكذا أضفنا نقطة مهمة تحتاجها الدراسة وهي مدى حرص هذه الدول على أمنها القومي وهي تنص على هذه الحصانة في قوانينها الداخلية، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية وفي الفرع الثاني ندرس فيه الأمن القومي والحصانة القضائية الجزائية

الفرع الأول: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية

Exemption يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاء من القضاء الجنائي المحلي " وبالدراسة للتشريعات الداخلية لبض from local criminal jurisdiction الدول نجد ان قوانينها الداخلية قد ضمت هذه القاعدة.

ومن ذلك الجزء (18-19) من القانون الألماني الصادر في جانفي 1899 والذي يستثنى من السلطان القضائي لأية محكمة ألمانية رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، والموظفين والإداريين والخدم بشرط ألا يكونوا ألمانين. (1)

ولقد سار القانون النمساوي إلى نهج القانون الألماني فيما يتعلق بالحصانة الجنائية فقد نص على ان "السفراء والأجانب وأعضاء بعثاتهم لا يخضعون للسلطان القضائي والجنائي النمساوي"⁽²⁾.

وكما منح مرسوم عام 1964 الانجليزي للممثلين حصانة قضائية جنائية كما نجد

(1)د. كمال بياع خلف، المرجع نفسه، ص270

(2)د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق، ص320.

أيضا انه من بين التشريعات الداخلية التي منحت للممثلين الدبلوماسيين حصانة قضائية جنائية قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي سابقا الصادر في 21 أكتوبر عام 1927 حيث نص القانون على هذا الأمر في مادته الأولى وكذلك جاء في المادة 13 من قانون الاتحاد السوفيتي لعام 1966 ان الأشخاص ذوي المكانة الدبلوماسية معفون من السلطان القضائي الجنائي⁽¹⁾.

ونص قانون الحصانات أو الامتيازات المصري رقم 21 لسنة 1954 في مادته 16 "للحكومة ان ترفض منح امتيازات أو حصانات لأي ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لأي دولة لا تمنح امتيازات أو حصانات مماثلة لممثلي مصر الدبلوماسيين أو لموظفيها القنصليين".

ونص في مادته 13 "يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون والمنظمات والأشخاص بالامتيازات والحصانات الأخرى التي منحها لهم القانون الدولي أو إي اتفاق تكون مصر طرفا فيه"⁽²⁾.

وكذلك نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 22 على "تمتع موظفي السلك الخارجي ولقناصل الأجانب بالحصانة القضائية الجنائية". أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه خال من أي نص حول هذا الموضوع.

(1)د. احمد عبد المجيد عشوش، عمر بلخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب

الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص3، 4.

(2)د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص599.

الفرع الثاني: اثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائرية:

ان أول تساؤل يتبادر إلى أذهاننا في هذا المجال هو ما مصير الحصانة القضائية الجزائرية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حالة إتيانه أفعالا تهدد امن وسلامة الدولة المستقبلية سواء كان ذلك في حالة التآمر ضدها أم في حالة اتهامه

بجريمة من جرائم الحرب؟ وهنا ينشأ تساؤل آخر مؤداه إنما هو مدى تنفيذ الحصانة القضائية الجزائية للممثل الدبلوماسي في هذه الحالات؟
لاشك ان الإجابة عن ذلك لأول وهلة سهل، لان مسألة الأمن القومي بالنسبة للدولة المضيفة لها الأولوية والأسبقية على حصانات المبعوث الدبلوماسي، لأننا كما نعلم ان الغرض من اتفاقية فيينا لسنة 1961 هو منح الحصانة للدبلوماسيين وليس للإرهابيين المقنعين كدبلوماسيين⁽¹⁾.
ولقد راود الفقهاء الأوائل الشك بالحصانة القضائية الجنائية في حالات ارتكابهم جرائم تأمر وخيانة ضد حكام الدول المعتمدين لديها⁽²⁾.
وسبق لنا ان اشرنا كما هو وارد في اتفاقية فيينا ان تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا يعني على الإطلاق انتهاك قانون الدولة المعتمدة لديها، بل من واجباته احترام ذلك القانون والتزامه بمقتضيات النظام العام والأمن العام بها.
ولكن عندما تحوم هناك شكوك لدى الدولة المضيفة حول سلوك الدبلوماسيين المعتمدين لديها والذي قد يشكل تهديدا لأمنها ونظامها الداخلي، فإنها في هذه الحالة لا تتردد في تجاهل حصانتهم⁽³⁾، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، ولعل هذا يعد سببا من أسباب تقييد الحصانة القضائية الجنائية ويمكن ان نضيف إلى ذلك حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة من جرائم الحرب.

(1) اصطلاح الأمن القومي يتكون من عنصرين عنصر الأمن وهو في اللغة نقيض الخوف وكلمة "في الفرنسية تعني الغياب الحقيقي للخطر، أما العنصر الثاني من الاصطلاح فهو كلمة قوم "Sécurité" فأنها تعني الدولة
-انظر د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 50، 51.
(2) من الفقهاء الذين شككوا في تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تأمر Hale, Coke, Foster، أو خيانة ضد الدولة المستقبلية،
(3) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 127.

ونستنتج من خلال ما سبق الإشارة إليه ان الفقه لم يتجه اتجاها واحدا بشأن الحصانة الجزائية المطلقة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي حيث ذهب بعضهم الى القول بضرورة خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي في حالة ارتكابه جريمة ضد امن الدولة المستقبلية أو جريمة من جرائم الحرب .
الذي يعتقد ان المصلحة Grotius في حين نجد رأيا آخر وعلى رأسهم الفقيه الناتجة عن احترام حصانة السفراء وامتيازاتهم اكبر وزنا وقيمة من المصلحة المتمثلة في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم، ويؤيد اغلب الفقهاء هذا الرأي خاصة وانه يجوز للدولة المضيفة عندما تكون الجريمة على درجة من الجسامه ان Persona non grata تُعد المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه وتطالبه بمغادرة أراضيها فورا⁽¹⁾.
كما تستطيع الدولة المضيفة في بعض الحالات، استنادا إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، ان تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي وتقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب إليه على درجة كبرى من الخطورة ويمس الأمن القومي،

لكنها لا تستطيع ان تقدمه إلى المحاكمة ، ولكن لا يستثنى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للوائح الإدارية ولوائح البوليس والإجراءات الأمنية التي تفرضها الدولة المضيفة في بعض الحالات تأمينا وحفظا لسلامتها وأمنها ، فما يسري على الجميع يسري عليه ، وإذا ما ارتكب بعض المخالفات الخطيرة فيطالب بمغادرة البلاد(2) ولعل من أهم ما يذكر في هذا المجال ان قاعدة خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة تتصل بقواعد النظام العام ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها ، وحين ترفع ضده دعوى جنائية أمام محاكم الدولة المضيفة فعلى المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى تثبت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي للمدعى عليه ، وقد حدث عام 1922 ان قضت محكمة نقض في Camina C.K.T ايطاليا في قضية

(1) انظر د. عائشة هالة محمد أسعد طلح ، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 241 .
(2) في 14 افريل نشرت الصحف اللندنية خبرا عن مصنع المعدات الحربية الذي بعد 34كلم عن لندن ، وقد شاهد حارس المصنع شخصين يلتقطان صوراً للمصنع ، وهو المصنع الرئيس المعد لتجميع الأسلحة الذرية ، هرب الشخصان وتبين إنهما دبلوماسيان من المجر ، طالب Polaris بما في ذلك رؤوس وصواريخ أعضاء البرلمان البريطاني بطردهما وكذا بفرض قيود على الدبلوماسيين الشرقيين أسوة بالقيود التي فرضت على الدبلوماسيين السوفيت عام 1971 ، وعلى تحركاتهم خارج لندن بـ 30 ميلا . د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 478 .

بنزع الحصانة القضائية عن المبعوثين الدبلوماسيين فيما يخص تصرفاتهم الشخصية إذا كان فيها مساس بالنظام العام ، أو كانت لا تتلاءم مع المنطق والعدالة ولكن الهيئات الدبلوماسية ثارت وقدمت احتجاجا جماعيا ، ولم تهدأ الأمور الا بعد تراجع القضاء الايطالي عن موقفه(1) .

المبحث الثالث: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائية واثار ذلك على حقوق الإنسان:

لاشك ان موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، واضح بشأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، لان نص المادة 31 (1) نصت على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في صيغة مطلقة لا يقبل إي مناقشة أو تأويل وإذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين بالدرجة الأولى وعلاقات المجتمع الدولي بالدرجة الثانية فانه دون شك سوف يؤثر ذلك على موضوع جد حساس وهو موضوع الساعة الا وهو فكرة حقوق الإنسان بالدولة التي هي طرف في اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية ، والملتزمة أيضا بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان قد تجد نفسها في مأزق عندما تتعارض هذه الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مع حقوق مواطنيها الذين تضرروا من تجاوزات وتعسفات الدبلوماسيين .

ان دراسة هذه النقاط تتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول موقف اتفاقية فيينا لسنة 1961 من الحصانة ، والثاني علاقة واثار هذه الحصانة على حقوق الإنسان .

المطلب الأول: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات الجزائية

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 في شطرها الأول من الفقرة الأولى للمادة 31 على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في صيغة مطلقة⁽¹⁾ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها". وعند إقدام لجنة القانون الدولي على التعليق حول هذا النص أكدت ذلك بقولها ان

(1)-انظر: د. فاوي الملاح، الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 200.

الحصانة القضائية الجنائية شاملة لا تحتل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية.

وإطلاق هذه المادة يتجلى في إنها لا تحتوي على أية استثناءات إذ انه مهما كانت خطورة الجريمة أو الجحة فإن الحصانة تظل سارية المفعول سواء خلال ممارسة الوظائف الرسمية أم خارجها كما نجد ان هذه الحصانة تستمر في حالة وفاة الدبلوماسي إذ أن إي تحقيق لا يمكن ان يمارس حول ظروف موته دون رفع الحصانة⁽¹⁾.

والإعفاء من القضاء الجنائي يعد من قواعد النظام العام، فلا يجوز للمحاكم ان تخالفها كما لا يجوز في نفس الوقت للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه لأنه حق للدولة التي أوفدته وليس حقا شخصيا له ويُعد أي إقدام على محاكمته أمام القضاء الإقليمي انتهاكا لاستقلال الدولة التي يمثلها وإخلالا بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المضيفة، ولهذا يتعين على المحاكم إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث⁽²⁾.

وفي نفس السياق يرى الدكتور عبد الفتاح الصيفي ان المشرع لا يخاطب الدبلوماسيين بالقاعدة الجنائية، لا بشق التكليف ولا بشق الجزاء لهذا كانت حصانتهم تشريعية لا قضائية⁽³⁾.

ولكن إذا سلمنا بحصانة قضائية جنائية مطلقة للمبعوث الدبلوماسي، فإنه من شأن ذلك ان يرتكب هذا الأخير جرائم خطيرة تمس سيادة وسلامة امن الدولة المستقبلية وكيانها.

ونجد ان الحماية الجنائية المطلقة بدأت تثار تساؤلات كثيرة حولها، خاصة بعد تزايد إساءة فهم هذه الحصانة من قبل المتمتعين بها في ارتكاب جرائم خطيرة، ولهذا يرى بعض الفقهاء ان الدولة تستطيع بالاستناد إلى حقها الشرعي في الدفاع

(1) د. عز الدين فودة، النظم السياسية، الطبعة الثانية، مكتبة عين شمس، 1987، ص 34.

د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ص 170.

(2) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 452.

(3)د. عائشة هالة محمد اسعد، مرجع سابق،ص243.

عن نفسها ،ان تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي وتقوم بالقبض عليه إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها،على ان سلطان الدولة يقف عند هذا الحد،فلا تستطيع ان تحاكمه أمام محاكمها بل عليها تسليمه بعد القبض عليه إلى سلطات دولته لتتولى محاكمته(1).

وننتهي إلى القول ان موقف اتفاقية فيينا واضح بشأن تحديد مدى الحصانة الجنائية، فهي حصانة جنائية مطلقة لا قيود فيها ولا استثناءات راعية بذلك اعتبارات خاصة بالوظيفة الدبلوماسية، وكذا حماية العلاقات الدولية واستقرار المجتمع الدولي، الا انه من شأن ذلك ان يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وهذا ما سنبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية وحقوق الإنسان:

مما لا شك فيه ان الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تعارض على الأقل من حيث الظاهر مسألة حقوق الإنسان ،ذلك كما رأينا ان الحصانة الجنائية يترتب عليها عدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها ،فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه ،ومن اجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبتها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية إمام القضاء الوطني بأن حقوق الإنسان يجب ان تحجب تلك الحصانة وتحتم وضعها في المقام الثاني،ولقد رفضت بعض الدول الاستجابة إلى ذلك(2)على ما يبدو لان ذلك يتعارض مع ما التزمت به الدولة

(1)من السوابق الدولية في القبض على السفراء قبضت انكلترا في عام 1917 على سفير السويد في حالة تلبس خطيرة ما كانت تحتل التأجيل ،وذلك انه كان يتأمر على خلع الملك" جورج الأول " ، وقبضت فرنسا على سفير اسبانيا في عام 1718لاشتراكه في مؤامرة مقصود بها إعلان ملك اسبانيا وصيا على فرنسا. -د.فاوي الملاح ،سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية،مرجع سابق ،ص178-179.

(2)في سنة 1988 عرض أمام المحاكم في الشيلي قضية مؤداها: هل يتم تفضيل الحصانات الدبلوماسية حتى لو ثبت وجود انتهاك لحقوق الإنسان ؟ وكان ذلك بمناسبة قضية رفعت ضد دبلوماسي تابع لألمانيا الاتحادية في الشيلي لااعتدائها على حق الخاصة .فدفعت السفارة الألمانية بالحصانة وانتهت المحكمة إلى عدم اختصاصها لتمتع الشخص المذكور بالحصانة،الا ان المحكمة العليا نقضت الحكم وقالت ان محاكم الدنيا مختصة بالنظر في موضوع الدعاوى الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية، وان الحصانة الدبلوماسية لا يمكن ان تقف عائقا أمام حماية تلك الحقوق ،لان تلك الحصانات تغطي فقط الأعمال الرسمية المذكورة في المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1961. وعند بحث المحكمة للموضوع انصاعا لما قرره المحكمة العليا انتهت إلى ان إجراءات التنفيذ هي التي تشكل انتهاكا للحصانة الدبلوماسية ، وان هذه الأخيرة لا تعتبر عائقا في سبيل حماية حقوق الإنسان.

-انظر:د.احمد أبو الوفا ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1996،ص149-150.

على الصعيد الدولي،ونضيف إلى ذلك ان هذه الحصانة كانت مقررة منذ غابر الأزمان رغم اصطدامها مع مسألة حقوق الإنسان.

والمعنون "بالحصانة الدبلوماسية في Malyse Bouchar وفي مقال للأستاذ Les immunités diplomatiques al 'Heure de la ظل حقوق الإنسان"

،عاجت فيه موضوع الحصانة الدبلوماسية protection droits del'home التي أصبحت تعيق حقا من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وتطرق لقضية سفير الكونغو الديمقراطية بفرنسا الذي قام بقتل طفلين على حافة الطريق عندما كان متوجها وبسرعة فائقة إلى إقامة الرئيس الكونغولي، وترى الأستاذة ان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يجب ان تكون مرتبطة بأعماله الرسمية ومن المفروض انه بمجرد الانتهاء من أعماله ترفع الحصانة بصفة مباشرة وتلقائية

فالمحكمة الجنائية عندما يعرض عليها مثل هذه القضايا تبقى عاجزة عن اتخاذ قرار عادل نتيجة تمسك المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية رغم ثبوت التهمة عليه. ومن اجل مواجهة مثل هذه التجاوزات نقترح التمييز بين الجرائم المرتكبة عن قصد وتلك المرتكبة عن غير قصد من المبعوثين الدبلوماسيين لأنه من غير المعقول ان نسوى بين المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بإطلاق النار في ملهى ليلي على احد مواطني الدولة المضيفة والدبلوماسي الذي يقوم بقتل طفل وهو يلعب على حافة الطريق بطرية غير عمدية. فالعدالة تقتضي اتخاذ إجراءات صارمة في هذا الشأن متمثلة في رفع الحصانة عنه فورا بالنسبة للحالة الأولى لان إعلانه شخصا غير مرغوب فيه لا يشكل حلا جذريا الا بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون مخالفات غير عمدية.

وبدورنا يمكن لنا القول ان حقوق الإنسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع والقانون الدوليين، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، ولا يجوز للدبلوماسيين بإساءتهم انتقاص هذه القيمة .

وما أكد سمو مبدأ الالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساس على الالتزام بمراعاة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، حيث تنص المادة 103 من الميثاق على انه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لإحكام هذا الميثاق مع إي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"⁽¹⁾.

(1)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص288.

واستنادا إلى ذلك نعتقد ان قيام السلطات البريطانية بفتح الصندوق النيجيري الذي "هو تصرف قانوني رغم انه Dikko" كان يحوي اللاجئ النيجيري المختطف يشكل خرقا واضحا لنص المادة 27(3) من اتفاقية فيينا الذي يشترط عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية وذلك لان التزام السلطات البريطانية بحماية حياة إنسان مهدد بالموت بموجب ميثاق الأمم المتحدة يسمو على التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961⁽¹⁾.

(1)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص288.

الفصل الثاني

حدود الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة

المطلب الأول: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية

وأعماله الخاصة

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي

يقترفها المبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة

المطلب الأول: الحصانة لقضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه

العربي

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظر

الفقه العربي

المبحث الثالث: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية

المطلب الأول: ابتداء الحصانة القضائية

المطلب الثاني: انتهاء الحصانة القضائية

المطلب الثالث: النطاق الإقليمي للحصانة القضائية

تعرضنا في الفصل السابق لدراسة طبيعة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عن طريق الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي الذي كان قائما بشأنها، وكذلك موقف العمل والتشريع الدوليين بصدده مدلول هذه الحصانة وكذا التشريع

الداخلي من ذلك ،وانتهينا في الأخير إلى تحديد موقف اتفاقية فيينا من هذه الحصانة و الكل متفق في النهاية على تكييف الحصانة القضائية الجزائية ،نظرا للمزايا التي يحتويها هذا التكييف، والتي من أبرزها كونه يتسق وما للمبعوث الدبلوماسي من حصانات أخر،كالحصانة القضائية المدنية والحصانة من إجراءات الشهادة ،وجميع الأعمال الإجرامية الأخرى التي قد ترد على شخصه ناهيك عن المزايا الأخرى التي رأيناها ،والتي تجلت ليس فقط في الدفاع الشرعي على ضد الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين فحسب ،بل وأيضا في إمكان مساءلة المساهم في الجريمة رغم عدم مساءلة المبعوث الدبلوماسي(الفاعل الأصلي) أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

وسنتعرض في هذا الفصل لدراسة حدود الحصانة القضائية الجزائية ، حيث انه مع ان الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي هو الاتجاه القائل بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية ، الا ان ذلك لا يمنع من ان هناك آراء تناقض هذا الاتجاه ،وترى ضرورة تقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية الأمر الذي يتعين معه اخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

كما ان هذا الموضوع يفرض علينا دراسة نقطة مهمة وهي دراسة نطاق هذه الحصانة من حيث المكان والزمان، أما من حيث الأشخاص فسبق ان تعرضنا لذلك في الفصل التمهيدي،وبناء عليه قسمنا هذا الفصل على ثلاثة مباحث ،نتطرق في الأول منها إلى الاتجاه الفقهي المناهض لفكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية أما المبحث الثاني نتناول فيه الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي القائل بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية عن جميع الجرائم الصادرة منه مهما بلغت جسامتها أما المبحث الثالث نخصه لدراسة نطاق هذه الحصانة من حيث المكان والزمان.

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة:

يقضي العرف الدولي بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية كما سنرى، رغم ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر أركانها ، بيد ان فريق من الفقه قد اتجه خلافا لذلك ورأى ضرورة الحد من إطلاقها ليس فقط في الأمور¹ الموجبة للمسؤولية المدنية فحسب بل وأيضا في تلك الموجبة للمسؤولية الجزائية) ويبدو ان أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا فيما بينهم على ضوابط معينة ،من خلالها يكون لا مكان الحد من هذا الإطلاق حيال الجرائم ، إذ رأى البعض منهم ضرورة حرمان المبعوث لدبلوماسي من حصانته القضائية في الأمور الجزائية ،إذا ثبت ان دولته قد أرسلته قصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المستقبلة ، ورأى البعض

الأخر حرمانه منها متى توافرت في الجريمة المرتكبة أدلة لا لبس فيها
(2) (كالتلبس)

ونظر البعض منهم إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطرة
والبسيطة وأضفى الحصانة الجزائية على الثانية دون الأولى، أما الرأي الآخر فقد
رأى ضرورة وضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله
خاصة

(يمكن التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية من حيث ان: المسؤولية الجزائية يكون فيها 1)
مرتكب الفعل الضار مسنولا أمام الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ويكون جزاءه توقيع العقاب باسم المجتمع
. أما المسؤولية المدنية: فيكون الفاعل فيها قد اخل بالتزام مقرر في ذمته، وترتب على هذا الإخلال ضرر
للغير فيصبح الفاعل تبعا لذلك مسنولا اتجاه الغير، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، دون ان يوقع
عليه الجزء الجنائي.

-انظر في ذلك: د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات
العربية القاهرة، مصر، 1971، ص24.

(عرف التلبس فقها بأنه "تقارب زمني بين وقوع الجريمة، وذلك أما بمشاهدته عند الارتكاب أو عند 2)
نهايته منها ولا زالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة، ويزمن قليل"
-انظر: د. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة
،الجزائر 1992، ص156.

ونشير في صدد التلبس، إلى ان من شأن توافره في الجريمة المرتكبة ان يؤدي إلى رفع الحصانة عن
الفاعل واتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه في حالة الحصانة النيابية وليس الحصانة الدبلوماسية، وقد نصت
المادة 139 من الدستور الجزائري مثلا على انه "في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب
المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية ان اقتضى الأمر".
-انظر: د. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 1987، ص170 وما بعدها.

(1) ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة من طرفه بصفته الرسمية
فأننا سنتناول (2) الضعف الواضح الذي يكتنف الرأيين الأوليين إلى ونجد انه بالنظر
حيث سوف في هذا المبحث دراسة الرأيين الأكثر شيوعا في فقه القانون الدولي
أعمال التمييز بين الذي يرى ضرورة للاتجاه منه الأول نتعرض في المطلب
الدبلوماسي الرسمية وغير الرسمية، وفي المطلب الثاني للاتجاه القائل بضرورة
التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة

ص:الخوا وأعماله المبعوث الدبلوماسي الرسمية أعمال التمييز بين:الأول المطلب

المبعوث إعفاء النتائج المترتبة على الحصانة القضائية، أهم من بين
الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في الدولة المعتمد لديها، وتشكل الحصانة الجزائية
على حد قول البعض مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، بما
مسكنه أو لامتناع عن التعرض لذات المبعوث يفرض على سلطات الدولة المضيفة ا
ظرف كان ضمانا لاستقلاله أي كانت طبيعة التصرف الصادر عنه، وتحت أيأ
وقرارات (3) باتكلا ضعب نا دجن اذكهو اهتدايسل الثمم هفصوب هتلودل امارتحاو،
ضرورة تقييد الحصانة بوضع حد فاصل إلى المحاكم وقوانين بعض الدول ذهبت

الخاصة، وحجبها عن الجرائم التي وأعماله المبعوث الدبلوماسي الرسمية أعمال بين (4) يرتكبها بصفته الخاصة

الذي ذهب إلى ضرورة وضع pasquate Fiore وبتزعم هؤلاء الكتاب حد فاصل بين الأفعال المتصلة برسمية العمل الدبلوماسي وتلك الأفعال ذات الطبيعة الخاصة، وقصر الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المضيفة على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والمتصلة بوظائفه، في حين حجبها عنه في الجرائم التي يرتكبها

- (1) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص316.
- (2) من الصعوبة الأخذ بالرأي الأول، نظرا لصعوبة إثبات ان الدولة الموفدة قد أرسلت مبعوثها قصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المستقبلية، بالإضافة إلى ان القاعدة الجزائية لا تقوم على الظن، بل على وسائل ثابتة، لا شبيه فيها، والشيء نفسه بالنسبة للرأي الثاني القائل بحرمانه من حصانته القضائية في حالة التلبس في الجرم، لان ذلك يتطلب إجراءات لا يخضع لها الدبلوماسي في الأصل، وإلا أدت إلى عرقلة عمله ناهيك عن الأخذ به من شأنه ان يجعل الدبلوماسي عرضه لان تعلق له التهم، بإدعاء القبض عليه متلبسا بارتكاب جرم ما.
- انظر في ذلك: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص318.
- راجع د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص325.
- (4) المرجع نفسه، ص316.

بصفته الخاصة (1) إي خارج النطاق الرسمي لوظائفه (2).
ونشير في هذا الصدد إلى ان العديد من المحاكم قد أقرت هذا الرأي في أحكامها، منها محكمة النقض الايطالية التي قضت في حكمها الصادر سنة 1915 أي ان الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة أي بعيدا عن وظائفه الرسمية تخضع للقانون الإقليمي.
وأیضا ما جاء في قرارات إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1961 من ان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا في حدود وظيفته، ونفس الشيء أكدته محكمة الاستئناف في مصر سنة 1935.
كما أقرت بذلك أيضا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية حيث جاء في المادة 11 منها ما يلي: يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات الدولية، التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية:

- 1/ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
 - 2/ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم (3)
- ويتضح من نص الاتفاق السابق كيف أنها منحت الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم أعمال وظيفتهم فقط أما بالنسبة للجرائم التي يقترفونها بصفته الشخصية أو الخاصة فأنها

تخرج من نطاق الحصانة القضائية الجزائية وتخضع تبعا لذلك المحاكم الوطنية للدول المضيفة(4).

- (1) أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها 43 بالتمييز بين التصرفات الرسمية الخاصة في الحصانات الممنوحة للموظفين القنصليين بنصها على انه "لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاصات السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة للأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية..."
-انظر: في ذلك د. عاصم جابر، مرجع سابق، ص591.
- (2) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص173
- (3) مجلة المحاماة، القرار رقم 250، العدد السادس، القاهرة، 1935 ص635.
- (4) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص316
ولقد أقرت اتفاقية الامتيازات للوكالات الإحصائية التابعة للأمم المتحدة هذه التفرقة، والتي أقرتها بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947، حيث نصت المادة (5) منها على ما يلي: "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تعقدها إحدى الوكالات الاختصاصية بالامتيازات التالية وذلك عند قيامهم بأعمالهم وأثناء سفرهم إلى ومن محل الاجتماع بالصيانة من التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما ينطقون به أو يكتبونه وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهن الشرعية..."

ونستنتج من ذلك ان المفهوم المخالف للنص يقضي بخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية بالنسبة لأعمالهم الخاصة(1).
وإذا قمنا بتقويم هذا الرأي عمليا وجدنا ان هناك صعوبة تعيق سير تطبقه، ذلك انه من العسير علينا ان نميز بين الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وأعماله الخاصة، إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تملك تقرير كون الفعل المخل متعلقا بأعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية أو بإعماله الخاصة إذ انه إذا ما انيطت هذه المهام بالدول المستقبلية، فلا شك في إمكانية تعسف مؤسساتها في تقرير ذلك، وهو ما يؤدي إلى إضفاء الصفة الخاصة على أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية تمكينا من إخضاعه لقضاء الدولة الإقليمية .

من ناحية أخرى لو انيطت هذه المهمة بالدولة التي ينتمي إليها المبعوث لدبلوماسي فالأمر نفسه سيكون، في كون ان الدولة الموفدة ستقوم بإضفاء الصفة الرسمية على تصرفات مبعوثها الخاص تمكينا لهذا الأخير من ان يفلت من إجراءات المحاكمة مما يجعل احتمال التعسف حتى بالنسبة لهذه الوضعية واردا ويعرض علاقة الدولتين تبعا لذلك للخطر(2).

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص317.
-انظر كذلك معجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات، الجزء الثاني، بغداد 1975، ص365.

(2) د. فاضل محمد زكي، مرجع السابق، ص156.

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي:

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة⁽¹⁾ التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الباعث من وراء ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو بمعنى آخر المساس بشخص الدولة الداخلي أو شخصيتها الدولية⁽²⁾، وتكون الجريمة بسيطة إذا كانت تحتوي باعثا آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها.

وقد كان من رأي بعض الكتاب ان التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم يشكل أهمية كبرى، في تقرير ما ينبغي ان يكون خاضعا لسلطان الدولة القضائي، وما يخرج عن ولايتها القضائية، إذ ان مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولايتها القضائية يكون مقيدا بجسامة الجرم من بساطته، فمتى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة فإن ذلك يشكل داعيا لإخراجها من نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي، ومتى ما كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة وسلامتها، فإن ذلك يفرض على الدولة حق مقاضاة هذا المبعوث وذلك دفاعا عن أمنها وسلامتها الذي ينبغي ان يكون في المقام الأول⁽³⁾.

وقد انتقد هذا الرأي نظرا لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة غير الخطرة، لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية وما يعد خطرا منها وما يعد بسيطا فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما وغير خطيرة في دولة أخرى⁽⁴⁾.

ويتيح هذا الرأي من جهة أخرى للسلطات المحلية في الدولة المستقبلية الفرصة لان تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي المشمولة بالحماية من أي اعتداء وان تطلع على أسرارها بدعوى البحث عن أدلة الجريمة ومكوناتها لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم البسيطة أو الجسيمة في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يفترض فيها أن القاضي لا يملك إصدار أمر بتكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام السلطات للتحقيق، أو تفتيشه، أو تفتيش منزله، أو الاطلاع على مراسلاته وأوراقه

(1) Crime Politique المراد بالجرائم الجسيمة الجرائم السياسية وتعني باللغة الفرنسية

(2) انظر د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص 302

(3) انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 167

(4) انظر د. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 196 الرسمية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق أن الآراء السابقة في مجملها لم تقدم التعليل المقبول للحد من إطلاق الحصانة الدبلوماسية في الأمور الجزائية، وإنما باتت بضوابط تفتقر إلى القيمة العملية، من حيث أنها على هذا النحو الذي رأيناه، ستشكل انتهاكا لحصانة المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر عضوا في الشخص الدولي⁽²⁾.

ونجد هناك من يرى ضرورة مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة بخصوص الجرائم المنسوبة إليه، أو أمام أي جهة أخرى لأن الهدف من

الحصانة الدبلوماسية ليس إعفاءه من المسؤولية والعقاب. لكن على الرغم من ضرورة تقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية للحد من فعاليتها إزاء بعض الأحوال، غير أن السائد فقها و قضاء وقانونا هو القول بإطلاقها في جميع الأحوال كما سنرى ذلك مستقبلا.

وفي التطبيقات العملية الخاصة بالجزائر لم تأخذ بالحصانة القضائية المقيدة في الأمور الجزائية، فعندما تطلب من المحاكم أو سلطات التحقيق حضور مبعوث دبلوماسي للتحقيق معه لاتهامه بارتكاب جرم معين بغرض محاكمته، فإن وزارة الخارجية تقوم مباشرة بإشعار هذه السلطات بأن المراد تبليغه يتمتع بالحصانة، دون أن تستفسر عما إذا كانت الجريمة المتهم بها المبعوث الدبلوماسي تتعلق بأعمال وظيفته الرسمية أو أنها من الجرائم المتلبس بها، أو من الجرائم الخطرة⁽³⁾.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة

يتجه أغلبية القانون الدولي سواء فقهاء الفقه الغربي أم الفقه العربي إلى إعطاء المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة حيال الجرائم، عن جميع الأفعال الصادرة عنه داخل إقليم الدولة المستقبلية، مهما بلغت جسامتها، فيستوي أن يكون الجرم المرتكب من قبله خطرا أو غير ذلك، كما يستوي أن تكون الجريمة من الجرائم المتلبس بها، أو من تلك المرتكبة بإيعاز من دولة المبعوث الدبلوماسي قصد انتهاك القوانين الداخلية لدولة القبول، أو كان ارتكابها عن قصد أو سوء نية، مهما كانت طبيعة الاجراء

(1) أنظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 168.

(2) العضو في الشخص الدولي: "هو الفرد الذي تنسب إليه قواعد القانون الدولي ولنشاطه القانوني، وهي ليست باسمه الخاص، وإنما باسم

الدولة التي يمثلها بحكم وظيفته أو بحكم مركزه أو بحكم مركزه الذي يشغله فيما يترتب على ذلك من آثار قانونية تعود إلى الشخص القانوني، كالدولة أو المنظمة الدولية".

(3) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 183

الذي قام به سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة ارتكبها بصفته الرسمية أم الخاصة⁽¹⁾. ويبرر أصحاب هذا الاتجاه إطلاقهم للحصانة الدبلوماسية في أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد الدبلوماسيين أي من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها عادة إزاء خرق القوانين الداخلية لأصبحوا تحت رحمتها، ولما أمكنهم ذلك من أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أسرار حكوماتهم التي تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم، أو قد تقع في مقرهم، وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد يكون وسيلة للتشهير بهم، أو للانتقام من حماسهم وأنشطتهم في الدفاع عن مصالح دولتهم تجاه حكومة الدولة المتمدين لديها. (2)

وفيما يلي سوف نقوم بالتعرض للحصانة القضائية المطلقة وواقعها حسبما يراه فقهاء القانون الدولي. على أنه رغبة منا في التحقق من مدى تطابق الآراء بين فقهاء القانون الدولي على اختلاف وجهاتهم، وتوضيحا للحصيلة النهائية التي توصل إليها هؤلاء خاصة إذا علمنا أن اتجاهها قويا نحو التقييد قد أخذ طريقه نحو الظهور بالاعتماد على المؤشرات التي أبرزها العمل الدولي في هذا الصدد. فقد رأينا تقسيم

هذا المبحث إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول منهما إلى الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي، وبتناولها في المطلب الثاني من وجهة نظر الفقه العربي

المطلب الأول: الحصانة القضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي:

أتجه الأغلبية من كتاب الفقه الغربي إلى الأخذ بفكرة إعطاء الممثلين الدبلوماسيين حصانة مطلقة ضد جميع الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية مهما بلغت جسامتها. وقد سارت اغلب الدول في هذا المنحى وأقرت هذا المبدأ في تشريعاتها، كما أيدته كل المجامع العلمية، ومن ثم اعتمده مختلف الاتفاقيات الدولية كما سنعرف ذلك مستقبلاً.

أول من أيد هذا المبدأ، وأعتبر "أن فائدة Grotius ويعيد الفقيه (غروسيوس) احترام حصانات السفراء أكثر من فائدة العقاب على الجرائم"، بما يعني بقاء المبعوث

(1) انظر: د. فؤاد شباط، مرجع سابق، ص 154.

انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، مصر،

1956، ص 179.

انظر: د. فاضل محمد زكي، مرجع سابق، ص 154.

انظر: د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 755.

انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص

320.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 183

الدبلوماسي في منأى عن الملاحقة والمقاضاة أمام المحاكم المحلية، بحيث لا يمكن إزعاجه بأي صورة من الصور، من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية، حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة أو اشترك في مؤامرة ضد الدولة (1).

(قد أقر هذا المبدأ منذ Gentilis وكان أغلب الفقهاء ومنهم الفقيه (جنتليس) عام 1584م وقالوا باتخاذ بعض التدابير ضد جرائم أمن الدولة والتي منها: استدعاء المبعوث أو طرده أو إبعاده عن إقليم الدولة المعتمد لديها.

عن ذلك بقوله: "إذا خرق الدبلوماسي De Martinez ويعبر (دي مارتينز) قانون الشعوب (2) فلا يتبع ذلك أن يكون للحكومة الحق في أن تحذو حذوه"، ويقول في هذا المجال أنه "فيما يخص إعفاء المبعوثين Oppenheim أو بنهايم

الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجنائي، فإن التوافق بين القواعد النظرية و التطبيق العملي للقانون الدولي الدبلوماسي لا تستطيع في أي من الظروف محاكمة أو معاقبة المبعوث" (3).

أن مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من "Cecil Hurst" يرى الفقيه القضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها ليس شرعياً فقط، بل ويتفق كذلك مع ما تجري عليه كافة الدول المتقدمة.

"المبعوثون الدبلوماسيون أيا كانت مرتبتهم Paul Fauchille ويقول
معفون إطلاقاً من القضاء في الدولة المعتمدين لديها".
وانتهى (فرانسيس ديك) بعد عرضه لعدد من الحالات التي فصل فيها
القضاء بتطبيق مبدأ الحصانة المطلقة في الأمور الجنائية بالنسبة للمبعوثين
الدبلوماسيين

(1) أنظر: د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 506، 507.

Droit Des Gens (2) قانون الشعوب، ومعناه بالفرنسية

- انظر: معجم الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 378.

(3) أنظر د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 507-508.

- انظر كذلك: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة
الإسلامية، مرجع سابق، ص 175.

- وأيضاً د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 169.

- وأنظر د. كذلك عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول دار
التراث، القاهرة، صفحة 325.

إلى القول بأنه "يمكن استخلاص النتيجة الآتية: وهي بأنه وبصفة عامة، فإن عدم
خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء المحلي من القواعد المسلم بها عالمياً⁽¹⁾.
عند وصفه للمبعوثين الدبلوماسيين إلى Michael Hardy ويذهب للفقيه
القول بأن وضع المبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للقانون الجنائي الفرنسي أنهم معفون
من الخضوع إطلاقاً لهذا الخير أيا كانت صورة إجرامهم.

إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة B. Sen وفي نفس السياق يقول
في الدولة المعتمدة لديها، فإنه لا يمكن محاكمته أمام أي من المحاكم الجنائية
الوطنية لتلك الدولة، وان كل ما يمكن ان تقوم به هو ان ترفع الأمر للدولة التي
يمثلها المبعوث الدبلوماسي لمحاكمته أمام محاكمها.

العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمدة لديها William Barnes ويحدد
تطبيقها بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي المذنب، والتي من بينها إعلانه شخص غير
وتأمره بمغادرة الإقليم، أما في حالة تأمره Persona Non grata مرغوب فيه
ضد أمنها فإنها تستطيع التحفظ عليه وطرده في اقرب فرصة ممكنة، ولكن في
جميع الأحوال لا يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها.

ونلخص مما سبق، إلى ان اغلب الفقه الغربي هم على اتفاق بأنه لا يحق للدولة
المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ان تخضعه بأي حال من الأحوال للمقاضاة أمام
محاكمها، أو توجه إليه أي خطابات بهذا الشأن⁽²⁾ ذلك لأنه لن يكون في منأى تام عن
العقاب، من حيث ان دولته ستتولى محاسبته عن أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها
في دولة القبول.

على ذلك لا يمنع من ان هناك اتجاها معتبرا في الفقه الغربي يؤيد فكرة تقييد
الحصانة الجزائية، متى اصطدمت على الأخص مع اعتبارات الأمن القومي للدولة.
وكان الوزير الأمريكي "روبرت لانستج" قد استوحى مبدأ (الأمن القومي) في
النظام الدبلوماسي، كوسيلة دفاعية للدولة، تقوم من خلالها بحماية أمنها ونظامها من
أي فعل قد يهدد سلامتها ووحدتها حتى ولو صدر ممن كان متمتعاً
بالحصانة

(1) انظر: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 175.
(2) انظر د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 510

إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما Whiteman الدبلوماسية⁽¹⁾ وفي ذلك يقول يعتبر إخلالا جسيما بأمن الدولة، جاز للدولة ضبطه ووضع تحت التحفظ المؤقت أو ترحيله بالقوة برفقة بالحرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع طالب محاكمته بواسطة المؤسسات العقابية في بلاده على ان يطبق ذلك في الحالات التي تدعو فيها الضرورة بصورة واضحة إلى اتخاذ إجراءات فورية غير عادية⁽²⁾.
" (ان حصانة المبعوث الدبلوماسي يرد عليها استثناء، وهو حالة " F.Lisrt ويرى الضرورة غير العادية)⁽³⁾.
" (إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال لها " B. Sen ويقول الأستاذ صفة الخطورة، كالأمر على الدولة نجاز للدولة ضبطه وطرده).
" (وإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض Oppenheim كما يقول " التصرفات التي من شأنها اضطراب النظام الداخلي للدولة المعتمدة لديها، جاز القبض عليه، والتحفظ عليه لحين ترحيله).
" بقوله (ان للدولة المعتمد لديها Maurice Bourquin ويؤيد ذلك" المبعوث

سنة 1961 الذي Wolf Von (1) استوحى روبرت لانستج (مبدأ الأمن القومي) في قضية وولف فونا بجل كان ملحقا بالسفارة الألمانية بواشنطن، قبض عليه في مكتبه، وتم الاستيلاء على أوراقه، التي ادعت الولايات المتحدة بأنها تتضمن دليلا على اشتراك المذكور في مؤامرة ضد حيادها.
وقد أعلن لانستج انه لا يعتقد بان الحكومة الألمانية سوف تتمسك بحصانة مبعوثها، نظرا لخطورة الجريمة، الا ان الحكومة الألمانية أصرت على ان مبعوثها يتمتع بالحصانة لدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وأفرج عن أيجل وأعيد إلى ألمانيا.
وتجدر الإشارة إلى ان مبدأ الأمن لقومي الذي استوحاه لانستج، هو مبدأ قديم قدم العلاقات الدولية، وتأكد تطور هذا المبدأ في حقل الحصانات الدبلوماسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أثار توقعات الدمار ذعر الدول

-انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 128.
(2) انظر: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 610.

(3) يقصد بحالة الضرورة غير العادية حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف التي تتخذ كمعيار لتحديد ما ان كانت تصرفات المبعوث الدبلوماسي تشكل خطرا وتهديدا لأمن الدولة القبول، وتستلزم سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخيرها إلى الإخلال بأمنها القومي، على ان تراعي الدولة المستقبلية عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة وكذا الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

عند الضرورة، الحق في وضعه تحت التحفظ لحين مغادرته إقليمها، متى كان من شأن بقائه حرا ان يشكل أخطارا تهددها). وتجدر الإشارة إلى انه قد برزت بعض المؤشرات لاسيما بعد الحرب العالمية تدل على ان العمل الدولي يشهد اتجاها قويا، نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة الدبلوماسية. وان هذه الحصانات بحسب المفهوم الحالي هي حصانة مقيدة كما سيتضح ذلك مستقبلا .

وهذه بعض السوابق التي يطبق فيها معيار حالة الضرورة المسترخصة بعدم التعسف ،حيث تتجلى لنا هذه الحالات فيما يأتي:

1/سابقة اقتحام وتفتيش سفارة العراق في باكستان:

في سنة 1973 وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق في باكستان لتوزيعها على المتمردين بباكستان وعلى اثر ذلك قامت قوات البوليس في الباكستاني بمحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمها وأجرت تفتيشها وضبطت كميات كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان ونحن نرى ان التصرف الذي قامت به السلطات الباكستانية يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروط بعدم التعسف لان أمنها القومي كان مهددا بشكل لا يحتمل التأويل وفي هذه الحالة لا تستطيع الدولة العراقية ان تحتج لا بحصانة مبعوثها الدبلوماسي ولا بحصانة المقر (1).

2/سابقة القبض على سفير في القاهرة:

قام سفير ليبيا في 30 جوان 1976 بتوزيع منشورات عراقية ضد النظام المصري فقامت السلطات المصرية بضبطه متلبسا ثم قامت بطرده من البلاد.

3/سابقة القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية في أفريقيا الوسطى:

تم في سنة 1970 القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية بمعرفة سلطات أفريقيا الوسطى لاتهامهم بالتجسس .

4/سابقة القبض على احد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا في الجزائر :

بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1970 قبضت السلطات الجزائرية على احد المبعوثين

(1)د. فاوي الملاح:سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص613.

الدبلوماسيين بسفارة فرنسا لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن .ونرى في هذه القضية انه لاشك ان قيام هذا المبعوث بانتهاك قوانين الأمن الخاصة بالدولة المعتمدة لديها يعتبر تصرفا غير مشروع ،ومن ثم تصرف السلطات الجزائرية يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.

وهذه بعض السوابق التي لا تتوافق مع معايير حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.

1/سابقة القبض على وزير إيران في الولايات المتحدة:

قام رجال الشرطة بولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 بالقبض على الوزير الإيراني بتهمة قيادة سيارته بسرعة جنونية ثم أفرج عن الوزير بعد ان دفع بحصانته الدبلوماسية(1).

2 /سابقة القبض على القائم بالإعمال الأمريكي في يوغسلافيا:

بتاريخ 3 مايو سنة 1947 تم القبض على القائم بالإعمال الأمريكي في يوغسلافيا بمعرفة السلطات المختصة متهما إياه بتصوير بعض الأماكن الممنوعة.

لاشك ان قيام القائم بالإعمال بالتصوير بالأماكن غير المسموحة عمل غير مشروع ،لكن لا يستدعي ذلك القبض عليه،وانتهاك حصانته،وإنما كان يكفي إعلانه كشخص غير مرغوب فيه ،ومن ثم فإن هذه السابقة لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروط بعدم التعسف .

3/سابقة القبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة في روما:

بتاريخ 6اكتوبر سنة1963 تم القبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما لاتهامهم بتصوير المنشآت العسكرية الإيطالية بوصفه تصرفا غير مشروع وقد يؤثر على امن الدولة الإيطالية لا يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعد التعسف ،إذا كان في وسع السلطات الإيطالية اعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم.

4/سابقة اقتحام سفارة العراق في عدن واقتحام سفارة اليمن الجنوبية في بغداد:

قامت حكومة اليمن الجنوبية باتهام عدد كبير من حراس ودبلوماسي السفارة

(1)د.فاوي الملاح:،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص619.

العراقية في عدن باغتيال الأستاذ الجامعي العراقي توفيق رشدي الذي يعمل في عدن وطالبت الحكومة العراقية بتسليمهم لسلطات عدن لمحاكمتهم ،فرفضت الحومة العراقية ذلك فقامت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام سفارة العراق في عدن واقتياد عدد من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معلومة تمهيدا لمحاكمتهم ،فردت الحكومة العراقية على هذا الإجراء باقتحام سفارة اليمن الجنوبية في بغداد واحتجاز بعض الدبلوماسيين اليمنيين(1).

رأينا الخاص:

على الرغم من ان البعض يعتبر هذه الحادثة لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروط بعدم التعسف ،إلا أننا نرى ان الإجراء الذي قامت به السلطات اليمنية سليم جدا ، طالما ان اغتيال شخصية جامعية في كنفها والتي لم تستطيع ان توفر له الحماية يعني ان أمنها مهدد ، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة ،وكما نعتبر ان تصرف السلطات العراقية التي طبقت مبدأ المعاملة بالمثل هو تصرف غير مشروع وتكون قد انتهكت نصوص اتفاقية فيينا التي تنص على ضرورة حماية حصانة الدبلوماسيين ،خاصة أنهم لم يقوموا بأي شي يهدد امن وسلامة العراق .

على انه مهما يكن ،يبقى الاتجاه السائد في الفقه الغربي ، هو ذلك القائم على فكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية حيال المسائل الجزائية ، خاصة إذا علمنا ان الاتجاه المناهض لفكرة الإطلاق لم يتأكد بعد ليكون قواعد مستقرة ، في حين ان الاتجاه الذي ينظر للحصانة القضائية على أنها حصانة مطلقة يؤيده العرف الدولي وتؤيده معظم تشريعات الدول، كما أخذت به معظم المعاهد الدولية وكرسته الاتفاقيات الدولية في صورة قوانين تنطبق على جميع أطرافها.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظر الفقه العربي:

عرفنا فيما سبق أن هناك إجماعاً دولياً، حو تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء الكامل من القضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها، وسواء أنصي هذا الإعفاء على المسائل المدنية أو الجزائية، حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة وظيفته في جو حر مطلق من كل قيد، مما يحقق الغاية التي من أجلها منحت له هذه الحصانة. على أن مجمل شراح القانون الدولي يرون مقابل ذلك ضرورة احترام المبعوث

(1) جريدة الأهرام، العدد 33781، السنة 105، الصادرة في 7 جوان 1979

جريدة الأهرام العدد 33785، السنة 105، الصادر 11 جوان 1979

الدبلوماسي للقوانين الداخلية للدولة المستقبلة، بل وذهب البعض منهم إلى القول بضرورة ضبط نطاق الحصانة القضائية الجزائية ردعا لأي مبالغة فيها، أو سوء استعمال لها، حتى لا تكون غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد سلامة الأفراد أو كيان الدولة ونظامها.

وعليه فقد رأى البعض منهم أن هناك مجموعة من الاعتبارات ينبغي الأخذ بها، والتي منها قيام مسؤولية الدولة بدفع التعويضات المترتبة على إقدام أحد مبعوثيها بقتل أحد الأشخاص أو تسبب بجروح له من غير قصد، وكذلك لحصانة مبعوثها القضائية في حالة ارتكابه لجريمة حرب⁽¹⁾، أو جريمة الاتجار بالمخدرات وتهريبها بالإضافة إلى حق الدول المضيفة في طرد المبعوث المعتمد لديها متى قام بأعمال تجسسية⁽²⁾.

ويؤيد الأستاذ سموحي فوق العادة الرأي السابق، ويرى أنه ينبغي "ألا تجعل الحصانة القضائية الممثل الدبلوماسي شخصا مقدسا، أو تحول دون حصول المتضررين أو ذويهم على حقوقهم"⁽³⁾.

ويؤكد الأستاذ علي صادق أبو هيف على دور الحصانة القضائية الجزائية المطلقة، إذ يقول "تطالعنا الأخبار من حين لآخر بأمثلة لمبعوثين دبلوماسيين يكفون بمغادرة إقليم الدول المعتمدين لديها أو يطردون منها لارتكابهم أعمالا تتنافى مع واجباتهم إزاء هذه الدول، أو ارتكابهم جرائم ضد الأفراد أو ضد المصلحة العامة، ولم نسمع أو نقرأ أن أحد هؤلاء قدم للمحاكمة عما هو منسوب إليه أمام قضاء الدولة التي كان معتمدا لديها"⁽⁴⁾.

ويتفق الأستاذ "حامد سلطان" مع الأستاذ "أبو هيف" في التأكيد على دور الحصانة المطلقة حيال الإجراءات الجزائية ومباشرتها بحق المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها، ويضيف قائلا: "أن الدولة تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي، وتقوم بالقبض عليه إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي ذلك الإجراء لدفع الخطر عنها،

أنظر هيئة التحرير، قاموس قانوني، مرجع "Crime de guerre" (1) جريمة حرب ومعناها بالفرنسية سابق، ص 76.

(2) انظر: د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 197.

(3) انظر: د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 301.

(4) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 169.

على أن سلطان الدولة يقف عند هذا الحد".⁽¹⁾ لأن الدولة المستقبلية لا تملك بعد ذلك سوى تسليمه لدولته التي سيتولى قضاؤها محاكمته عن جرمه، مما جعل المبعوث الدبلوماسي تبعا لذلك بمنأى عن أي ملاحقة قضائية وبصورة مطلقة في الدولة المستقبلية.

أما الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" فقد ذهب إلى حد القول: "بأن تجاهل الدول لهذه الحصانة في الواقع العلمي بلغ من الكثرة حدا أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، لا سيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول"⁽²⁾ أما الأستاذ "فاوي ملاح" الرأي السابق، ويرى بأن بعضا من الدول قد مارست فعلا اختصاصها الجنائي حيال بعض الدبلوماسيين، ويضيف أنه بالرغم من قلة هذه الحالات "الا أن لها أهميتها الكبرى، لأن سلوك الدولة في العمل الدولي يكون سابقة أو نموذجا للسلوك المستقبل"⁽³⁾.

يقول الأستاذ "سهيل الفتلاوي"، إذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية، ليمكن من تأدية مهامه بعيدا عن إي مضايقات، فإنه ينبغي لهذه الحصانة ان تتحدد بالأهداف التي من أجلها منحت، وألا تكون غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة ونظامها السياسي نلان الدبلوماسي جاء ليقوم بمهمة لتمثيل لدولته، وليس القيام بأعمال التجسس ونقل المعلومات العسكرية⁽⁴⁾.

ويضيف الأستاذ "الفتلاوي" بأنه ينبغي على واضعي اتفاقية فيينا ان يلاحظوا ذلك خاصة وان سير التعامل الدولي قد ابرز ان الدول تتجاهل حصانة المبعوث المعتمد لديها، عندما تجد خطورة في الأفعال المرتكبة من طرفه⁽⁵⁾. فتخضعه تبعا لذلك لولايتها القضائية على ان الباحث يذهب الى القول في هذا الصدد لما سبق ذكره في الاستطلاع

- (1) أنظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 138.
(2) أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون العام، مرجع سابق، ص 127؟
- أنظر كذلك كتابه: قانون السلام، مرجع سابق، ص 872.

(3) انظر: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 325.

(4) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 354

(5) المرجع نفسه، ص 355.

لفكرة الحصانة القضائية الجزائرية من وجهة نظر الفقه الغربي، بأنه مهما يكن فإن فكرة الإطلاق هي السائدة فقها وحتى قانونا كما سنرى إذ يقول الأستاذ (فاضل محمد زكي) انه "على الرغم من ظهور فريق من الفقهاء الدوليين، الذين برهنوا على ان الإعفاء المطلق للدبلوماسيين مجلبة للضرر، لكن مع ذلك، ظل أغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي بالنسبة للدبلوماسيين"⁽¹⁾.

رأي الباحث الخاص

ان النتيجة التي توصلنا إليها من خلال عرضنا لموقف الفقه العربي، تؤكد ان كلاهما يؤيدان فكرة الحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية، لأنهم

يُعدونها ضمانا لحسن اداء المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم في الدولة المعتمدة لديها إضافة إلى هذه الحصانة توفر لهم نوعا من الاستقلالية إثناء تواجدهم على إقليم هذه الأخيرة، إلا أنهم يرون انه في حالة تعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال هذه الحصانات بطريقة تؤدي إلى المساس بأمن الدولة المضيفة فلها الحق في ان تتخذ بعض التدابير الإجرائية التي لا تتعدى الطرد كأقصى عقوبة ونحن رغم مشاطرتنا لهذا الرأي إلا ان الإشكالية تظل دائما مطروحة وهي ان المبعوث الدبلوماسي يبقى دون محاكمة نتيجة الصعوبات التي يواجهها المتضررون الذين يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإقليمي للدولة الموفدة سواء من الناحية الإجرائية أم من ناحية التكاليف الباهظة التي تتطلبها هذه العملية.

المبحث الثالث:النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية:

تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول على مبدأ الرضا المتبادل بينها حيث لايمكن لأي دولة ان تقوم بإيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل دولة أخرى دون اتفاق سابق بينهما، ولقد جرى العرف الدولي على ان تبعث الدولة الموفدة بأسم من ترشحه لتمثيلها للدولة الموفدة لديها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، وهذا (والذي يعني شخصا *Persona grata* فيما يخص رئيس البعثة الدبلوماسية) مرضيا عنه، أما أصحاب البعثة الآخرين فلا يشترط عند تعيينهم لأول مرة هذه الموافقة المبدئية.

ان مجرد استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائهم لوظائفهم يستتبع ذلك مباشرة تمتعهم بالحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(1)انظر:د. فاضل محمد زكي ن الدبلوماسية في النظرية والتطبيق،مرجع سابق،ص145.

والتساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا هو متى تبدأ وتنتهي هذه الحصانة؟
ان وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى،ومن ثم فإن التساؤل الثاني الذي سوف يطرح في هذا المجال هو ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الثالثة فيما يخص سريان هذه الحصانات عند المرور على إقليمها؟
ولهذا فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه على ثلاثة مطالب رئيسة حيث نتناول في المطلب الأول بداية الاستفادة من الحصانة القضائية، و نتناول في المطلب الثاني نهاية الاستفادة من هذه الحصانة ، أما المطلب الثالث نخصه للنطاق الإقليمي لهذه الحصانة.

المطلب الأول:ابتداء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

يقتضي المنطق ونحن بصدد الكلام حول هذا الموضوع ان تمتع إي عضو في البعثة الدبلوماسية بالحصانة القضائية لا يتم الا من الوقت الذي يقوم بمهمته رسميا،إي من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو على الأقل من وقت الأخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة،ومن وقت تسلم العمل و أخطار وزارة الخارجية بالنسبة لبقية أعضاء البعثة، إلا انه من خلال الممارسة الدولية لاحظنا تسامح الدول

ومجاملتها في هذه النقطة بالضبط، حيث تعمد إلى منح المبعوث الدبلوماسي حصانة منذ ان تطأ قدماه ارض الدولة المضيفة، أو من تاريخ الأخطار الرسمي بتعيينه ان كان موجودا من قبل في إقليم الدولة المضيفة⁽¹⁾.
ولقد ذهب رأي الى القول ان حصانة المبعوث الدبلوماسي تبدأ من وقت مغادرته لإقليم دولته متجها لإقليم الدولة المعتمدة لديها⁽²⁾.

(1)د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص202.

- د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص355.

(2)د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العم ، الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة ، مصر 1956، ص140.
ان دور المبعوث الدبلوماسي هو إبقاء العلاقات بين حكومته والدولة المعتمدة Cecil Hurst ويرى الفقيه لديها، وان أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في ان المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقوانين المحلية ، وهذا يستدعي بالضرورة استمرار استفادة عضو البعثة من حصانته وامتيازاته طول المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء كان يقوم بمهامه أو كان متوقفا عن اداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك

وهناك اتجاه خر مؤداه ان الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المقررة له من لحظة دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها بعد ان يتم الإعلان عن صفته الدبلوماسية ، وهو الاتجاه الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص المادة 39.

وجاء نص المادة 39 (ف1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 انه "يجوز للمبعوث لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات ان يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمدة لديها لتولي منصبه ، أو منذ الإعلان عن تعيينه إلى وزارة الخارجية ، أو وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في إقليمها⁽¹⁾ .
ان المشكل الذي قد يواجه بداية تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة يتمثل في ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة في الإعلان عن التعيين إلى وزارة الخارجية ربما لا يحدث في بعض الحالات قبل وصول الشخص لظروف معينة وهذا قد يشكل خطرا له في المدة الممتدة بين لحظة دخوله الدولة المعتمدة لديها ، واللحظة التي يصل فيها الإعلان إلى وزارة الخارجية، ولهذا نجد ان الاتفاقيات الثلاثة (اتفاقية فيينا لسنة 1961 ، واتفاقية فيينا لسنة 1969 ، واتفاقية فيينا لسنة 1975) أكدت في نصوصها ان الشخص الذي له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع منذ دخوله إقليم الدولة المعتمدة لديها لتولي منصبه⁽²⁾ .
ومن جهة ثانية نجد ان الشخص المعني بهذه الحصانة ، فأن حصانته تبدأ عند وجوده في إقليم الدولة المضيفة من تاريخ إعلان أية وزارة قد يتفق عليها، ولكن المشكل الذي يثور متعلق بالأعمال أو المخالفات التي قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي قبل هذا

(1)د. حامد سلطان ،د. عائشة راتب ،صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص195

(2)راجع في ذلكد. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

، 1982، ص552-553.

وقضت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في مادتها 43/ف على ان "يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلية للقيام بوظائفه في البعثة

الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لهيئة معينة أخرى من هيئات الدولة المستقبلية قد يتفق عليها ان كان موجودا في إقليمها.

-M.I.L,Vol.IX ,n 1,1970,P.145

نصت المادة 38/ف1 من اتفاقية فيينا على ان "كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها لحظة دخوله ارضي الدولة المضيضة للاضطلاع بوظيفته، أو إذا كان موجودا في راضيها فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرسله بإخبار الدولة المضيضة بتعيينه"
-راجع في ذلك:د. كمال بياع خلف، مرجع سابق،ص356.

الإعلان ؟ وطبعا فإن معالجة هذا المشكلة تتم عن طريق محاكم الدولة المضيضة وهناك على صعيد الممارسة الدولية مايؤكد ذلك،ففي سنة 1934 صدر حكم من المحكمة الابتدائية البلجيكية ضد شخص معين ثم بعد مدة تولي هذا الشخص منصبا دبلوماسيا وعند استئنافه للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية حكمت محكمة الاستئناف لصالحه،وقالت ان الحكم بخلاف ذلك يعني انتقاصا من كرامة الدبلوماسي.

وفي سنة 1954 وبصدد قضية خاصة بزوجة مبعوث دبلوماسي من أمريكا اللاتينية والتي وقعت على عقد بدين خاص قبل زواجها،انتهت المحاكم الفرنسية إلى منحها حصانة كاملة.

ونستنتج هنا ان الحكمين أقر الحصانة القضائية لأعمال وقعت قبل حصول المبعوثين الدبلوماسيين على حصانتهم، كما اقر القضاء ان التمتع بالحصانة الدبلوماسية يبدأ من وقت دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمدة لديها(1). ويستفيد المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء قام بأداء مهامه فعلا أم كان متوقفا عن اداء عمله لمرض أو إجازة إلى غير ذلك من الأسباب.

وهكذا نجد ان نص المادة 39 متعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة استنادا إلى صفتهم أنفسهم، في حين نجد ان الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالكركتيرين الخصوصيين،والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فإن بداية حصانتهم ونهايتها مرتبطة بتاريخ بداية ونهاية علاقتهم مع هؤلاء ،وبالنسبة لهذه الفئة بالضبط إي الكركتيرين الخصوصيين والخدم،فالأفضل لهم ان يستحصلوا على الموافقة المسبقة على تعيين رئيس البعثة،أو على تعيين الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين،بالإخطار بوصول عضو البعثة قبل وصوله الفعلي وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها السابعة والعاشره(2).

" إلى انه يعتبر مبعوثا دبلوماسيا من قبل "Taja(1)في هذا المعنى قضت إحدى المحاكم البريطانية في قضية محكمة كوستاريكا ،ومن ثم فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (م39ف1)من لحظة دخوله

(2)نصت اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها السابعة "يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد (5،8،9،11) ان تعين موظفي البعثة بحرية ويجوز للدولة المعتمدة لديها ان تقضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين،موافاتها بأسمانهم مقدما للموافقة عليها.

المطلب الثاني:انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

ترتبط الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه في الدولة المعتمدة لديها،وجرى العرف الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي بعض

الوقت بعد انتهاء مهمته لتنظيم وتبدير أمره لمغادرة إقليم الدولة المعتمدة لديها،ويمكن ان تنتهي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بصدور قرار من (Persona non grata)الدولة المضيقة انه أصبح شخصا غير مرغوب فيه) لإتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته قبل هذه الدولة ،وذلك في حالة عدم استدعائه من دولته في الأجل المعقول.كما يثير هذا الموضوع تساؤلين هما:

-هل للحرب أثر سلبي على الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟
-وفي حالة اختيار المبعوث الدبلوماسي الإقامة الدائمة في الدولة المضيقة فهل يجوز مقاضاته عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي صدرت منه خلال توليه مهامه الدبلوماسية؟

سوف نتعرض لهذه القضايا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:الحالات العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .
الفرع الثاني : الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة القضائية الجزائية.
الفرع الثالث:ما حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة الدائمة في الدولة التي كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية؟

الفرع الأول:الحالات العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

سبق وان اشرنا ان حصانة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهامه في الدولة المضيقة،وان الدول التي تعمد إلى الإبقاء على هذه الحصانة مدة كافية لتبدير شؤونه ولمغادرة إقليم الدولة.وتتميز الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أنها تغطي أعماله الرسمية والشخصية،وتتقرر الحصانة عن الأعمال الشخصية عادة لأداء العمل الدبلوماسي،إلا أنها لا تتضمن الخروج عن قوانين الدولة المستقبلية⁽¹⁾ .

استمرار الحصانات إلى ان يغادر المبعوث Cecil Hurst أيد الفقيه الدبلوماسي أو

(1)د.عائشة راتب ،مرجع سابق،ص168-169.

-انظر كذلك :د. كمال بياع خلف،مرجع سابق،ص359.

يكون لديه رغبة لمغادرة الإقليم ، الا انه ليس من المؤكد إذا كان المبعوث الدبلوماسي سوف يظل متمتعا بحصانته بمجرد انتهاء مهامه،حيث ثار هناك جدل حول إقامة دعاوي جنائية ضده بعدما انتهت مهمته،ونفس الشيء أثير بالنسبة للإعفاء من السلطان المدني،وكمجمل القول فإن رد الفقيه كان كما يلي : "ان هذه القضايا توضح ان القاعدة الحقيقة هي ان حصانات المبعوث الدبلوماسي تظل بعد انتهاء مهامه ،مدة طويلة إلى حد ما كي يتمكن ان يسوي مسائله ويعود لبلده".

ولقد أقرت هذه الأحكام المادة39(2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 حيث جاء فيها"إذا انتهت مهام احد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات ،توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد ،أو بانقضاء اجل معقول يمنح لهذا الغرض،لكنها تستمر حتى ذلك وتضيف الفقرة التالية من المادة "في حالة وفاة احد أعضاء البعثة تستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة ارض الدولة المعتمدة لديها"⁽¹⁾ .

وكمثل مساند لوجهة النظر هذه ،الحكم الصادر عن محكمة لاهاي
In the case of banco de Portugal, V Marang عام1929في قضية
حيث قضت المحكمة ان الحصانة ضد القضاء المدني التي يتمتع بها et....
To المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهمته عدا الوقت اللازم لتصفية شؤونه
liquidate his affaires.(2)

وعلى صعيد الممارسة الدولية نجد ان مواقف الدول في هذه النقطة بالضبط
متباين وبالتحديد بالنسبة للمدة الكافية التي يجب منحها للمبعوث الدبلوماسي لتدبير
شؤونه ومغادرة إقليم الدولة المعتمدة لديها، فجانبا من العمل الدولي منح هذه المدة
والجانبا الآخر ربط انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه
الرسمية في الدولة المضيفة(3).
هذا ولم يستقر العمل الدولي بعد تحديد الفترة الزمنية الواجبة
للمبعوث

(1)راجع المادة (93ف4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

(2)Satow Ernest ,A guide to diplomatic practice,op.cit.,p.188.

(3)في سنة 1940 تم إلقاء القبض على موظف بالسفارة الأمريكية بلندن ،لقيامه بأعمال جاسوسية ،لكن
محكمة الاستئناف ذهبت إلى ان هذا الشخص يتمتع بحصانة قضائية،وبالتالي لا بد من منحه وقتا كافيا ليعد
نفسه لمغادرة البلاد.

Michael Hardy ,Modern diplomatic law,op.cit.,pp.82-83.

الدبلوماسي التي تمكنه من ترتيب إجراءات سفره، ويتم ذلك بعد تبادل الرأي مع
الرسميين المختصين ،وللدولة المضيفة دور في تقدير المدى الزمني طبقا لما تراه
مناسبا لها ،وفي هذا المجال فقد سمحت البرازيل بتأجيل سفر السفيرين الألماني
والإيطالي بناء على طلبهما بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور
وقبل دخولهما الحرب العالمية الثانية(1)

وهكذا فان تحديد المدة المعقولة للمبعوث الدبلوماسي كي ينظم شؤونه ويغادر
إقليم الدولة المضيفة يكون من قبل محاكم هذه الأخيرة ،الا إذا قامت وزارة الخارجية
بسحب الحصانة من الممثل الدبلوماسي بسبب الإقامة الزائدة عن المدة المعقولة.(2)

(1)-نجد ان المحاكم في اليابان وفرنسا وايرلندا سلمت بان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تنتهي
بعد انتهاء مهامه الرسمية لفترة معقولة كي يسوي شؤونه الشخصية قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة.
"عام 1899 فان المحكمة الفرنسية سلمت بان حصانة "Cristidi" -في قضية الدبلوماسي اليوناني
الدبلوماسي قد انتهت بالفعل قبل ثمانية أيام من الإشعار باستدعائه.

"حادث مرور "Kio Abisinio- في 2فيفري عام1948 ارتكب سفير غينيا في الولايات المتحدة الأمريكية
مما نتج عنه إصابة شخصين وقامت حكومة السفير باستدعائه بسرعة لدرجة ان الولايات المتحدة الأمريكية
لم يكن لديها الوقت الكافي لإعلانه شخصا غير مرغوب فيه، وطبقا لمذكرة وزارة الخارجية التي تم إرسالها
إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1987، فإن سفير غينيا سوف لا
يكون محصنا من السلطان القضائي إذا ما عاد إلى الولايات المتحدة ،الا انه إذا أصبحت الدعوى ضده
مستحيلة بسبب تشريع المهل القانونية ،وتم انتقاد هذا الاتجاه لأنه يتعارض مع الممارسة الدولية
التقليدية، ومع نص المادة(2/39)من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.

-راجع :د.كمال بياع خلف ،مرجع سابق،ص360.

-Nahlik.S.E,op,cit.,p.245.

- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 197.
بان مدة خمسة شهور لا تعتبر فترة **Dopon V. Pichon** ولقد نصت إحدى المحاكم الأمريكية في قضية طويلة لتدبير شؤون المبعوث ومغادرة الإقليم عقب انتهاء مهمته.

B. Sen ,A diplomatic hand book of international low and practice,op.cit.,p.169.

(2) وبالنسبة لتحديد المدة فالدول مختلفة بشأنها، وهذا ما يفسر ندرة الأحكام والتشريعات الوطنية التي تشير إلى المدة التي تعتبر معقولة على وجه الدقة، فسويسرا تعتبر 6 أشهر كحد أقصى، وتحددها فنزويلا بشهر كحد أدنى.

- د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 361.

ونجد ان هذه المدة تسري فقط على المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، ولا يستفيد منها المواطنون من جنسية الدولة المضيفة الذين يعملون ببعثات أجنبية⁽¹⁾.
وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1961 في المادة 38/ف1 "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمدة لديها امتيازات وحصانات إضافية⁽²⁾".

الفرع الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

قد تقوم هناك حرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، وهذا يستدعي انتهاء مهمة ممثلي كل منهما لدى الآخر تبعا لذلك، لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة عن الحرب، وتصبح بذلك العلاقات الدبلوماسية منقطعة حتى نهاية الحرب، والاتفاق بين الطرفين على أعادتها من جديد. ولا بد من الإشارة في هذا المجال ان المقصود بالحرب هو إعلانها رسميا، أما القيام ببعض الأعمال العسكرية بين الدولتين فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينها.

فمثلا الحرب بين الهند وباكستان سنة 1965 الخاصة بمشكلة كشمير لم يترتب عنها قطع للعلاقات الدبلوماسية بينهما، ونفس الشيء بالنسبة لغزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف وارسو سنة 1968 لم يؤد إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول المعنية، ولعل احدث مثال على ذلك هو حرب الخليج (بين العراق وإيران) والتي لم يتم خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية الأبعد مضي 8 سنوات من اندلاعها.⁽³⁾

(1) وفي هذا الصدد قضت محاكم كولومبيا وأمريكا عام 1929 في دعوى مواطن أمريكي كان يعمل بسفارة اليابان بان حصانة المذكور تنتهي بانتهاء وظيفته في السفارة.

- راجع في ذلك: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 276.

- د. كمال بياع خلف: مرجع سابق، ص 361.

(2) A.D.(1938-1940)1942-case N 169,PP.432-434

(3) د. احمد ابو رضا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 31.

والأصل ان قيام الحرب بين دولتين تتبادلان العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، ويظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة

له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، وعلى الدولة المعتمدة لديها ان تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين أفراد أسرهم من مغادرة الإقليم في الوقت المناسب (1).

وإذا كان من واجبات الدولة المضيئة في الظروف العادية ان تقوم بكل الإجراءات لتسهيل عملية مغادرة المبعوث الدبلوماسي إقليمها بعد انتهاء مهامه، فإنه من باب أولى ان تسلك السلوك نفسه في حالة تدهور العلاقات بينها وبين الدولة المعتمدة، خاصة عند نشوب حالة الحرب بينهما، وهذا الأمر أكدت عليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها: "يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى وفي حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن، ويجب عليها وبصفة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم ويتجلى لنا من استقرار تاريخ العلاقات الدبلوماسية ان كافة الدول تفضل تطبيق هذه القاعدة، ولقد طبق فعلا من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية(2).

الفرع الثالث: حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة في الدولة التي كان موفدا إليها بعد زوال صفته الدبلوماسية

قد يختار الممثل الدبلوماسي الإقامة الدائمة في الدولة التي كان موفدا إليها بعد

ان كل دولة تعطي فرصة كافية للممثلين الدبلوماسيين في حالة **Cecil Hurst (1)** وفي ذلك يقول الفقيه الحرب والعداء الناشب لمغادرتهم إقليمها بالإضافة إلى حماية حصانتهم وامتيازاتهم. **-Cecil Hurst, op.cit., p.230.**

"يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة الإقليم بسلام وبكل الاحترام والأمان، **Vattel** ويقول ايضا وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة بتوفير حرس خاص له لتأمين مغادرته الإقليم إذا استلزم الأمر ذلك" **-Vattel, Book IV, CH. 9, Cited by B.Sen, op.cit., p.195.**

-وانظر كذلك: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 282.

(2) د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 283.

د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 367.

زوال صفته الدبلوماسية عند إحالته على التقاعد أو الفصل من الوظيفة أو الاستقالة، والسؤال الذي يطرح بهذه المناسبة هل يجوز مقاضاته عن الأعمال والتصرفات التي صدرت عنه خلال توليه مهامه الدبلوماسية والتي يمتنع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته؟ أم تبقى تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاص هذا القضاء باعتبار الوقت الذي تمت فيه(1).

ان المنطق يقتضي ان المبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية واختار الإقامة في الدولة التي كان موفدا إليها، يجب ان يخضع لنفس وضع الأجانب المقيمين في نفس الإقليم، وكما هو الشأن بالنسبة للأجانب من حيث امتثالهم للقضاء المحلي فإنه يحق لكل متضرر من هذا المبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية ان يرفع الدعوى عليه، ذلك ان القواعد الدولية لا تقرر أية امتياز للمبعوث

الدبلوماسي الذي يختار الإقامة في الدولة الموفدة لديها سابقا، عند انتهاء عمله الرسمي، ويسأل في هذه الحالة أيضا حتى عن التصرفات الجنائية⁽²⁾.
عندما Marshall V. Critico وهذا ما نصت عليه المحاكم الانجليزية في قضية ذكرت المحكمة انه إذا تمتع المبعوث الدبلوماسي بصفة دبلوماسية وزالت عنه هذه الصفة فإنه يعامل عندئذ معاملة الأجنبي العادي.
ويذهب بعض الفقه إلى القول انه يحق للمبعوث الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية، وغيرها من الأعمال الأخرى وقصور الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص على الأولى دون الثانية⁽³⁾.
وعلى هذا تطبق الحصانة القضائية على الأعمال الرسمية التي سبق للدبلوماسي القيام بها، ويعفى من المسؤولية إذا ما تم إثبات ان العمل قدتم بصفة رسمية داخل نطاق وظائفه أو تنفيذ أوامر حكومته أو دولته بالتصديق عليها⁽⁴⁾.
ولقد اقر هذا الاتجاه مجمع القانون الدولي في اجتماع كمبردج 1895، حيث

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 204.

(2) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 198.
(3) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 685.

(4) المرجع نفسه، ص 685.

نصت المادة 14 من مشروع اللائحة التي تم الاتفاق عليها "ان تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام، أما بالنسبة للأفعال غير المتصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولي مهام المذكور"

ونفس الحكم أخذت به اتفاقية هافانا لسنة 1928 حيث ان نص المادة 28 منها يماثل تماما نص المادة 14 من مشروع مجمع القانون الدولي⁽¹⁾.
ونجد ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على ما يفيد هذا المعنى في الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة 39 التي قررت انتهاء التمتع بالحصانة بانتهاء المهمة الدبلوماسية، حيث جاء فيها: "وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص، أي الممثل أثناء وظيفته بوصفه احد أفراد البعثة".

ونلاحظ ان هذه العبارة التي يتضمنها النص ليست صريحة وواضحة إلا ان ما يستنتج منها بمفهوم المخالفة ان الأعمال التي قد قام بها المبعوث غير مباشرة مهام وظيفته تنتهي الحصانة بالنسبة لها بمجرد تركه لهذه الوظيفة⁽²⁾.
أما فيما يخص أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يفقدون هم الآخرين صفتهم بانتهاء وظائف المبعوث الدبلوماسي التابعين له، لا يوجد ما يفيد بأنهم سيستمررون في التمتع بالحصانة القضائية طوال المدة المسموح بها للمبعوث نفسه لتدبير شؤونه نلان اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تشر إلى ذلك في نص المادة 39، إضافة إلى ذلك فأن الهدف من منح الحصانة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي هدفها تأمين الحماية الاستقلالية للمبعوث الدبلوماسي نفسه.

ومن ثم لا يستطيع التأكد بتمتعهم بالحصانات خلال هذه المدة غير الذي ورد في الحالة الخاصة التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 39 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها "تستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات

(1)د. كمال بياع خلف ، مرجع سابق،ص364.

(2)د. علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي،مرجع سابق،ص205-206.

التي يستحقونها على انقضاء فترة من الزمن الممنوحة لمغادرة البلاد⁽¹⁾. وهكذا يمكن للباحث القول ان احتجاج المبعوث بالحصانة بعد انتهاء مهمته بالأعمال الرسمية التي سبق له القيام بها أصبحت قاعدة عامة لقيت تأكيدا من جانب الفقه والقضاء ،وأقرتها النصوص التشريعية الدولية.

الفرع الرابع: انتفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه:
قد يقوم الممثل الدبلوماسي بأنشطة وأعمال لا تفرها لا قواعد العرف ولا Persona القانون أو المجاملة، فيصبح في هذه الحالة شخصا غير مرغوب فيه) وعندئذ تقوم الدولة المضيفة بإخطار الدولة الموفدة بهذا الأمر والقيام non grata باستدعاء ممثلها بالسرعة الممكنة. وفي حالة عدم قيام دولة المبعوث باستدعائه خلال اجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعائه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه ،فالدولة المعتمدة لديها ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة وتنتهي تمتعه بالحصانة القضائية .

ويمكن للدولة المضيفة تحت ظروف معينة تتطلبها حالات الضرورة القصوى ان تكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور ، ولها ان تضعه تحت المراقبة أو الحراسة

(1)نصت المادة39ف3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أساس المادة24 من اتفاقية هافانا لعام 1928 والتي نصت على ان "أذا توفي الموظف الدبلوماسي فإن أسرته تبقى متمتعة بالحصانة لفترة زمنية معقولة ،وحتى مغادرتها البلاد"

وبناء على ذلك تتمتع أرملة المبعوث المتوفي و أطفاله بالحصانة إلى ان تترك إقليم الدولة المستقبلية،ويجب إظهار الاحترام اللازم لها ولأولادها ، وتلتزم الدولة المستقبلية بتسهيل إجراءات إعادتهم إلى بلدهم الأصلي. -انظر في ذلك: د. عائشة راتب ،القانون الدبلوماسي والقنصل،مرجع سابق،ص173.

وأخيرا نصت الفقرة 4 من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ان "في حال وفاة احد أفراد البعثة أو احد أسرته من أهل بيته يتحتم على الدولة المضيفة ان تسمح له بسحب أمواله المنقولة ضمن الشرطين الآتيين:

1/الا يكون المتوفي من موظفي الدولة المضيفة أو المقيمين في إقامة دائمة.

2/ ان لا يتناول ذلك سحب الأموال التي يكون قد اكتسبها المتوفي في البلاد إذا كان تصدرها محظورا وقت الوفاة".

ويرى الدكتور فؤاد الشباط ان هذا الشرط الأخير لا مبرر له على الإطلاق لأنه يتعارض مع مبدأ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

- انظر:د. فؤاد الشباط،الدبلوماسية،مرجع سابق،ص343.

حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان بقاؤه حرا يشكل خطرا يهدد أمنها(1).
ان المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أوجبت على المبعوث الدبلوماسي ان يحترم قوانين وأنظمة الدولة المعتمدة لديها ،فإذا قام بتصرفات خارج نطاق وظائفه ،وتجاوز الحدود المشروعة لمهامه ،كقيامه بأعمال جاسوسية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة أو استعمل مقر البعثة في غير الأغراض المخصص لها ،يحق للدولة المضيضة اعتباره شخصا غير مرغوب فيه ،أو أي موظف آخر غير مقبول ،كما انه يمكن ان يصبح المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه قبل ان يصل إلى ارض الدولة المعتمدة لديها(2).
و أكدت هذه الأحكام المادة9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على انه:
1- يجوز للدولة المعتمدة لديها نفي جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، ان تعلن الدولة المعتمدة ان رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه ،أو ان أي موظف آخر غير مقبول وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة،بحسب الأحوال، أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ،ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها.
2- يجوز للدولة المعتمدة لديه ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت ،خلال مدة معقولة من الزمن، عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة(1) من هذه المادة(3).
وبالعودة إلى العمل الدولي نجده يزخر بمثل هذه الحالات التي لجأت فيها الدول إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء ، وسنكتفي بإعطاء مثال واحد فقط على أساس أن

(1)د. علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص163.
والمثال على ذلك طرد السفير الإسباني في كوريا سنة 1996 لمقاطعته الرئيس كاسترو أثناء مقابلة تلفزيونية ،وأعطى له مهلة 24 ساعة للمغادرة
- د.محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ،مرجع سابق،ص379.
(2)د. فاوي الملاح ،سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص278.
(3)راجع نص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
-وقررت المادة 12 من مشروع هارفارد عام1932 نفس المبدأ

هذه النقطة سنعود إليها في الجانب التطبيقي للموضوع ،إذن ففي عام 1981 عندما علمت الحكومة الهندية بان حكومة الولايات المتحدة ترغب في ان توفد إلى الهند (أعلنت حكومة الهند انه George B .Craffin كمستشار لسفارتها السيد) شخص غير مرغوب فيه ،لأنه تورط في أعمال ضد استقلال بنجلادش عندما كان في Calcutta.قنصلا في
ولا بد من الإشارة انه في مجال الدبلوماسية الجماعية لا يطبق هذا المبدأ ،فلا يحق للدولة إعلان ان ممثل دولة شخص غير مرغوب فيه(2).

والخلاصة تقتضي القول ان إعلان إي موظف آخر غير مقبول من الحلول الناجمة بيد الدولة المضيفة تستطيع من خلاله إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي ،ومن ثم عدم تمتعه بالحصانة القضائية دون ان تكون مطالبة بإبداء الأعدار .

المطلب الثالث:النطاق الإقليمي للحصانة القضائي:

ان دراسة النطاق الإقليمي للحصانة القضائية تشمل دراسة عدة نقاط مهمة متمثلة أولاً في إقليم الدولة الموفدة ،وكما نعلم ان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية،وبالنسبة لإقليم الدولة المضيفة فلقد رأينا انه المجال الذي يستفيد فيه المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة ،الا ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو: هل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات أثناء مروره بإقليم الدولة الثالثة أثناء الالتحاق بعمله وكذلك أثناء عودته منه؟

وقد سبق الإشارة ان أساس هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تجد نفسها في نظرية مقتضيات الوظيفة ،بيد انه من الواضح ان هذا الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة إنما يفعل ذلك من اجل وظيفته الرسمية،وحتى يتمكن من ممارستها كمثل لدولته الا انه في الواقع ان المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة أخرى ليست له في مواجهة هذه الدولة الصفة الرسمية التي تعطي له الحق في ان يتطلب منها ان تعامله من جانبها وفق ما نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ،ولكن أظهرت الممارسة الدولية على ان تسهم كل دولة من جانبها بما يلزم لتيسير مهمة مبعوثي زميلاتها عند مرورهم عبر إقليمها في طريقهم إلى مقر عملهم أو في عودتهم إلى وطنهم ، وذلك بتوفير التسهيلات التي تساعدهم في الوصول إلى المكان

(1)د. كمال بياع خلف ،مرجع سابق،ص369.

(2)د. كمال بياع خلف ، مرجع سابق ،ص371.

الذي يقصدونه(1)

وبشأن موقف الفقهاء في هذه المسألة نجد ان آراءهم متعارضة ومختلفة ،فالفقيه يعتبر ان المبعوث الدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة سواء إلى ومن Rivier مقرر عمله إنما يمارس حق دولته في التمثيل ،وان أي عبء أو عائق يمثل انتهاكا لحق كل من الدولة المضيفة والدولة الموفدة ،ولهذا يرى ان هذه الحصانة في الدولة الثالثة ضرورية لمباشرة مهام بعثته.

" يرى ان الممثل الدبلوماسي خلال مروره عبر Cecil Hurts أما الفقيه " إقليم الدولة الثالثة في طريقه إلى وظيفته ومن العوده منها يتمتع بالحصانة القضائية ولكن بشرط إشعار حكومة الدولة الثالثة برحلة الممثل الدبلوماسي ،ولم تعترض على ذلك .

فيرى انه رغم اعتياد الدولة منح المبعوثين الدبلوماسيين أثناء Sataw أما الفقيه مرورهم بإقليم دولة ثالثة كل التسهيلات المعقولة والمعاملات الخاصة لهذا الغرض Hey King and Desk الا انه لا توجد قاعدة محددة في هذا الشأن ويستشهد ب

انه من المؤلف منح حماية خاصة للدبلوماسيين أثناء المرور Deak حيث ذكر على إقليم الدولة الثالثة رغم عدم وجود قاعدة عامة او رأي مجمع عليه في هذا الموضوع .

إلى القول ان الممثل الدبلوماسي له الحق في Halleck في حين ذهب الفقيه المرور البريء عبر أقاليم كل الدول الصديقة لدولته، وله حق التمتع والاحترام والحماية التي تمنحها كل دولة لمبعوثي زميلاتها على أساس المعاملة بالمثل ،ويضيف ان الدولة لها الحق في ان ترفض الإذن الدبلوماسي بالمرور بإقليمها إذا كان لديها أسباب تدعو للاعتقاد بان الدبلوماسي سوف يسئ استعمال حقه في المرور بارتكاب بعض الأنشطة غير القانونية ضدها(2) .
ففي الوقت الذي نجد فيه البعض يقر و يعترف للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عند مروره عبر إقليم الدولة الثالثة عند اتجاهه أو عودته من Schmelzing وظيفته، هناك البعض الآخر منهم لديه رؤية مختلفة فالفقيه يعتقد ان المبعوث

(1)د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص985.

(2)راجع ذلك:د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية مرجع سابق، ص286.

الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة في الدولة الثالثة أثناء رحلته وانه كدبلوماسي يُعد فقط كشخص ذا وضعية خاصة تثناء عبوره أقاليم الدولة الثالثة، وان منح المرور البري كدبلوماسي لا يقوم على التزام قانوني(1) .

وإذا تأملنا جليا الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي وهو يمر بإقليم دولة ثالثة وجدنا انه لا يمارس لديها أية وظيفة دبلوماسية التي من شأنها تمنح له هذه الحصانات بحسب مقتضيات الوظيفة، ومن ثم فإن المبعوث الدبلوماسي لا يمكن له ان يحتج بهذه الحصانات تجاه هذه الدولة، إلا انه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ان هذا الدبلوماسي حين مروره بإقليم الدولة الثالثة فإنه لم يفعل ذلك إلا بسبب وظيفته . بالعودة إلى الممارسة الدولية نجد ان الدول لم تسلك منهاجا واحدا في هذا الشأن ذا من الصعب الوصول إلى استخلاص قاعدة ثابتة، والدليل على ذلك بعض هذه القضايا التي عرضت على القضاء

،الدبلوماسي الفرنسي المفوض لدى "Bergman V.Desieye" ففي قضية جمهورية بوليفيا والذي أعلن بدعوى في 30 ديسمبر 1946 بينما كان متواجدا بصفة مؤقتة في مدينة نيويورك في طريقه إلى مقر عمله، فقضت المحكمة بأن الوزير الأجنبي المار بإقليم دولة أخرى للوصول إلى مقر عمله في الدولة الموفدة إليها أو عودته منها إلى دولته، له الحق في المرور البريء عبر الدولة الثالثة، وهذه الحصانة تماثل الحصانة التي يتمتع بها كما لو انه معتمد لدى تلك الدولة.

ومن ذلك ايضا ما حدث بالنسبة لوزير السلفادور لدى بريطانيا إذ بينما كان مارا بالولايات المتحدة الأمريكية حجز بواسطة السلطات المحلية بولاية ماريلاند ووقعت عليه غرامة لانتهاكه قوانين المرور، ولكن الغرامة أعيدت إليه استنادا إلى ان القبض كان غير مشروع(2) .

" ان Veragua وتأييدا لهذا الرأي قال وزير الخارجية الفرنسي في قضية" المبعوث الدبلوماسي المار بفرنسا ،حتى ولو كان في بعثة مؤقتة كي يعمل في الدولة التي يريد السفير إليها ينبغي اعتباره كممثّل دبلوماسي مفوض وهو من ثم معفي من السلطان القضائي المحلي.

ان السفير لا يتمتع بأية حصانات في الدولة الثالثة. **Gentilis (1)** ويرى الفقيه (2). فاوي الملاح،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص290.

"Should be regarded as an accredited diplomatic agent and accordingly ,as exempt from the lord jurisdiction."

(فإن المحكمة عند سماعها **V.Sickles** إلا انه بالرغم من ذلك ففي قضية) عريضة الطلاق رفضت الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم عبر إقليم الدولة الثالثة لان الأمر لا يتعلق بمهامهم الرسمية على الإطلاق(1).

استقرت الدول في بداية القرن التاسع عشر على قاعدة منح المبعوث الدبلوماسي المار عبر إقليم الدولة الثالثة بالحصانة القضائية، وعلى هذا الأساس بدأت تطبيق مبدأ الإعفاء من القضاء المحلي للدبلوماسيين الذين يمرون بالدول الصديقة،ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة الفرنسية عام 1840 الذي قضى بالامتناع عن سماع دعوى كانت مرفوعة ضد القنصل الأمريكي في جنوة الذي كان يمر عبر الأراضي الفرنسية لكونه يتمتع ببعض الحصانات الدبلوماسية.

فأهم ملاحظة يمكن ان نبيها في هذا الإطار تلك القواعد التي كانت مطبقة على الدبلوماسيين الأجانب حتى في الدول المعادية،ولمنا ذلك أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1916 حيث انه وبناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت لا تزال محايدة، فإن السفير النمساوي قد تم منحه تصريح مرور فرنسي وبريطاني حتى يتمكن من الوصول إلى موقعه الدبلوماسي في واشنطن(2).

ومن جهة أخرى فإننا نجد انه رغم استقرار العرف الدولي على منح الدبلوماسيين المارين بإقليم الدولة الثالثة بعض الحصانات ومنها القضائية فإنه يسوغ لنا ونحن بصدد إثراء هذا الموضوع أن نشير أن هناك بعض الحوادث التي تعرض فيه الدبلوماسيون إما للقتل أو الاعتقال عند مرورهم عبر إقليم دولة ثالثة:

والذي كان يعمل سكرتير أول للسويد "**Raoul Wallenberg**" ففي قضية ان قام الجيش الأحمر **Budapest**" في المجر،حدث سنة 1945 في بلدة بودابست" بالقبض عليه وأرسلوه إلى الاتحاد السوفيتي (سابقا) ورغم العديد من الوساطات لم يتم اطلاق

(1)Y.B.I.L.C,Vol.II,PP.170-171.

(2).د. كمال بياع خلف،مرجع سابق،ص376.

ومشار إليه في مؤلف سعيد بن سليمان العبري،مرجع سابق،ص502.

سراحه ومات فيما بعد في سجن سوفيتي (1).

ومن النتائج السابقة نستطيع القول ان المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة في طريقه إلى ومن مقر عمله له الحق في المرور البريء عبر هذه الدولة الثالثة وكذا التمتع بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية الضرورية لتسهيل عبور الدبلوماسي بشرط ان تخطر دولته بالصفة الرسمية للدبلوماسي، أما الامتيازات والحصانات الأخرى فيمكن منحها على سبيل المجاملة فقط(2).

والواقع فإنه منذ بداية القرن العشرين توسع موضوع تمتع الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية عن مفهومه في السابق حيث أصبح يشمل إلى جانب الإعفاء من القضاء المحلي الاعتراف لهم بضمانات أخرى، وقد جاء هذا الاعتراف تارة في قوانين الدول الداخلية وتارة في الاتفاقيات والمعاهدات ذا الصبغة الدولية، حيث جاء في اتفاقية هافانا سنة 1928 نص يمنح المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون بدولة ثالثة كافة الحصانات التي يتمتعون بها اعتياديا، حيث جاء في المادة 23 من هذه الاتفاقية يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون في الدول التي يمرون بها في طريقهم إلى مركز وظيفتهم وإلى بلادهم بشرط تبليغ الدولة الثالثة بصفتهم الرسمية(3).

ونستنتج من هذه الاتفاقية ان حصانات وامتيازات الدبلوماسيين لم تقتصر على الحصانات القضائية فحسب، وإنما على جميع الحصانات المعترف بها للدبلوماسيين في الدول التي يعتمدون لديها، وان هذه الحصانات لا تمنح الا بعد ان يخبر موظف البعثة بمروره عبر أراضي تلك الدولة.

وتماشيا مع ذلك وضعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في المادة 39 من "Duties on third states" مشروعها تحت عنوان واجبات الدولة الثالث والنص نفسه أخذت به اتفاقية فيينا سنة 1961 ماعدا بعض التعديلات الجزئية في المادة 40 إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على انه: "تقوم الدولة الثالثة

(1) د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 376.

(2) المرجع نفسه، ص 376.

(3) انظر: د. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية

الاسلامية، مرجع سابق، ص 361.

(4) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الكتاب الكتاب السنوي، سنة 1956، الجزء الثاني، ص 173.

المعنية بمنح الحصانة الشخصية التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه وإلى بلاده، ويسري ذات الحكم على أي فرد من أفراد أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده"

أما الفقرة الثانية فقد تناولت الوضع بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين أعضاء البعثة ما نصه: "لا يجوز للدولة بالنسبة لغير الموظفين المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة اعاقه مرور الموظفين الاداريين والفنيين او المستخدمين في احدى البعثات، وافراد اسرهم بإقليمها".

في حين تناولت الفقرة (3) منها المراسلات الدبلوماسية والرسول وما على الحقائق الدبلوماسية وأقرت لهم الحماية اللازمة خلال مرورهم حيث نصت على ان "تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسله بالرموز او الشفرة نفس الحرية والحصانة الممنوحتين لها في الدولة المعتمدة لديها، وكذا تمتع الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها الحصانات والحماية نفسيهما اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحها".

أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة قائلة: تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة، ان كانت القوة القاهرة هي التي اوجد في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم في تلك الفقرات على التوالي⁽¹⁾.
ومن الملاحظات التي يمكن إبدؤها بشأن المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ما يأتي:

1- ان هذه الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة الثالثة يجب ان يكون سببها تمكين الوصول إلى مقر عملهم أو العودة منه إلى دولته، وعلى هذا الأساس إذا أطل المبعوث الدبلوماسي إقامته هناك من أجل السياحة أو الاستشفاء أو لقضاء حاجاته الخاصة فإنه لا يكون له الحق في إي معاملة متميزة من جانب هذه

(1) انظر: نص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 206-207

الدولة⁽¹⁾، وان منحت لهم فإن ذلك سيكون على أساس المجاملة مراعاة لظروف خاصة

2- لا تلتزم الدولة الثالثة بالإبقاء على هذه الحماية عند المرور إلى مقر أعمالهم، إذا طالت مدة إقامة هؤلاء الأشخاص على أراضيها حتى لا يتساواوا في هذا الأمر مع نظرائهم المعتمدين أصلاً لدى تلك الدولة.

" فإنه لا Incognito 3- إذا وجد المبعوث الدبلوماسي في إقليم دولة أخرى متخفياً" يكون له الحق في التمتع بأية ميزة .

4- في حالة ارتكاب الممثل الدبلوماسي أثناء مروره عبر إقليم الدولة الثالثة أفعالاً تهدد أمنها وسلامتها، ففي هذه الحالة لها الحق في ان تتجاهل حصانة الدبلوماسي المار بإقليمها وتتخذ ما تراه مناسباً.

5- ويلاحظ ايضا ان الدبلوماسي الذي يمر بدولة تكون في حرب مع دولته أو الدولة المعتمدة لديها لا يتمتع بأي حصانات ويمكن ضبطه ومعاملته كمسجون حرب

As a prisoner of war.

وهكذا ننتهي إلى القول ان منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات الرسمية لدى الدولة المعتمدين لديها أو إثناء عودتهم إلى بلادهم يعد امراً منطقياً تقتضيه ضرورة التعامل الدبلوماسي بين الدول، ومن شأن ذلك ان يؤدي إلى تعزيز العلاقات بين

الدول بما يكفل احترام سيادة الدول واستقلالها وهذا هو الهدف الذي سعت إليه منذ البداية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الذي يمثل الجهد الذي اعتكف عليه فقهاء وكتاب القانون الدولي.

(1) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 206-207

الباب الثاني

تطبيقات الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

الفصل الأول :-

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.

الفصل الثاني :-

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الإجراءات

الفصل الثالث :-

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية

تعرضنا في الباب السابق ، من خلال قيامنا بدراسته فقهية محضة إلى الأحكام العامة للحصانة القضائية الجزائرية .

فاستطاع الباحث من خلال الاستعراض لحيثيات الجدل الفقهي ان نتوصل في النهاية إلى التكييف الذي أستقر عليه القانون الدولي ، في تحديد مفهوم وطبيعة الحصانة القضائية الجزائرية .وتوصلنا من خلال دراستنا للحصانة القضائية الجزائرية ما بين الإطلاق والتقييد إلى أنه بالرغم من سيادة فكرة الإطلاق من وجهة نظر الفقهاء الغربي والعربي ، فإن ذلك لم يمنع من وجود اتجاه معتبر نحو التقييد قد أخذ طريقه نحو الظهور اعتمادا على المؤشرات التي أبرزها العمل الدولي في هذا الصدد.

وسنقوم في هذا الباب بدراسة تطبيقات ما توصلنا إليه في الجانب النظري وذلك رغبة منا في التحقق من مدى التوافق بين النظري والتطبيق العملي ، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصوير واضح متكامل في هذا الميدان ، واقتراح الحلول والأوضاع التي من شأنها تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار ان وجدت .

على أن الباحث في توضيحه منا الحقيقة الدور الذي تلعبه الحصانة القضائية في الأمور الجزائرية فقد رأينا ان نفصل بين حصانة المبعوث الجزائرية ضد الجرائم بأنواعها وبين حصانته ضد الأجراء أو التعقيبات التي يجري اتخاذها في العادة أزاء خرق القوانين الداخلية للدول .

فيكون تقسيمنا لهذا الباب تبعاً لذلك متضمناً في الفصل الأول منه لحصانه المبعوث الدبلوماسي الجزائرية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها ما كان جسيميا أو خطرا ، أما الفصل الثاني فنتناول فيه حصانته ضد الإجراءات ما كان سابقا على المحاكمة من قبض وحجز وتفتيش ، وما كان لاحقا عليها ونعني بذلك حصانته ضد الإجراءات الجزائرية .

أما الفصل الثالث فخصصناه لطرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية لمواجهة في استعمال الحصانة القضائية الجزائرية .

الفصل الأول :-

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائرية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.

المبحث الأول :-

المطلب الأول:- موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة

المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني :- الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة
المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي
المبحث الثاني :- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم
الناجمة عن حوادث المرور .
المطلب الأول :- موقف العمل الدولي إزاء الجرائم الناتجة عن
محالفات المرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي
المطلب الثاني :- مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة
عن حوادث المرور
المبحث الثالث :- الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب
الجرائم الخطرة
المطلب الأول :- موقف القانون الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل
المبعوثين الدبلوماسيين
المطلب الثاني :- موقف العمل الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة
من قبل المبعوث الدبلوماسي
المطلب الثالث :- حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها
المبعوث الدبلوماسي

لمس الباحث مما تقدم اتجاه الأغلبية من فقهاء القانون الدولي نحو القوا
بضرورة المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المستقلة ، مهما بلغت
درجة الجرم المرتكب من قبله ، اعتمادا على أن قضاء دولته سيتولى محاسبته
عن أفعاله المخلة في الدولة المضيفة . بيد أنه وكما سبق ذكره فإن اتجاهاً مناهضاً
لهذا الرأي قد ظهر معتمداً على المتغيرات التي اتضحت أبان الحرب العالمية
الثانية وظهر فيها بحسب رأيه ، ما يبرز عدم اتفاق الدول في هذا الموضوع وقد
رأينا رغبة منا في الوصول إلى تصور واضح في هذا الصدد وضع الاتجاهين في
ميزان القيمة العملية عن طريق التفصيل في موضوع الجرائم المرتكبة من طرف
الدبلوماسيين وتطبيقاتها في التشريع والعمل الدوليين حتى نتمكن في النهاية من
الوقوف على الراجع منها . وعليه فسوف نقوم بالتقسيم إلى ثلاثة مباحث نتناول في
الأول منها حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم البسيطة ، وفي
المبحث الثاني ندرس حصانته ضد الجرائم المترتبة عن حوادث المرور باعتبارها
تشكل العينة الكبرى للمخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ، وفي المبحث
الثالث نتناول حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الخطرة.
المبحث الأول : الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة:
يقضي الأصل العام بعد جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص
القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبونها سواء بصفتهم
الرسمية أم الخاصة .

وتشمل الحصانة هنا كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص (1) كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه مثل القتل والضرب المفضي إلى القتل والقتل الخطأ وجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد وجرائم والزنا والجرائم الاقتصادية مثل جرائم التحويل الخارجي وكذلك الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته ، مهما كانت صفة المجني عليه ، إذ يستوي ان يكون شخصاً عادياً من مواطني الدولة ، أو كان موظفاً أعتدي عليه أثناء ممارسته لمهامه ، أو كان أجنبياً أو كان حتى ممن يتمتعون بالحصانة القضائية كأن يكون المعتدى عليه مبعوثاً دبلوماسياً. وتبعاً لذلك فإن الدولة المستقلة لا تستطيع أن تلجأ إلى إجراءات عقابية بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي

(1) إن الجرائم الواقعة على الأشخاص ، هي تلك التي يترتب عليها ضرر بدني للإنسان، أو تلك التي تعتبر اعتداء على حياته

-أنظر :د. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون لعقوبات الجزائري ق. خاص ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة، الجزائر سنة 1985، ص 128.

يرتكب جريمة على إقليمها الا أنه يجوز لوزارة الخارجية استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو احد أعضاء السفارة إلى ديوان الوزارة وأشعاره بعدم تكرار ذلك إذا كانت الجريمة المقترفة من الجرائم البسيطة أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطرة فإنه يجوز للدولة اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وطرده من البلاد .

وإذا كانت الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأن كانت ضرورية لأداء مهامه بكل حرية ، الا أنه مع الأسف الشديد هناك من الدبلوماسيين الذين يسيئون هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو القيام بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة ، وهذا يتنافى مع الغرض الذي من أجله منحت له الحصانة القضائية وكان الأجدر على واضعي اتفاقية فيينا ان يدركوا ذلك ويضعوا بعض الاستثناءات ومن بينها :-

أولاً : الجرائم الخطرة كجرائم القتل الجماعي والمتاجرة بالمخدرات نظراً لما لهذه الجرائم من أثر مروع على المواطنين
ثانياً : الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضد مبعوث دبلوماسي آخر إذا لجأ الأخير إلى محاكم الدولة المستقلة ، وطلب منها إجراء التعقيبات القانونية بحق الجاني

ثالثاً : الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في المناطق الممنوع عليه عليه دخولها

رابعاً: جرائم العود التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خلال مدة عمله في الدولة المستقلة .

وسيوضح الباحث لذلك عن طريق عرض موقف القانون الدولي العرفي منه والاتفاقي من هذه الجرائم وارتكابها من طرف المبعوث الدبلوماسي وذلك في المطلب الأول وتعرض في المطلب الثاني منه لتصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من طرف المثليين الدبلوماسيين وفي

المطلب الثالث للحصانة القضائية ومدى امتدادها إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية للمبعوث الدبلوماسي .

المطلب الأول : موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي

جرى في العرف الدولي ، الأخذ بقاعدة عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقلة ، وذلك عن جميع الجرائم التي يقترفونها في إقليمها سواء كانت بصفتهم الرسمية أم الخاصة وسواء كانت من الجرائم المتلبسين بها أم غير ذلك . وهو موقف تقره معظم تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية ، وتدعمه الممارسات الحكومية في مختلف المناسبات كما سنرى لاحقاً ، وقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على حصانه المبعوث المطلقة في هذا المجال بيد أنها أكدت على خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حاله ارتكابه لجناية في الدولة المستقلة⁽¹⁾ .

ونصت المادة (12) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كميريدج عام 1895 على أنه : تستمر الحصانة القضائية في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام وكذلك الماد (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 التي جاء فيها مايلي : " يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني الجزائي في الدولة المستقلة ولا تجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم الا من قبل المحاكم دولتهم نفسها " وأيضاً نص المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة الذي جاء فيه مايلي: "للمبعوث الدبلوماسي حصانة إزاء القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها "

وأخيراً نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها .."⁽²⁾ .

ونخلص مما سبق ذكره إلى نتيجة مؤداها ، أن هناك توافقاً تاماً بين مصادر الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الشقين العرفي والاتفاقي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في دولة القبول مهما كان نوع الجرم المرتكب وسواء كان بصفته الرسمية أو الخاصة بما يبرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في هذا المجال .

(1) أنظر د. غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961

على أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقلة لا يعني ان يتمادى المبعوث في اختراق قوانينها الداخلية ، بل يجب عليه احترام قوانينها وأنظمتها وقد نصت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ذلك

بقولها " دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها"⁽¹⁾

وتقوم الدولة المستقبلية في حالة ما إذا خالف المبعوث الدبلوماسي عمدا القوانين الجنائية للدولة المستقبلية ، بتبليغ ذلك لحكومته عن طريق وزارة خارجيتها هذا في الأحوال التي يكون فيها الجاني هو رئيس البعثة⁽²⁾ .

أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فأنها برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة أو استدعائه أو سحبه، وتجدر الإشارة في هذا إلى أنه لأصحاب الحق ، أو المجني عليهم أن يتقدموا بشكوى إمام وزارة الخارجية في دولتهم ، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية .

المطلب الثاني: الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي.

وتتحرك الحصانة القضائية الجزائية مهما كانت قوة الجرم وفي هذا السياق يعرض الفقيه شارل روسو ثلاث مواقف إزاء القتل غير العمدى الذي قام به سفير النمسا في بلغراد ضد السفير الفرنسي في بلغراد ، حيث أكتفت بلغراد بأدائه دولة النمسا دون ملاحظات جزائية وهذه المواقف تتمثل في :

1- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وعملية أصله ، وهي حالة القتل أو الجرح غير الإداري الذي يسببه المبعوث الدبلوماسي ، حيث تبقى الصلاحية للقضاء المحلي.

2 - استمرار الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود ، حتى وأن كان القتل أرادياً بأستثناء حالة تجارة المخدرات ، ففي حالة الجرم المتلبس به ليس أمام الدولة المعتمدة لديها الا ان تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين أو أن تطلب إليها مقاضاتهم أمام محاكمها .

(1)أنظر المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ، أنظر كذلك د.عائشة راتب ،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ،مرجع سابق،ص159،160

(2)د.غازي حسين صباريني،مرجع سابق،ص166.

3- عدم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب ، أستند روسو في ذلك إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال

سفير اليابان في بروكسل في 12 / 11 / 1984 Oshima.

المطلب الثاني: الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي.

لمسنا مما تقدم ذكره ان هناك أجماعاً دولياً حول تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء المطلق ، فيما يتعلق بالجرائم البسيطة التي يرتكبها في إقليم الدولة المضيفة على أن تتم مساءلته أمام المحاكم للدولة التي يتبعها متى طلبت ذلك دولة القبول ونعلم ان تقاعس الدولة أو إهمالها أو ،رفضها مقاضاة مبعوثها يرتب مسؤوليتها الدولية ، ويعطي الحق للدولة المضيفة في اتخاذ ما تراه مناسباً من مواقف .

وقد أبرزت تصرفات الدول في مختلف المناسبات ، ما يؤكد ما أوردته التشريعات الدولية إزاء هذا النوع من الجرائم .
ففي سنة 1957 تسبب أحد الدبلوماسيين اليوغسلاف بقتل شخص بعد أن صدمه بسيارته ورغم ان السفير كان يقود سيارته بسرعة ، إلا أنه لم تتخذ ضده أي إجراءات سوى ان دولته قدمت تعويضاً مناسباً لورثة المجني عليه .
وفي سنة 1978 قام سفير إحدى الدول في بغداد بإرسال مبلغ من المال خارج العراق داخل رسالة بريدية عادية خلافاً لتعليمات التحويل الخارجي ولم تتخذ ضده إي إجراءات .
وفي عام 1974 أرتكب مبعوث دبلوماسي في السفارة الهنغارية مخالفة في بغداد مخالفة في بغداد فقامت وزارة الخارجية باستدعاء الشخص الثاني في السفارة. وجاء في مذكرتها رقم 6412/55/81/11 المؤرخة في 7/7 / 1978 ما يأتي:-
" قامت الوزارة باستدعاء السكرتير الثاني في السفارة الهنغارية في بغداد إلى دائرة المراسيم وأحيط علماً بمخالفات الدبلوماسي، فأبدى اعتذاره وأكد أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف " (1).

(1) أنظر :د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص204.
وقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة ، ان يقوم السفير تعاوناً مع الدولة المضيفة بجمع أدلة القضية ، ثم بإرسال المبعوث الدبلوماسي المخالف إلى دولته كي يحاكم أمام محاكمها :
ففي عام 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن ، لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج ، بعد ان قام السفير الأمريكي في لندن بجمع أدلة أدانتهم .
السكرتير الأول لسفارة هايتي Andre'Toussaint ومن ذلك أيضاً قضية مستشار السفارة Minister Consular The بالولايات المتحدة حيث أتهم بقتل بناء Port au Prince في واشنطن ، فتمت إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكم على أنفاق الولايات المتحدة وهايتي وقضى ببراءته(1) ويحدث في بعض الحالات ان تقوم الدولة الموفدة بالتنازل عن حصانة مبعوثها لمحاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة .
أتهم كاتب السفارة الأمريكية في لندن بارتكاب عدة جرائم ففي عام 1949 من بينها تبديد فكان أن طرد من الخدمة وأسقطت حصانته وحوكم أمام محاكم الدولة المضيفة (2) .
وفي عام 1974 أرتكب مبعوث دبلوماسي في السفارة الهنغارية مخالفة في بغداد

Salvador ومن ذلك أيضاً ما حدث عام 1961 بالنسبة لسفير المكسيك سفير جواتيمالا في Mauriciv Rosal في بوليفيا بالنسبة لـ Pardo Ballaud بلجيكا وهولندا أثناء تهريبهما هيروين داخل الولايات المتحدة الأمريكية فطردها من

الخدمة وأسقطت حصانتها وأخضع كليهما للاختصاص الجنائي وتمت محاكمتهم أمام محاكم الولايات المتحدة وتقوم الدولة الموفدة في بعض الأحيان باستدعاء مبعوثها دول أن تطلب منها دولة القبول ، وهذا الأمر يحدث عندما يقوم احد مبعوثها بارتكاب جريمة معينة في الدولة المعتمدة لديها ، الأمر الذي يخشى معه ان يواجه مشاكل أو صعوبات

(1)أنظر:د. فاوي الملاح ،سلطات الأمن والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص179.

-أنظر كذلك:د. محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام ،مرجع سابق،ص972.

(2)أنظر:د. فاوي الملاح،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية،مرجع سابق ص179.

-انظر كذلك د. محمد طلعت الغنيمي ،قانون السلام،مرجع سابق ص972.

قد تعفيه من مباشرة مهامه ، مما يجعلها تقوم باستدعائه بمعرفتها . وفي عام 1927 استدعت الحكومة الإيرانية احد مبعوثاتها في واشنطن ويدعى على أثر اتهام وجهته بارتكاب حادث تصادم ترتب عليه قتل Mr. Entezam مواطن .

وفي عام 1956 كان مبعوث اندونيسي بسفارة اندونيسيا في نيودلهي يقود سيارته فصدم أحد الأشخاص صدمة أدت إلى وفاته فقامت حكومته باستدعائه . وفي عام 1935 اتهم سفير إيران في واشنطن بانتهاك قواعد المرور والاعتداء على رجال البوليس فقبض عليه البوليس، ثم قدم اعتذاره لكليهما فور علم الأمر للسلطات.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سجلت في العمل الدولي حالات تجاهلت فيها الدول حصانه المبعوثين المعتمدين بالرغم من أن الجرائم المرتكبة من طرفهم تدخل في نطاق الجرائم البسيطة .

ففي عام 1953 اتهم سكرتير أول بسفارة انجلترا في أثينا بقضية جنائية ،فتجاهلت السلطات اليونانية حصانته ، وحوكم أمام المحاكم اليونانية (1).

وفي عام 1963 رفضت إحدى المحاكم البولندية، الإقرار بالحصانة بسفارة Sergeant Jaus S. Chase الدبلوماسية لحارس بحري يدعى الولايات المتحدة في وارسو لاتهامه بارتكاب جريمة قتل خطأ ، وحكمت عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ(2) .

رأي الباحث في الموضوع :-

من خلال عرضنا للقضايا التطبيقية التي ذكرناها إلى نتيجة مؤداها أن تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ضد قوانينها الجنائية ، جاءت متفقة مع الأصل العام القاضي بعدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للولاية القضائية للدولة المستقبلة وإذا كان العمل الدولي قد شهد بعضنا من الانتهاكات في هذا الصدد مارست فيه بعض الدول اختصاصها القضائي فعلاً ضد بعض الدبلوماسيين الموفدين إليها

(1) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 181.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض اتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 127.

الا أن هذه الانتهاكات لم تبلغ من الكثرة لاعتمادها كركيزة ومؤشر لإبراز الخروج المعترف عن القاعدة المألوفة عرفاً وقانوناً.

الا أنه لا يجب على المبعوث الدبلوماسي ان يتخذ من هذه الحصانة ذريعة لانتهاك قوانين دولة القبول بل عليه ان يحترم القانون ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة وأبرز سؤال يمكن طرحه في هذه الحالة ما الحكم الذي سوف يترتب على رفع دعوى ضد مبعوث دبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة ؟ مثل هذا السؤال تكون أجابته بلجوء محكمة الموضوع بالحكم بعدم الاختصاص متى ثبت لديها صفة المبعوث، لأن القاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي للدولة المضيفة من القواعد المتصلة بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، والقاضي يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص وهو بذلك ليس بحاجة إلى مدفوع موضوعية يتقدم بها المبعوث الدبلوماسي أمامه .

المبحث الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور:

أن أكثر الجرائم ارتكاباً من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية أو أفراد أسرهم هي تلك المخالفات المتعلقة بقوانين المرور في الدولة المضيفة ، كالسياقة في حالة السكر

و السياقة بسرعة فائقة أو السياقة بدون رخصة قيادة وابدون وثيقة تأمين ، أذن فهذه المخالفات ينتج عنها جرائم كالدس وما تسببه من أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه وحتى نقوم بدراسته هذا الموضوع من جميع جوانبه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول منه لموقف الدول إزاء هذه الجرائم التي ترتكب فوق إقليمها من قبل المبعوثين المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لهذه الجرائم .

المطلب الأول: موقف العمل الدولي إزاء الجرائم الناتجة عن مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي:

لقد ذهب الفقه الدولي إلى إطلاق مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة القضائية Immunité De Jurisdiction Administrative التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تجاه المخالفات الناتجة عن عدم احترام الأنظمة العامة وتعليمات المرور التي تقرضها الدولة المضيفة من أجل المصلحة العامة ، التي يتعين احترامها وتطبيقها من قبل كل الأفراد القاطنين على إقليمها بما فيهم الدبلوماسيون . الا أن الواقع العملي أثبت لنا في كافة الدول شيوع ظاهرة انتهاك المبعوثين الدبلوماسيين لأنظمة المرور ، الأمر الذي يزعج الدول في الوقت الحاضر نظراً لما تسببه من أخطار ضد سلامة المواطنين ، وإخلالها بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة وإذا كانت غالبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمتها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على

إقليمها ،فأنها لا تتركه يتمادى في مخالفاته حسب ما يشاء إنما لها ان تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشددا في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفتهم لأنظمة وقواعد المرور حيث أصدرت سنة 1978 تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها 3 أنواع من المخالفات⁽¹⁾ .

أ- مخالفات المرور البسيطة Mihar Traffic Offenses وهي تلك

الانتهاكات الكثيرة الوقوع والتي تتضمن عقوبات فورية ، ففي هذه الحالة ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة القضائية في الامتناع عن دفعها .

ب- مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة :- تتضمن انتهاك قواعد المرور

Traffic Violation Notice وهي تتضمن أيضاً دفع غرامة نقدية إلى

المكتب المركزي وترسل هذه المذكرة إلى البعثة الدبلوماسية المخالف، وللبعثة

ان تقرر دفع هذه الغرامة أولاً.

ج-إذا كانت المخالفة خطيرة :تتطلب اتخاذ إجراءات قضائية بحق المخالف ففي هذه الحالة لا تتخذ الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي كالتوقيف .

في حين بعض الدول الأخرى تقوم بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها ضرورة حث أعضائها على احترام تعليمات المرور وعدم مخالفتها⁽²⁾ . ودول أخرى توجب على المبعوث الدبلوماسي ان يحمل رخصة قيادة السيارة أثناء استعماله لها . ولها ان تسحب تلك الأجازة عند الاقتضاء وخاصة عند تكرار المخالفة في حين ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة ما لم يقم بتأمينها عن الحوادث الناشئة عنها دون الإخلال بحقها بالمطالبة من بعثته بأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضده ، أو استدعاؤه إلى ديوان وزارة الخارجية وتنبهه بعدم تكرار ذلك .

(1)وقد نشرت وزارة الخارجية تقريراً عن عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في واشنطن ذكرت فيه إن عدد هذه الانتهاكات وصلت في فترة 5 أشهر سنة 1962 إلى 2257 حادثة. -أنظر :د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص، 309.

(2)تقوم وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين الشعبية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور.

- أنظر :د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص، 210.

المطلب الثاني : مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حوادث المرور:

ان التساؤل الذي يطرح في هذا المجال حول الحصانة القضائية التي

يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هل تمتد لغاية إعفائه من المسؤولية المدنية ؟

ان التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في غالبية الدول⁽¹⁾ وان

الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المسؤولية

المدنية حيث أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملاحقة شركات التأمين من أجل

الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابت المتضررين من

جراء حوادث المرور لان شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية ومن هنا يجب ان لا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁽²⁾.
ولقد تم تطبيق هذه القاعدة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا حيث سمح للمتضرر إقامة دعوى المباشرة على شركة التأمين و إذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي عن الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور أو ان عقد التأمين تضمن شرطاً يعفى شركة التأمين من دفع تعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية أو ان شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب فأن ذلك لا يبرر المبعوث الدبلوماسي التهرب نهائياً عن المسؤولية المدنية وانما يمكن للمتضرر ان يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه .

(1) بالنظر لازدياد حوادث المرور فقد اشترطت غالبية الدول التأمين الإلزامي على السيارات مثل ذلك في بريطانيا قانون الطرق والمرور البريطاني الصادر عام 1930 وفي فرنسا القانون الصادر عام 1930 وسويسرا القانون الصادر سنة 1932 وسوريا القانون الصادر عام 1953 وفي مصر القانون الصادر سنة 1955 وفي الأردن القانون الصادر سنة 1958 وفي العراق القانون الصادر 1958، والجزائر قانون التأمين 1980
-أنظر: د. كاظم حسن الربيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976 ص 14.
(2) أنظر: د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق 1990، ص 494.
-د. أحمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 108
أجازت الاتفاقية الأوروبية بخصوص التأمين على المسؤولية الناشئة عن وسائل النقل الموقعة سنة 1954، إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة للحصول على تعويض الضرر الناشئ عن حوادث المرور (أنظر المواد من 1 إلى 13) من الاتفاقية.

ويبرر بعض الكتاب أساس حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة ، إلى أن الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث بل أن كل ما في هذه الحصانة هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المضيفة وبصفة عامة وفي كثير من الأحيان ما تلجأ دولة المبعوث الدبلوماسي بدفع التعويض المدني للمتضرر كهدية لتغطية النفقات التي صرفها من جراء الحادث وتقوم بذلك بغرض الحفاظ على سمعة المبعوث الدبلوماسي وعدم التشهير به وليس من باب الإلزام . وبالعودة إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لا نجد أي نص يلزم المبعوث الدبلوماسي التأمين على سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك ولهذا فأنا نجد أن كل الإجراءات الأخرى المتخذة ضده كإخضاعه للتأمين الإلزامي ، وعدم السماح له بقيادة إي سيارة ما لم يدفع قسط التأمين كلها تستند الى نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي توجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها⁽¹⁾.

ولكن هذا لا يبرر مقاضاته جزائياً إضافة إلى ذلك فأن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون تدخل المبعوث الدبلوماسي شخصياً في

الدعوى وسماع أقواله لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حوادث المرور شخصية وطالما ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم عليه بدفع الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور ولا حتى الحكم على شركة التأمين لعدم مثل الشخص المسؤول هنا وهو المبعوث الدبلوماسي ، هذا الأخير الذي لا يمكن إدخاله حتى كطرف في الخصام . ومن ثم فأنا أذا أردنا ان نعقب على مواقف الدول المختلفة في هذا الموضوع وجدنا منها ما يتسم بالموضوعية وأخرى وجدنا لصرقها غير شرعي فمحاولة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الحد من جرائم المترتبة عن حوادث المرور والتعويض عنها منتقدة من ناحيتين (2)، الأولى أنها تضعف مبدأ الحقوق الشخصية لحصانة الدبلوماسيين والثانية أنها تعتبر من جانب واحد للالتزامات الدولية وهو جانب الولايات المتحدة التي قد تخالفها الدول الأخرى في وجهه نظرها هذه وهذا قد يؤدي إلى تهديد خطير ليس فقط لمصالح الولايات المتحدة

(1) راجع المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) د. إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون

صنعا، 1997، ص 157.

الدبلوماسية بل للمصالح الدولية بوجه عام (1) .

بعد اتساع وانتشار ظاهرة المخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المضيفة لقانون المرور يرى الباحث تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961 حتى تتضمن نصوصا خاصة بالإلزامي على سيارات المبعوثين الدبلوماسيين إضافة إلى ذلك التأكيد على حضور إجراءات المرافعة أو اللجوء إلى أخذ أقوالهم خطياً على طلب المحكمة بوساطة بعثاتهم في حالة ارتكابه الحادث أثناء ممارسته أعماله الرسمية . أما في حالة ارتكاب الحادث خارج أعمال وظيفته ، فنحن نرى أيضاً ضرورة تعديل أحكام اتفاقية فيينا 1961 بخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المضيفة بالنسبة لتعويض الضرر الناتج عن حوادث المرور التي لا علاقة لها بأعمال وظيفته ، لضمان حصول المتضرر على التعويض الذي يستحقه على غرار ما أخذت به اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 ، والتي بمقتضاها أستثنت دعاوي الضرر الناشئة عن حوادث المرور من هذه الحصانة حسب نصت الفقرة (د) من المادة 31 منها على استثناء دعوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور والناجمة عن أعماله الخاصة والتي لا علاقة لها بأعمال وظيفته الرسمية .

ان الواقع العملي أثبت تعذر حضور المبعوث الدبلوماسي، إجراءات أثبات الحادثة وفي هذه الحالة يجوز له إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين لأن هذه الأخيرة لا يحق لها استعمال الدفوع التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والسؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة حصول المتضرر عن تعويض من شركة التأمين، فهل يجوز لهذه الأخيرة ان تعود على المبعوث

الدبلوماسي بشأن المبالغ التي دفعتها للمتضرر التي يتمتع في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع على المتسبب⁽²⁾
ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تحول دون فعالية الدعوى التي ترفعها الشركة ضد المبعوث الدبلوماسي لإستحصال مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر ، إنما لها أن تلجأ إلى الطرق الرسمية .

(1) د. إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون
صنعا، 1997، ص457
(2) المرجع نفسه، ص220.

الخلاصة :

أن أهم ما توصل إليه الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع في مايتي :-
أولاً :- انتشار ظاهرة الجرائم الناتجة عن حوادث المرور من قبل أفراد البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم نتيجة للامبالاة وعدم احترام قوانين المرور.
ثانياً :- هناك اعتقاد سائد لدى المبعوث الدبلوماسي يتمثل في أن تمتعه بالحصانة القضائية تعفيه من أية متابعة مدنية كانت أو جزائية وهذا يشجعهم أكثر على ارتكاب مثل هذا النوع من المخالفات .
ثالثاً :- تبقى الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول حيال المبعوثين الدبلوماسيين لمواساة هذه الظاهرة والمتمثلة غالباً في التعويضات المادية غير كافية لصد التجاوزات الخطيرة للدبلوماسيين في مجال عدم احترامهم لقوانين المرور .
رابعاً :- تظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 غير قادرة بواسطة النصوص التي تحتويها لوضع حد لهذه الظاهرة التي تفاقم وضعها وتبقى فكرة اللجوء إلى تعديل بعض أحكامها ضرورية في الوقت الراهن ، لان الجرائم الناتجة عن حوادث المرور تمس بالدرجة الأولى المواطنين البسطاء الذين لا يجدون إي منفذ يلجؤون إليه للحصول على تعويضات مناسبة للأضرار المادية التي لحقت بهم ، وأعتقد ان هذه المسألة تمس إلى درجة كبرى حقوق الإنسان وهو موضوع الساعة ، إلى جانب ذلك فإن عدم احترام قوانين وتعليمات المرور في الدولة المضيفة فيه مساس بالنظام وسلامة هذه الأخيرة .
المبحث الثالث :- الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة

يطلق اصطلاح " الجرائم الخطرة" على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والتي تهدف إلى إضاعة استقلالها ، أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها ، وتلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي تهدف الى المساس بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطاتها⁽¹⁾ .
وعليه فالجرائم التي تقترف ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، هي تلك التي يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي) .

(1) أنظر: د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 32.
إما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي فهي تلك التي يطلق عليها في العادة اصطلاحاً (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي). أذن ففكرة الأمن القومي تشمل عنصرين متلازمين هما الأمن الداخلي والأمن الخارجي للدولة ، فهما يمثلان لضمان وجود الدولة ، يتعلق أولهما بعلاقة الدولة بأفراد شعبها ، وما ينتج عن ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة ، مع توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع ، أي حماية الدولة مما قد يعرضها لانهايار داخلي ، والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية القائمة من مباشرة سلطاتها باعتبارها الممثلة لإدارة المجتمع⁽¹⁾.

أما العنصر الثاني للأمن القومي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والذي يعني حماية الدولة من الخضوع لسيطرة دولة أخرى ، مباشرة أو عن طريق غير مباشر كما يعني الحيلولة دون تعرضها لضغوط خارجية ودفع أي عدوان عليها ، ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية⁽²⁾.

وفي ضوء هذا الفهم المتقدم ، نستنتج العلاقة التي يمكن ان تقوم بين الدبلوماسية والأمن القومي . وقد عرفنا فيما سبق أن طابع الإطلاق يغلب على حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم البسيطة ، هذا بالرغم من بعض الانتهاكات التي سجلها العمل الدولي إزاءها والتي هي من الندره بحيث لا يمكن اعتمادها كركيزة لإبراز الخلل الواقع بين النظرية والتطبيق في الواقع الدولي .

على أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الخطرة ، فبالرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للممثلين الدبلوماسيين بما يحقق لهم السير الحر لعملهم ، إلا ان الدولة قد تضطر لان تتجاهل حصانتهم لاسيما عندما يشكل سلوك المبعوث المعتمد لديها تهديداً لأمنها القومي ، والذي كما أسلفنا ينبغي ان يكون له المقام الأول . ولقد برز على مستوى العمل الدولي ، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية من المؤشرات ما يبرر ان الحصانة الجزائية قد فقدت ما كان لديها من صفة تقليدية مطلقة، فقد مارست بعض الدول اختصاصها الجنائي فعلاً حيال بعض الدبلوماسيين وان كانت هذه الأفعال لم تنكرس في قواعده مستقرة

(1) أنظر: د. ممدوح شوقي مصفى كامل، الأمن القومي الأمن الجماعي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 64.

(2) د. صلاح الدين عامر ، الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها الوطني، سلسلة عمان للمحكمة الجزائية ، القضاء الجزائي لإصدار الرابع، 1988، ص 133.
الا أنها توحى بأن اتجاهاً قوياً نحو التقييد قد ظهر⁽¹⁾ . ولذا نرى ان التعمق في هذه النقطة بالذات يستلزم منا لدراسته تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول

منهما إلى واقع الحصانة القضائية ضد الجرائم الخطرة في ظل التشريع الدولي بشقية العرفي و الاتفاقي ، إما المطلب الثاني فنتناول فيه حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ، إما المطلب الثالث سوف نقوم بالتطرق فيه إلى ما سجله العمل الدولي من أحداث في هذا الصدد .

المطلب الأول :- موقف القانون الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين .

عرفنا فيما تقدم ان أجرام المبعوث الدبلوماسي ، أياً كانت صورته لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته ، ولا يبيح للدولة المعتمد لديها ان تتخذ ضده الإجراءات الا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره(2) . فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى الأضرار التي قد تلحقها بكيان الدولة ، الا ان العرف الدولي قد أستقر على عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية ، في حالة ارتكابه أي منها . ويحوي التاريخ الدبلوماسي العديد من الأمثلة التي تبرر ما جرى عليه العرف الدولي في هذا الصدد -ففي عام 1584 تأمر السفير الأسباني في لندن Mendoza ضد الملكة إليزابيث ولم تتخذ الأجراء القضائية ضده ، بل صدرت ضده أوامر بترك البلاد(3) .

1718 قامت السلطات Le Prince De Cellauare ضد الوصي على عرش فرنسا الفرنسية بالقبض عليه وإرساله إلى بلاده(4) .

- وفي سنة 1917 أرسل الوزير الألماني المفوض في بونس أيرس معلومات بواسطة الحقيبة الدبلوماسية كان من شأنها ان تؤدي إلى إغراق سفن الحلف التي غادرت الأرجنتين غير أن السلطات الأرجنتينية لم تعتقله أو تحاكمه إنما قررت طرده(5) .

(1)د. فاوي الملاح:سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية

سابق،ص222. الإسلامية،مرجع

(2)د. علي صادق أبو هيف،القانون الدبلوماسي،مرجع سابق،ص549.

(3)وفي عام 1654 تأمر السفير الفرنسي على حياة كروميل،فأمرت الحكومة البريطانية بأن يغادر

بريطانيا خلال 24 ساعة.

(4)Philippe Cahier ,op.cit.,P.244

(د.فواد الشباط،الدبلوماسية،مرجع سابق،ص5.225)

-د.سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي،مرجع سابق،ص222.

وفي سنة 1915 كلفت الحكومة المكسيكية سفير اسبانيا لديها بترك البلاد في مدى 24 ساعة وذلك لإيوائه دون حق أحد الرعايا الأسبان الذي كانوا يساعدون لثورة القائمةضد الحكومة(1) .

وفي عام 1941 قامت الولايات المتحدة بالقبض على مبعوثي ألمانيا

لاتهامهم بالتجسس وأرسلتهم إلى دولتهم(2) .

وفي عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في

السفارة الأمريكية لقيامهم بأعمال تجسسية ضد الحكومة الرومانية .

وفي سنة 1964 أُلقت الحكومة السوفيتية على ثلاثة من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية وأخر في السفارة البريطانية في موسكو وقامت بتفتيش منازلهم وعثرت على صور تجسسية⁽³⁾.

ونخلص من خلال العرض السابق إلى نتيجة مفادها ان العرف الدولي قد أستقر على فكرة عدم جواز الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي في الدولة المستقبلية ، حتى في حالة الجرائم الخطر ، وأبرزت الأمثلة السابقة حدود الإجراءات المتخذة من قبل الدول حيال الدبلوماسيين المعتمدين لديها ، والتي لم تتجاوز حدود الطرد رغم أن أغلبية هذه الحوادث وقعت في مدة زمنية ، سبقت بالكثير انعقاد مؤتمر فيينا لسنة 1961 والذي تبلورت عنه الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، فالعرف الدولي أرسى قواعد هذه الحصانة من أجل تعزيز تعاون الدول ، واستقرار المجتمع الدولي . هذا وقد ورد في مقررات معهد القانون الدولي في اجتماعه بمدينة كامبردج عام 1895 ما نصه :-

(1)د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص169.

(2)د. فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص225.

(3) في عام 1958 اتهم سفير الولايات المتحدة في جاكارتا بالتآمر ضج الحكومة الاندونيسية ولم تتخذ الإجراءات بحقه، وإنما أبعده عن البلاد، وفي عام 1961 ابعده القائم بالأعمال المصري في ليبيا لاثامه بالتدخل بالشؤون الداخلية أنظر

Philippe Cahier, op.cit., 244.

-وفي عام 1972 أُلقت السلطات المختصة اللبنانية القبض على الملحق العسكري الأردني هشام لطفي يوسف عندما كان يحاول تسليم حقيبة تحتوي على متفجرات، غير ان الحكومة اللبنانية قررت طرده من البلاد ولم تحاكمه.

-أنظر د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص223.

تستمر الحصانة القضائية في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام كما أنها تستمر في حاله جنائية أعتدائية ضد أمن الدولة دون أن ينقض ذلك من حق الحكومة المحلية في اتخاذ التدابير الواقية التي ترتئها⁽¹⁾ .
ومما يؤيد ذلك أيضاً، ما ورد في المادة (11) من قواعد المعهد المذكور نفسه عام 1929، وكذلك المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928، ونص المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي

للحصانات والامتيازات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة، والذي ناقشته اللجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورتها الثانية التي عقدت في مصر سنة 1958، وجاء في المذكرة المقدمة من طرف الجمهورية العربية، مصر، سوريا سابقا، ان مسألة إطلاق الحصانة القضائية في الأمور الجزائية مهما بلغت جسامة الجرم، أمر يكاد ان ينعقد عليه بالإجماع.

وأخيرا نص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على انه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في ما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها.

وجاء في نص المادة 31 من اتفاقيات البعثات الخاصة لسنة 1969 ما يثبت أنها قد أخذت بنفس الاتجاه. وحيث انه لم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية البعثات الخاصة، إي نص يقيد من هذا الإطلاق، فإنه يمكن القول

تبعاً لذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء المطلق من الولاية القضائية للدولة المستقبلية، حتى في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم الخطرة، وذلك لان القاعدة العامة تقضي بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد نص (2).

الخلاصة:

وإذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ضرورية لأداء مهامه على أحسن وجه وبصورة كاملة بعيداً عن المضايقات واحتمال تفتيق التهم الباطنة ضده والتي قد نسي إلى سمعته وسمعة دولته، فإن هذه الحصانة ان تستغل لخدمة الأهداف التي وجدت من أجلها، وإلا تكون غطاءً تستعمل لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة المضيفة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومن ثم نرى

(1) انظر: د. فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 225.

(2) راجع المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961

انه ليس من الصائب والعدل منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة عند ارتكابه للجرائم الخطرة، وان الاكتفاء بطرده من الدولة المعتمدة لديها، لا يحقق الردع المناسب ومواصلة أعماله الإجرامية لتحقيق أغراضه التي من أجلها أوفدته دولته، خاصة ان خضوعه لقضاء محاكم دولته عن هذه الجرائم بات من المستحيل طالما انه ولد مطبع ينفذ أو امرها. وإذا كان الأمر قد وصل إلى هذه الدرجة من الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل يجوز للدولة المضيفة ان تتمسك بحق الدفاع الشرعي ضد الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي؟

(1) البريطانية، غير ان الطلب رفض M15 بالتجسس بعد اكتشافهم من قبل شعبة (بحزم، فقامت الحكومة البريطانية على اثر ذلك بطرد 105 مائة وخمسة من الدبلوماسيين الروس، الأمر الذي أدى إلى تآزم العلاقات بين الدولتين لمدة طويلة.

- وفي العام 1980، طلبت الحكومة اليابانية من الملحق العسكري السوفيتي مغادرة طوكيو فوراً وعلى اثر اكتشاف شبكة تجسس تورط فيها اثنان على الأقل من الدبلوماسيين السوفيت (2).

- وفي عام 1994 أعلنت الحكومة النرويجية قرارها القاضي دبلوماسي إيراني لاثامه بالتجسس على اللاجئيين الإيرانيين في النرويج، وكانت الحكومة النرويجية قد قامت قبل سنتين من إعلانها هذا بطرد 3 أمناء من السفارة الروسية بأوسلو بسبب نشاطهم التي تتعارض مع أوضاعهم الدبلوماسية (3).

- وفي السنة نفسها أكدت كتابة الدولة الأمريكية نبأ طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة بسبب نشاطه السياسي الذي يشكل خرقاً للتعليمات والإجراءات التي وضعتها واشنطن للتحركات الدبلوماسية العراقية بعد حرب الخليج (4).

: هي جهاز الأمن البريطاني (فكانت سابقاً القسم رقم 5 في جهاز الاستخبارات العسكرية M.I.5 (1) أ ل البريطاني)

- (2) أنظر: جمال بركات، المرجع السابق، ص 252.
- (3) أنظر: الوكالات، جريدة الخبر، عنوان المقال "التجسس واعتبارات أخرى" شركة الطبع للجزائر الوسطى، الجزائر، في 27 فيفري 1994 عدد 1036، ص 19.
- (4) أنظر: وأف، جريدة الخبر، عنوان القال "واشنطن تطرد دبلوماسيا عراقيا"، الجزائر، 1994 / 5 / 28 العدد 1085، ص 24.

هذا أغلب الظن ، ان الدولة التي تم طرد مبعوثها ، فأنها ستقوم بطرد مبعوث الدولة التي قامت بفعل الطرد، وذلك من باب المعاملة بالمثل حتى في الأحوال التي يشكل فيها تصرف مبعوثها خرقاً لقوانين الدولة المضيضة . ومن ذلك ما قام به العراق مثلا سنة 1979 من اعتبار ثلاثة أشخاص في السفارة السويدية ببغداد أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وأصدرت قرارا بطردهم من البلاد رداً على قيام السويد بطرد ثلاثة من الدبلوماسيين بالسفارة العراقية (1).

المطلب الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي:

يبدو ان الدبلوماسية المعاصرة قد وقعت في الخلط في المفاهيم بين الدبلوماسية والجاسوسية، وهو ما يمكن إرجاعه إلى الصور القديمة في العهد البيزنطي، (2) إذ نسمع من حين لآخر بنياً قيام إحدى الدول بطرد دبلوماسي لديها بتهمة التجسس، (3) الأمر الذي حدا بنا إلى الوقوف عند هذا النوع من الجرائم التي بلغت حدا من الكثرة، بحيث أثارت سخط بعض الدول التي وجدت نفسها مضطرة لان تمارس اختصاصها القضائي فعليا حيا ل بعض الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، قناعة منها بعدم جدوى الطرد. وسنقوم في ما يلي بعرض بعض تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، إبان الحرب العالمية الثانية.

- في عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية، لقيامهم بأعمال تجسسية ضدها.
- في سنة 1958، اتهم السفير الأمريكي في جاكارتا بالتآمر ضد الحكومة الاندونيسية، ولم تتخذ ضده إي إجراءات، وإنما ابعده من البلاد.

- (1) أنظر د. جمال بركات، مرجع سابق، ص 251.
- (2) د. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 354.

(3) ان التجسس في اللغة يعني البحث فيقال جس أو أجتس أو تجسس الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها، ويعني كذلك التفتيش عن مواطن الأمور، وقيل التجسس -بالجيم- هو طلب الأخبار للغير، -وبالحاء- هو طلبها لنفسه، فاللفظ الأول يراد به البحث عن المبررات، أما اللفظ الثاني فيراد به الاستماع إليها.

- أنظر: لسان العرب لابن منظور، الجزء السادس، بيروت، دار صادر، 1956، ص 38.

- وانظر كذلك: د. محمود سليمان، موسى المرتجع، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2001، ص 89.

- وفي عام 1961، أبعدت الحكومة الليبيرية القائم بالأعمال المصري لاتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية (1)

- وفي عام 1970، اتصل وزير الخارجية البريطاني (أليك دوغلاس هيووم) بالخارجية الروسية، طالبا منها سحب بعض موظفيها من البعثة الدبلوماسية، وذلك لثبوت اتهامهم.

- وما قامت به موسكو مؤخرا عند طردها لدبلوماسي أمريكي، ردا على قيام واشنطن بطرد دبلوماسي روسي بتهمة انه المسؤول عن المخبرات الروسية بالسفارة. (2)

- وما أقدمت عليه بريطانيا من طرد السفير السوداني في لندن، ردا على قرار الحكومة السودانية القاضي بطرد السفير البريطاني من الخرطوم، بتهمة دعم الطوائف الجنوبية المناهضة لنظام البشير (3) وقيامها ايضا بطرد احد كبار الدبلوماسيين بالسفارة الروسية في لندن، ردا على قيام روسيا بطرد احد رجال المخبرات البريطانية في موسكو. (4)

ويبدو من سير التعامل الدولي، ان الدولة المستقبلة تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها، عندما تجد خطورة في الأفعال التي يرتكبها ومن ذلك مثلا: ما حدث عام 1950، عندما حكمت إحدى المحاكم الأمريكية على مبعوث بالحبس لمدة 15 سنة بتهمة التجسس. (5) Gubitchev دبلوماسي سوفيتي وفي عام 1959، اتهم المستشار الاقتصادي الأول في السفارة الفرنسية بسويسرا بالتجسس وارتكاب عدة جرائم مالية، فمارست المحاكم السويسرية اختصاصه الجنائي حياله، وحكمت عليه بالحبس لمدة 18 شهرا والإبعاد من سويسرا لمدة 15 عاما. بالسفارة الفرنسية Mlle Milena koubais وفي عام 1970 تم القبض على

(1) أنظر بيتر رايت، صائد الجواسيس، ترجمة علي حجازي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1989، ص 420، 423.

(2) أنظر: الوكالات، جريدة المساء، عنوان المقال "موسكو تطرد دبلوماسيا أمريكيا"، مؤسسة الطباعة للوسط، الجزائر، في 2 مارس 1994، العدد 20، ص 7.

(3) أنظر: د. عمار غياط، المأزق السياسي بين جو قرنق وجورج كيري، "مجلة العالم المعاصر"، المؤسسة العمومية للطباعة، المجاهد، الجزائر في 1994/2/5، العدد 20، ص 5.

(4) أنظر: وأج، جريدة الخبر، التجسس وراء طرد الدبلوماسي، الجزائر 2 أفريل 1994 العدد 1040 ص 9.

(5) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 354.

بتشكسولوفاكيا بتهمة التجسس وحكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات، ثم أفرج عنها وطردت من البلاد سنة 1972، بعد ان قضت في السجن 18 شهرا (1) وتجدر الإشارة إلى انه قد اخذ بهذا الاتجاه من طرف بعض الدول، فيما يتعلق بجرائم الحرب (2) إذ يبدو من سير التعامل الدولي اتجاه بعض الدول إلى عدم الإقرار بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي متى اتهم بجريمة من جرائم الحرب، ومن التي نظرتها محاكم الدنمارك best and others أمثلة ذلك ما حدث في قضية وقررت فيها المحكمة العليا تأييد الحكم المستأنف، و إضافة إلى الحيثيات ان قانون الدانمرك لعام 1946 المتعلق بجرائم الحرب من حيث طبيعته، وطبقا لإحكام

القانون الدولي، يجب ان يطبق على الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية أم لا(3).

وفي سنة 1948 دفعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط الاستثناء (سفير اليابان في بروكسل بحصانته Oshima المرفوع من قبل الجنرال) القضائية بما يبرز أنها قد أخذت بنفس الاتجاه.

(ممثل Abetz وفي عام 1950، أخضعت إحدى المحاكم الفرنسية المدعو) حكومة ألمانيا النازية لقضائها، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 سنة، معللة ذلك بوجود "استثناء جرائم الحرب من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيون(4).

خلاصة:

نستنتج مما سبق انه ليس هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بإطلاق أو تقييد الحصانة الجزائية للممثلين الدبلوماسيين، حيث ان النماذج السابقة تعد كافية لإبراز المؤشرات الدولية التي اتضحت لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية للتدليل على ان العمل الدولي يشهد توجهها قويا نحو التقييد، خاصة عندما يشكل سلوك الدبلوماسي

- (1) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص 324
- (2) وقد جرى العرف الدولي على إطلاق تسمية الحرب على أفعال (القتل، الاسترقاق، الترحيل) التي ترتكب ضد الإنسانية وقت الحرب.
- أنظر: عيد الله سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 281، 282.
- (3) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 322.
- (4) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 510.

تهديدا لأمن دولة القبول. فمن غير المعقول مثلا ان تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام الأعمال الإجرامية التي تهدد كيائها ونظامها، كما ان الاكتفاء بطرد الدبلوماسي المعتمد لديها تمهيدا لمحاكمته في دولته، لن يضمن فرض العقاب المناسب له طالما ان دولته هي التي أوكلت إليه تنفيذ مثل هذه المهام. من جهة أخرى فإن الهيمنة التي يفرضها مبدأ (المعاملة بالمثل) على صعيد العلاقات الدبلوماسية جعل الكثير من الدول تلجأ إليه حتى في الأحوال التي ثبت فيها إدانة احد مبعوثيها مما ينعكس سلبا في اغلب الأحيان على مستوى العلاقات فيما بينها.

ولهذا فأننا نرى انه من الصائب مجازاة الواقع الدولي الجديد، الذي طرأ على ميدان النظام الدبلوماسي، ضمن الحدود التي لا يكون فيها خروجا فاحشا عما يقبله المنطق القانوني، وبما لا يصطدم مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث، التي يفترض فيها وجوده لغايات التمثيل لدولته، وليس التجسس لصالحها. وعليه فإذا شكل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول يستوجب تدخلها، واخذ هذا الجرم صورة فعلية، فإنه ينبغي إعطاء هذه الدولة حق مقاضاته حماية لأمنها القومي الذي تهدد. فمثل هذه الجرائم التي تمس كيان الدولة وسلامتها أمنها، لا تتطلب الرأفة أو الرحمة أو حتى مراعاة الاعتبار الدولية على حساب امن الدولة القومي، وانما هي كما

وصفها الأستاذ(محمد الفاضل) بأنها:"تثير الاشمزاز والنقمة والاحتقار، وتدعو إلى تغليب العقاب"(1).

وفي الأخير لابد ان نشير إلى ما انتهى إليه شارل روسو بصدد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي. فيقول"ان الحصانات تلعب دورا مهما كانت جسامة الجريمة الا ان هناك اعتبارات لابد من مراعاتها والأخذ بها":

1- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي، بقتل احد الأشخاص أو تسبب بجروح له بدون قصد يجب على دولة المبعوث دفع تعويضات مناسبة مع استدعائه فورا.

2- ترفع الحصانة القضائية في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية.

3- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال تجسسية فإن عقابه هو الطرد من الدولة المستقبلية واعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

(1)أنظر:محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص24.

4- ترفع الحصانة فورا (1) في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بتهرب المخدرات والقضايا المتعلقة بالتهرب الجمركي.

5- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية في حالة القتل العمد.

المطلب الثالث: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث

الدبلوماسي:

أكدنا في السابق ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المستقبلية و بالحماية القانونية الخاصة التي قررتها قوانين العقوبات في التشريعات الداخلية للدول وما أقرته اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة الدولية لعام 1974 على الدول بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون ضد المبعوثين الدبلوماسيين. الا أن الأشكال الذي يثور حول هذا الموضوع هو : هل المجني عليه حق الدفاع عن نفسه أو ماله وأن يوقف الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وأن أدى ذلك إلى أن يرتكب جريمة ضد المبعوث الدبلوماسي. يشترط القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون العمل الذي يقوم به الفاعل غير مشروع يشكل جريمة معاقباً عليها ليبرر للمدافع حق دفاعه عن نفسه أو عن أمواله. وانطلاقاً من هذه القاعدة يمكن القول لو افترضنا ان عمل المبعوث مباح ولا يعد جريمة نكون قد منعنا المدافع عن استعمال حقه في الدفاع الشرعي وسمحنا للمبعوث الدبلوماسي أن يرتكب أية أفعال ولا يمكن للدولة أو الفرد وقفها. وفي حالة تكيفنا لمثل هذه الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أنها تشكل جريمة ، وأن ما يتمتع به لا يتجاوز من "إجراءات التقاضي" في هذه الحالة يكون الفرد قد ضمن حقه في الدفاع الشرعي وهو أمر تقتضيه العدالة .

وقد تمادى بعض الكتاب(2) في استعمال حق الدفاع الشرعي حتى ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالإعفاء من المسؤولية كالطفل والمجنون وأن كان كليهما

معفى من العقاب لأن الدفاع الشرعي ليس عقاباً يقع على المعتدي إنما هو دفاع لصد عدوان حيث يستطيع الفرد الدفاع عن نفسه ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي إذا كان

(1) بالنسبة لتجارة المخدرات هناك العديد من الحوادث التي اعتقل فيها الدبلوماسيون بسببها، فمثلاً سنة 1970 تم توقيف السكرتير الثاني لسفارة غانا في بيروت، وسنة 1971 تم توقيف دبلوماسي آخر لدولة كينيا في بيروت .

-أنظر: د. علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص، 510.

(2) محمد محي الدين عوض، القانون الجزائري، المطبعة العالمية، القاهرة 1963، ص 615.

يعد جريمة واقعة على النفس أو المال وكان من المتعذر عليه اللجوء إلى السلطات العامة ليطلب منها وقف الجريمة التي ينوي المبعوث الدبلوماسي ارتكابها⁽¹⁾، لان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرمان الأفراد من حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها، فلهم أن يدافعوا عنهم بالقوة متى كان استعمال القوة لازماً⁽²⁾ لكن رغم ذلك فإنه يبقى المدافع ليس من حقه أحداث ضرر للمبعوث الدبلوماسي شد مما تقضيه حق الدفاع الشرعي.

وهذا التحليل يوصلنا إلى نتيجة مفادها ان الفرد المجني عليه الذي يلجأ إلى السلطات العامة طالباً الحماية من الجريمة التي أرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضده والتي لم يستطع ردها بنفسه راجيا الحصول على حقه ، فإنه سوف يفاجأ بقاعدة قانونية دولية متضمنة حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية والتي تقف حائلاً دون الوصول إلى حقه . أما الفرد الذي يستطيع الدفاع على نفسه دون الاستعانة بالسلطات العامة لحمايته فإنه يجد الوسيلة القانونية للحصول على حقه مع رده الجاني وذلك باستعمال حق الدفاع الشرعي والأمر قد يصل به إلى حد ارتكابه جريمة ضد المبعوث الدبلوماسي وفي حالة غير الدفاع الشرعي .

وإزاء هذا التناقض بين الموقفين نصل إلى نتيجة معارضة تماماً للأهداف التي منحت من أجلها الحصانة القضائية ، متمثلة في تشجيع الأفراد في الوقوف بحزم ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي ، والحصول على حقوقهم بأنفسهم وهو أمر فيه الكثير من الخطورة لأنه صعب جداً التقدير بدقة تقدير الفعل الذي يستلزم الدفاع الشرعي والوقوف عند حده . وإذا كان قد ثبت الفرد حق الدفاع الشرعي ، فهل يثبت هذا الحق الدولة وان تتخذ من الوسائل اللازمة لمنع الجريمة المبعوث الدبلوماسي ارتكابها ضد أمن وسلامة الدولة أو مؤسساتها العامة؟ والواقع أنه لا مانع هناك من لجوء الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمنع المبعوث الدبلوماسي من تنفيذ مشروعه الإجرامي . ففي الحالات الضرورية، للدولة الحق في اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة مثل محاصرة مقر البعثة⁽³⁾ أو

(1) د. حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 236.

(2) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 43.

(3) د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 176، د. فاضل محمد زكي، مرجع سابق، ص 153، و د. عائشة راتب، مرجع سابق، ص 153، -سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 228.

مسكنه الخاص، وأن تتجاهل حرمة الشخصية وتلقي القبض عليه وحجزه مؤقتاً لدفع الخطر عندما تمتلك معلومات أكيدة بأن المبعوث الدبلوماسي مقدم على القيام بأعمال تمس أمنها القومي. إلا أنه يجب على الدولة وهي تتخذ هذه الإجراءات ان لا تتماذى فيها بحيث يكون هدفها إيقاف تلك الأعمال دون ان تلحق الأذى بالمبعوث الدبلوماسي. وفي حالة ما إذا تمكنت من وقف تلك الأعمال فإن سلطتها تنتهي عند هذا الحد لا يمكن لها محاكمته أمام محاكمها⁽¹⁾ أو أن توقع عليه العقوبة الجزائية المقررة في قوانينها .

ويحق للدولة المضيئة ان تشعر البعثة الدبلوماسية الدائمة ، بأن مبعوثها سلك سلوكاً مخالفاً لقواعد القانون الدبلوماسي ويكون بذلك قد أساء لسمعته الجيدة له ولدولته، وفي حالة عدم التزامه لحدوده، جاز لها أن تقوم بطرده أو اعتبار شخصاً غير مرغوب فيه إي وقت تشاء دون تقديم أية مبررات لذلك .

وقد يلجأ المبعوث الدبلوماسي إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة في أي صورة كانت، كالقيام بالاعتداء على رئيس الدولة أو وضع متفجرات في إحدى مواقعها جاز للسلطات المختصة ان تتخذ ضده كل الوسائل الحد من خطورته بما في ذلك استعمال القوة في سبيل الدفاع عن نفسها وذلك بالقدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث الدبلوماسي إلى حين زوال الخطر⁽²⁾ ، أي يجب ان لا تشكل الوسائل المتخذة عقوبة على ما ارتكبه من جرائم أو ما كان ينوي القيام به ، إنما تتخذ في إطار مستلزمات الدفاع الشرعي عن كيان الدولة .

الخلاصة :-

يُعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية أقرت به الأديان والشرائع الوطنية في جميع الدول ، ومن ثم فإن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني عدم ممارسة حق الدفاع الشرعي ضده، إذا ما شرع في ارتكاب جريمة ضد أي موظف الدولة أو أي فرد عادي من أفراد الشعب في الدولة المعتمدة لديها أو هم بالقيام بأي عمل يهدد أمن سلامة الدولة الداخلي أو الخارجي . إلا أنه لا بد من مراعاة الشروط القانونية التي يتطلبها قيام الحق في الدفاع الشرعي كما أن على الدولة المستقلة عند لجوئها إلى استعمال الحق لحماية مصالحها الداخلية والخارجية عدم التعسف فيه بحيث إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يتعد أخلاً جسيماً بأمن الدولة ولديها الإثبات القاطع على ذلك جاز لها ضبطه ووضعها تحت

(1)ـ علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص184.

(2)ـ سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص228.

التحفظ المؤقت أو ترحيله بالقوة رفقة الحرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع مطالبة مؤسسات بلاده بمحاكمته. لأن الفقه والممارسة متفقان على انه لا يجوز للدولة المضيئة، في أي حال من الأحوال ان تحاكم وتعاقب المبعوثين الدبلوماسيين.

وكما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الامريكيين بقولها "ان أية محاولة من جانب الحكومة الإيرانية لإخضاع الرهائن الأميركيين لأي

محاكمة جنائية أو تحقيق يشكل إخلالا خطيرا بالتزاماتها المقررة بموجب نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961".

وبشأن قضية السفارة الليبية في لندن فأنا نرى ولوان ما قامت به السلطات البريطانية عند اقتحامها السفارة كان شرعيا وهذا لوضع الحد لإطلاق النار إما عملية القبض على أفراد البعثة المتورطين في إطلاق النار وكذلك إحالتهم على العدالة البريطانية أمر يتعارض مع نص المادة 31 الذي يقر للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في مجال القضاء الجنائي للدولة المضيفة⁽¹⁾.

ولكن في حالة تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقا لنص المادة 32(4) فإنه يحق للدولة، المضيفة ان تحاكمهم أمام قضائها الجنائي الا انه في حالة عدم قيامها بذلك أي التنازل، يحق للدولة المضيفة ان تقوم ببعض الإجراءات القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وذلك لدرء الخطر، ومثال ذلك ان تعلن ان الشخص غير مرغوب فيه، أو طرده، أو ان تقطع علاقتها مع دولة المبعوث الدبلوماسي.

والجدير بالملاحظة هنا ان الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تُعد من الظروف القضائية، لان تقدير الظروف القضائية أمر يعود إلى قاضي الموضوع، الذي يكشف عن ذلك من خلال دراسته لوقائع الدعوى و أحوال المتهم والتي تختلف من حالة إلى أخرى. ولا اثر لهذه الظروف على غير صاحبها ولا تغير من نوع الجريمة المرتكبة، في حين إننا نجد ان الحصانة القضائية لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وإذا توفت صفة الدبلوماسية في الجاني فعلى القاضي الامتناع عن السير في إجراءات الدعوى لان هذه الحصانة واردة في نصوص القانون وليس له الاختيار في ذلك. ومن هنا نستنتج مما سبق ان المبعوث الدبلوماسي طبقا للتشريع الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي يتمتع بالحصانة الجزائية المطلقة مهما بلغت خطورة الجرم المرتكب من قبله، دون ان ينقص ذلك

(1) راجع المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961

من حق الدولة المستقبلية في طرده متى شكل تصرفه تهديدا لأمنها القومي. بيد ان عملية استغلال المهام الدبلوماسية لإعمال التجسس خلقت في العمل الدولي من الإجراءات ما يثبت ان الحصانة القضائية الجزائية قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، وهذا ما لمسناه عند استعراضنا للواقع المعاصر للحصانة القضائية الجزائية ضد الجرائم الخطرة وارتكابها من قبل الدبلوماسيين.

فصل الثاني

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائرية ضد الإجراءات

المبحث الأول: الحصانة الجزائرية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة.

المطلب الثاني: أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة.

المبحث الثاني: الحصانة الجزائرية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.

المطلب الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائرية بحق المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائرية ضد المبعوث الدبلوماسي.

أتضح للباحث مما تقدم، انه ليس هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بإطلاق الحصانة القضائية الجزائرية أو تقييدها، حيال الجرائم الخطرة وجرائم الحرب و الجوسسة المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، حيث ان النماذج التي أوردناها كانت والى حد بعيد كافية لإبراز المؤشرات التي اتضحت في العمل الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي اعتمد عليها فريق من فقهاء القانون الدولي كسوابق، برروا من خلالها آراءهم القائلة بضرورة التقييد كما أسلفنا.

وسنقوم في هذا الفصل استكمالاً منا لمنهج الإحاطة بوضعية الممثلين الدبلوماسيين في مختلف الظروف، بعرض المرحلة -ان صح التعبير- التي تلي عملية الإخلال بالقوانين الداخلية للدول، وما يستتبع ذلك في العادة من اتخاذ إجراءات⁽¹⁾ أو تعقيبات قانونية، للوصول إلى قيام الجريمة وأركانها، ومحاكمة المتهم تبعاً لذلك عنها، ثم تنفيذ العقوبة بحقه.

وبناءً عليه رأينا انه لدراسة هذا الموضوع، لا بد من تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نتعرض في المبحث الأول منهما لحصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائرية

ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة من قبض وحجز وتفتيش إلى غير ذلك.

ولما كان من الجائز للدولة الموفدة كما سنرى، ان تتنازل عن حصانة مبعوثها القضائية الجزائرية، مما قد يتحقق معه احتمال صدور حكم ضده. فسنعرض في المبحث الثاني، لحصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم، ونعني بذلك الحصانة ضد إجراءات التنفيذ الجزائية.

، ويراد بها تلك الأعمال والشكليات التي تباشر في سير **Procedure (1)** الإجراءات: وتعني بالفرنسية الدعوى وذلك ابتداء من رفع الدعوى لغاية صدور الحكم فيها.
- أنظر د. غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 101.

المبحث الأول: الحصانة الجزائرية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة:

ان المبعوث الدبلوماسي، طبقا للعرف الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتشريعات الداخلية للدول، يتمتع بالإعفاء المطلق من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، ورغم ثبوت ارتكابه للجريمة وتوافر أركانها الثلاث بغض النظر عن جسامتها، إذ يستوي ان تكون من الجرائم البسيطة أو حتى تلك الماسة بأمن الدولة.

على ان هذا الإعفاء لا يقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب، بل يمتد ليشمل حتى الإجراءات السابقة على المحاكمة والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها من تفتيش وقبض وحجز.

وقد أضح فيما سلف "ان الدولة تستطيع بالاستناد إلى حقها في الدفاع عن نفسها، ان تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي وتقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها" وكذلك الأمر بالنسبة للتفتيش والتوقيف بيد انه ينبغي لهذه الدولة الا تتجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات وإلا فأنها تكون بذلك قد تعسفت في استعمال هذا الحق.

وتجدر الإشارة، إلى انه قد سجل في العمل الدولي العديد من حالات القبض والتفتيش والحجز التي تعسفت فيها الدول في استعمال حقها في الدفاع عن امنها القومي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وارتأينا تبعا لذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منهما حصانة المبعوث الدبلوماسي السابقة على المحاكمة في التشريع الدولي، ونعرض في المطلب الثاني، لبعض سوابق التعسف التي سجلها العمل الدولي في هذا الصدد.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة.

توصل الباحث فيما تقدم، ان إجراءات الحجز والقبض والتفتيش هي من الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها. ورأينا فيما سلف كيف ان العرف الدولي قد استقر على عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلية حتى في حالة الجرائم الخطرة، وكيف ان تصرفات الدول إزاء ذلك لا تتجاوز حدود الطرد، بما في ذلك ابرز حرص الدول في مختلف المناسبات على تفادي مباشرة إي من التعقيبات القانونية السابقة.

وقد نصت المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على ذلك بقولها: ".... ولا يجوز القبض عليه أو حجزه إداريا أو قضائيا....". وأضافت المادة 27 من نفس المشروع: "تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم يكن هناك دليل قوي على أنها تحتوي أصنافا لا تحميها الإعفاءات المنصوص عليها....". وكانت المادة (14) وقد نصت في الفقرة الثالثة على انه: "لا يجوز تفتيش أمتعة البعثة بأي حال من الأحوال لأي غرض يتنافى مع وظيفة البعثة".

وقد أخذت اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953 بهذا الاتجاه، فنصت على عدم جواز إخضاع ممثلي الدول الأعضاء لإجراءات القبض والحجز، ونصت ايضا على إعفاءهم من إجراءات التفتيش في الفقرة (ج) من نفس المادة.

وأخيرا نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على اجراءات القبض بقولها: "ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال". ونصت على عدم جواز مباشرة إجراءات التفتيش بحقه في المادة (36) الفقرة الثانية، أو مباشرتها بحق مقر البعثة في المادة (22). نلاحظ ان اتفاقية فيينا لسنة 1961 سلكت نفس النهج الذي سلكته لجنة القانون الدولي في مشروعها.

(ان هناك علاقة تلازم بين حرمة ذات vattel وفي هذا المجال يرى الفقيه (المبعوث الدبلوماسي وحرمة منزله الخاص وحرمة دار البعثة وتأكيدا لنفس (يرى ان حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية fauchille المعنى فأن الفقيه) هي الامتياز الأساس الذي تستمد منه بقية الامتيازات الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى ان إجراءات التفتيش والقبض والحجز، تدخل في نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية في حالة ارتكابه لجريمة معينة، اما في حالة عدم ارتكابه لأي فعل موجب للمسؤولية الجزائية فأنها تدخل حينئذ في نطاق حرمة الشخصية ضد إي انتهاك تقوم به سلطات القبول.

ويلاحظ انه رغم اتفاق النصوص التشريعية الدولية على عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين إلى إي من الإجراءات الا انه يحق للدولة المستقبلية ان تقوم مثلا بإلقاء القبض على المبعوث المعتمد لديها في حالات الضرورة استنادا إلى حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها، وانما تسليمه لدولته التي سيتولى قضاؤها محاسبتها.

هذا ويشترط أحيانا في فعل الدفاع ،ان يكون موجها ضد هجوم واقع فعلا ويراد بذلك منع الدفاع الوقائي، الا ان الرأي المستقر عليه في بعض الدول كالولايات المتحدة هو القائل بتحدد الدفاع الشرعي بالضرورة العاجلة الملحة التي لا تترك مجالا لاختيار الوسائل ولا تدع فرصة للتأمل.

وسنقوم فيما يلي بعرض التصرفات السائدة في العرف الدولي،والتي اتخذت فيها الدول بعض الإجراءات بحق الدبلوماسيين المعتمدين لديها من تفتيش وقبض وحجز دون ان يكون في تصرفها تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي،وكما سنحاول من خلالها معرفة ما إذا هناك اتجاه دولي حول تعميم تطبيق هذا المبدأ في القانون الدبلوماسي.

أولاً: ففي عام 1916 قامت السلطات الأمريكية بالقبض (وون قون ايجل) الملحق بسفارة ألمانيا بالولايات المتحدة الأمريكية،وجرى الاستيلاء على أوراقه ،لاتهامه بالاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة ونلاحظ ان الولايات المتحدة قد بررت هذا الإجراء أنها طبقت حقها في الدفاع الشرعي.

ثانياً: في عام 1917 قررت الحكومة الانجليزية توقيف السفير السويدي المعتمد لديها بسبب اتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم في انجلترا واحتج السفير الموقوف على هذا التصرف واعتبره تصرفا مخالفا لقانون الأمم،قامت الحكومة الانجليزية بإرسال منشور إلى جميع البعثات الدبلوماسية تبين فيه أسباب توقيف السفير المتهم ،وبينت ان أساس هذا التصرف هو مبدأ الدفاع الشرعي،ولقي هذا المنشور تأييدا واسع النطاق من قبل جميع البعثات الدبلوماسية ما عدا السفير الاسباني.

ثالثاً: في عام 1964، قامت السلطات الروسية بالقبض على أربعة ملحقيين دبلوماسيين بموسكو، ثلاثة منهم أمريكيون والرابع انجليزي بتهمة التجسس وضبطت بحوزتهم تسعمائة صورة فوتوغرافية تؤكد أدانتهم.

رابعاً: في سنة 1969،قامت السلطات اللبنانية بإلقاء القبض على سكرتير أول سفارة روسيا في بيروت،وكذلك الملحق التجاري بها،لقيامها بنشاط ضد امن الدولة اللبنانية ،ثم أصدرت قرارا بطردها من لبنان.

خامساً: في عام 1970، قامت السلطات الجزائرية بالقبض على احد الدبلوماسيين بالسفارة الفرنسية بالجزائر،لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن، وقبض في نفس السنة،على دبلوماسيين من سفارة كوريا الشمالية بمعرفة سلطات إفريقيا الوسطى،لاتهامهم بالتجسس. ونلاحظ ان تصرف كل من الحكومة الجزائرية وكذلك إفريقيا الوسطى تم في إطار مبدأ حق الدفاع الشرعي.

سادساً: في عام 1979 وعلى اثر قيام مجموعة من أفراد البعثة الدبلوماسية العراقية المعتمدة لدى اليمن الجنوبي باغتيال احد اللاجئيين السياسيين العراقيين باليمن الجنوبي (سابقا) قامت السلطات اليمنية بمحاصرة مقر السفارة العراقية،ثم طلبت من السفير العراقي تسليم المتهمين بعملية الاغتيال إلى السلطات اليمنية، وأمام إصرار السفير العراقي على رفضه تسليم المتهمين، قامت السلطات اليمنية في اليوم التالي باقتحام مقر السفارة العراقية وإلقاء

القبض على المتهمين، وقد أدى هذا الإجراء إلى رد فعل من جانب السلطات العراقية التي استدعت سفيرها باليمن، ثم اقتحمت مقر السفارة اليمنية بالعراق واعتقلت جميع أفراد البعثة اليمنية⁽¹⁾.

وفي هذه القضية نلاحظ انه لو افترضنا ان الحكومة اليمنية قد استندت في تبرير تصرفها إلى حقها في الدفاع الشرعي فإن هذا التبرير خاطئ وغير قانوني على أساس ان شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة، لان عملية الاغتيال تمت والمتهمون عادوا إلى السفارة، ومن ثم فان الخطر ليس حالا وكان أمام السلطات اليمنية إجراءات أخرى تلجأ إليها وذلك وفق ما نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو إعلانها ان أفراد البعثة الدبلوماسية العراقية أشخاصا غير مرغوب فيهم أو طردهم من البلاد، لكن مع مراعاة احترام الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وكذلك حرمة دار البعثة⁽²⁾.

ونذكر من سوابق الحجز:

ما حدث عام 1954، حين مُنع دبلوماسيان أمريكيان بسفارة الولايات المتحدة في موسكو من السفر داخل الاتحاد السوفيتي لمدة تسعين يوما لاتهامهما بتصوير بعض المنشآت المحظور تصويرها⁽³⁾.

(1) جريدة النهار اللبنانية في 10 جوان 1979، وجريدة الأهرام المصرية في 7 جوان 1979.
-نقلا عن: د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص301.

(2) المرجع نفسه، ص301.

(3) د. فواوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص615

سابقا: ما حدث أيضا سنة 1979 عندما قامت مجموعة كبرى من الطلبة الإيرانيين المتظاهرين باقتحام السفارة الأمريكية بطهران واحتجاز حوالي 52 فردا من أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية كرهائن في مقر السفارة. وطابع هذه القضية ان عملية الاقتحام والحجز تمت بواسطة أفراد عاديين، وليس من قبل السلطات الإيرانية الدولة المضيفة والتي أيدت هذه العملية بموجب مرسوم صدر بتاريخ 17 نوفمبر 1979 وبررت شرعية هذه العملية بما يأتي:-

1- التدخل المستمر للولايات المتحدة لإيران لمدة 25 سنة والتدخل في الشؤون الداخلية لإيران و استغلال ثرواتها وارتكابها لجرائم عديدة في حق الشعب الإيراني خاصة تورطها في انقلاب 1953 وإقامة نظام الشاه. وتعد السفارة الأمريكية في نظر الأمريكيين بمثابة قاعدة لتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية لإيران. وهذا يعد تهديدا لسلامة وأمن الدولة الإيرانية

2- تستند عملية اقتحام السفارة الأمريكية واحتجاز أفراد بعثتها الدبلوماسية كرهائن إلى فكرة الظروف الاستثنائية وهو قيام الثورة الإيرانية وهي حجة سياسية وليست قانونية. ولقد رفضت محكمة العدل الدولية الحجج الإيرانية واعتبرت أن تعسف أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية لا يشكل في اقتحام السفارة واحتجاز أفرادها. وكان من المفروض العودة في مثل هذه الحالة إلى الإجراءات التي نصت اتفاقية

. لسنة 1961⁽¹⁾

ومرة ثانية فإن مفهوم الدفاع الشرعي والذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة غير متوفر ، لأن هذه المادة تشترط على الدولة اللجوء إلى الدفاع الشرعي أن يكون اعتداءً على الدولة المتضررة مسلحاً ، في حين أن القيام بعملية التجسس أو التدخل في الشؤون الداخلية فيه مساس بأمن وسيادة الدولة لا يمكنه تكيفه على أنه اعتداء مسلح وفي نفس الوقت لا تشكل عملية التدخل المستمر في الشؤون الداخلية لإيران مدة 25 سنة خطراً حالاً، وكان أمام الحكومة الإيرانية إجراءات أخرى لتفادي هذا الخطر أو التقليل من جسامته كطلبها من الولايات المتحدة رفع الحصانة عن المحجوزين أو إعلانها أن أفراد البعثة أشخاصاً غير مرغوب فيهم أو قطع علاقتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة أو تطلب منها محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في إيران(2) .

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص303.

(2) راجع المادة 9، 31، 32، (1)، 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

وفي النهاية نخلص أن عملية احتجاز الرهائن غير قانونية تتعارض مع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 كما أن شروط الدفاع الشرعي ليست متوفرة .

ونذكر من سوابق التفتيش :-

ما حدث عام 1973 ، أين وصلت معلومات مؤكدة للحكومة الصينية حول احتفاظ السوفيتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر ، لمساعدة الحركة الشيوعية في الصين فأرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة لتفتيش السفارة ، وقد ضبطت فعلاً قوة التفتيش داخل المباني التابعة للسفارة أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك واستولت عليها(1) .

ونفس الشيء حدث عام 1973 " حيث وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق لتوزيعها على المخبين ، فطلب من السفير تفتيش السفارة ، ولكنه رفض السماح بذلك فقامت قوات البوليس الباكستاني بمحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمتها وأجرت تفتيشها ، وضبطت كمية كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان(2) .

نستنتج مما سبق : - أن المبعوث الدبلوماسي مصون بموجب أحكام القانون الدولي بشقيه العرفي والإتفاقي من إجراءات القبض والتفتيش والحجز ومن جهة أخرى لا يمنع ذلك من أن تقوم الدولة المستقبلة بمباشرة أي من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية لها متى دعا إلى ذلك حفظ النظام والأمن القومي استناداً إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن كيانها وأمنها الذي تهدد ، وهو ما أيده تصرفات الدول في مختلف المناسبات كما رأينا ، حيث أنها لم تتعد الحدود اللازمة لدرء الخطر المحدق بها .

على أنه كثيراً ما تتجاوز الدول الحدود المقررة عرفاً فيما يخص الإجراءات السابقة على المحاكمة وهذا ما أثبتته سير العمل الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية كما سنرى في المطلب الآتي .

(1) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 613
(2) د. فاوي الملاح، المرجع نفسه

المطلب الثاني : أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة :

عند استطلاع الباحث لموجه التقييد المناهضة لفكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائرية ، التي أبرزها سير التعامل الدولي ، إلى مبدأ (الأمن) الذي استوحاه الوزير الأول الأمريكي (لانسنج) في تصريحه في قضية (دولف أبجل) الملحق بسفارة ألمانيا في الولايات المتحدة ، ورأينا كيف أن هذا المبدأ قد تأكد في حقل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إبان الحرب العالمية الثانية، نظراً لتوقعات الدمار الذري التي أثارت زعر الدول . مما أصبح معه " من المؤكد أن يعطي لأمن الدولة الأسبقية عن ضمان الحصانات الأخرى " .

Biosonnette ومن الأمثلة الهامة على ذلك حكم القاضي الكندي (بسونت) " التي ثارت بشأن البحث حول ما إذا كان Rose V.the King في قضية " من الممكن قبول دليل عليه البوليس من السفارة السوفيتية ، وكان منطق الحكمة هو متابعة ممارسة الجهاز التنفيذي للتبصر المفترض فيه لحماية الأمن القومي ، لاسيما أن عصر الذرة قد غير من بعض مظاهر الحماية الدبلوماسية تغييراً جذرياً .

وأكد القاضي الكندي أن مسؤولية الدولة تقوم في النهاية حيال مواطنيها، ومن ثم فإن الحصانة الدبلوماسية حصانة نسبية وليست مطلقة وامن الدولة يجب ان يكون أولاً ويعطو كل ماعداه. وأضاف القاضي قائلاً ان الدبلوماسي يقع عليه واجبان: "الولاء لدولته واحترام سيادة الدولة المضيفة، فإذا اخل الدبلوماسي بذلك الالتزام وبتلك الثقة، فإنه من حق الدولة المضيفة ان تتخذ كافة الإجراءات العقابية لحماية أمنها، مادام انه بانتهاكه لقانون الشرف، ويكون قد تنازل عن حصانته

ونشير في صدد الأخذ بمبدأ الأمن إلى المنطق الذي ذهب إليه القاضي الكندي بأنه سلاح ذو حدين (1) ، وذلك لأنه "لا توجد هناك ضرورة تبرر تقييد حصانة المبعوث في حالة احتمال تهديد امن الدولة، ولكن تكون هناك ضرورة لو ان المبعوث ارتكب تصرفات تهدد بالفعل الأمن القومي للدولة (2). غير ان بعضا من الدول- الشيوعية منها بالأخص- قد تلتفت هذا المبدأ لتبرير القبض على الدبلوماسيين أو حجزهم أو تفتيشهم، دون ان تتوافر في الفعل الصادر عنهم صفة

(1) د. فاوي الملاح ،سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص 321.

(2) أنظر: د. حميد سعدي، مرجع سابق، ص 283.

الخطورة الفعلية التي تستدعي تدخل الدولة واتخاذها لإجراءاتها هذه مستفيدة من حقها المشروع للدفاع حماية لأمنها القومي، مما يجعلنا نحكم على ذلك بأنه تعسف منها في استعمال هذا الحق أو انه تعسف منها في تقدير الضرورة الداعية لتدخلها، وحيث لا توجد هناك رقابة دولية تضطلع بتدقيق الأساس المزعوم الذي تدعيه الدولة لقيام حالة الدفاع ، فإن ذلك يجعل هذه المهمة من اختصاص الدولة صاحبة العلاقة في الموضوع⁽¹⁾.

وسنقوم فيما يلي بعرض بعض السوابق المسجلة في سجل العمل الدولي ، تجاوزت فيها الدول الحدود اللازمة لدرء الخطر عنها ، من حيث كونها تملك من الوسائل الأخرى ما يعينها عن مباشرة هذه الإجراءات
أولاً:- ففي عام 1935 قبض رجال الشرطة بولاية ماريلاند الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في الولايات المتحدة ، بتهمة قيادة سيارته بسرعة جنونية ، ثم أفرج عنه بعد أن بحصانته الدبلوماسية .

ثانياً :- في سنة 1947 "قبض على القائم بالأعمال الأمريكي في يوغسلافيا " وجرى ضبطه اله خاصة به ، وكذا Prag بمعرفة السلطات المختصة في مدينة " بعض أوراقه لاتهامه بالنقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق ممنوعة .

ثالثاً :- في عام 1951 قبض على الكاتب بسفارة الولايات المتحدة في بوليفيا ، بتهمة قتل مواطن برازيلي ، وظل مقبوضاً عليه لمدة شهرين تقريباً ، لكن الحكومة الأمريكية أصرت على ان مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، فسمح له بمغادرة بوليفيا ، بعد أن حكمت المحكمة العليا بذلك .

رابعاً:- في سنة 1954 حجز دبلوماسي بسفارة الولايات المتحدة في موسكو لاتهامه بالنقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق ممنوعة .

خامساً:- في سنة 1964 تم القبض على أحد الدبلوماسيين الأمريكيين في (ليوبولد فيل) كينشاسا حالياً وأعتدي عليه بالضرب وأرغم على أكل علم بلاده .

سادساً:- ومن السوابق الحديثة ما قامت به السلطات الروسية سنة 1993 من البقاء القبض على دبلوماسي أمريكي وأساءت معاملته بما يوحي بأنه قد تعرض للضرب والأهانة وتم احتجازه لمدة 3 ساعات في أحد أقسام الشرطة وتم استجوابه ، الأمر الذي دعا بالخارجية الأمريكية إلى الاحتجاج عن طريق سفيرها بموسكو ضد هذا

(1) د. حميد سعدي، مرجع سابق، ص 283

الاعتداء الذي وصف بأنه الأول من نوعه منذ انهيار الإتحاد السوفيتي (1) .

التعقيب حول الموضوع :-

بالرجوع إلى مضمون ما جاءت به اتفاقية فيينا ، لوجد المتتبع أنها كرسست الحصانة الدبلوماسية المطلقة من جميع الجوانب ، ولم يرد فيها أي استثناءات تنص صراحة على تقييد تلك الحصانات الدبلوماسية ، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى الاستثناءات الضمنية لأنه سوف لا ينتج عنه سوى التناقض

والغموض والذي قد يؤدي إلى هدم البناء القانوني والتاريخي الذي صيغت بها نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .
الا أن ذلك لا يمنع في بعض الحالات المستعصية المتعلقة بالأمن القومي من الخروج عن القاعدة العامة، وإيجاد بعض الحالات الاستثنائية تطبيقاً للعرف الدولي والذي ورد بشأنه في ديباجة الاتفاقية على استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تتعرض لها الاتفاقية بنصوص خاصة .

ومن هذا تتجلى للباحث أن لجوء الدولة المضيفة إلى بعض الإجراءات المغايرة للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 من أجل مواجهة بعض الاعتداءات أو التصرفات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين التي تشكل تهديداً لأمنها القومي قد يجد شرعيته من أحكام اتفاقية فيينا ذاتها .وأنا نرى ما يرى الأستاذ عبد الرحمن لحرش ، أن لجوء الدولة إلى حقها في الدفاع الشرعي وكذا التمسك بمبدأ حماية حقوق الإنسان ، قد تشكل تبريراً قانونياً وشرعياً للحد من تلك التعسفات .

ونخلص من خلال استعراضنا للحالات السابقة إلى فكرة مؤداها أن ليس للدولة أن تتخذ بحق المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها أيًا من الإجراءات أو التعقيبات القانونية التي تسبق المحاكمة وإجراءاتها ، متى كانت حالة الضرورة لا تتطلب أكثر من لفت نظر المبعوث أو استدعائه أو حتى طرده ، مما يجعلنا نطلق تسمية (التعسف) على جميع الإجراءات التي اتخذت بحق المبعوثين الدبلوماسيين في السوابق التي ذكرناها من قبل الدولة المضيفة ، نظراً لمغالاتها في تقدير الخطر الموجب للدفاع .

وأخيراً :- يبدو من سير التعامل الدولي ان قاعدة عدم جواز القبض على

الممثلين

(1) أنظر: هيئة التحرير ، موجة عداء للامريكين في أجهزة الأمن الروسية ، مجلة الكفاح العربي، شركة أبو نر الغفاري للطباعة والإعلام، بيروت ، لبنان في 27/9/1993 العدد 791 ، ص 27 .
الدبلوماسيين أو حجزهم قد فقدت مفهومها المطلق ، خاصة بعد اتساع نطاق حالات القبض والحجز ضد المبعوثين الدبلوماسيين بعد الحرب العالمية الثانية ، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى الحرب الباردة التي نشبت بين المعسكرين الشرقي والغربي ، مما جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس (1) . ومن جهة أخرى إذا كان القبض على الدبلوماسيين أو تفتيشهم أو حجزهم مبرراً بدواعي للأمن القومي للدولة ، فإن القبض قد لا يكون مبرراً في حالات سوء المعاملة التي يلقاها الدبلوماسيون ، مما يجعلنا نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ (فاوي الملاح) (2) ، من ضرورة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الحالية، خاصة المتعلقة منها بإجراءات القبض رغبة في التوصل إلى اتفاقية دولية تنظم كيفية معاملة الدبلوماسيون الذين يتعرضون للقبض أو الحجز بما يحفظ لهم كرامتهم ومكانتهم بوصفهم ممثلين عن شعوبهم .

المبحث الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم:
يترتب على صدور الأحكام القضائية مجموعة من الآثار، أهمها خروج

النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم ,بمعنى انه بمجرد صدور الحكم فإن المحكمة تستنفذ ولايتها للنزاع, ونكون بصدد فض أو غل يد القاضي عن الحكم, بمعنى انه لايجوز لها العدول عما قضت به, كما لايجوز لها تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه, بمعنى انه أصبح مهيناً للتنفيذ(3).
وتكون عادة سلطة تنفيذ الحكم للمؤسسة التي خصصها القانون لذلك حيث انه بمجرد إيداع المحكوم عليه فيها, فإن كل الإجراءات التي تتخذ حينئذ لا تعدوا ان تكون مجرد أوامر إدارية صرفه(4).

(1) أنظر: د. فاوي الملاح, سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية, مرجع سابق, ص318.
- أنظر كذلك د. محمد طلعت الغنيمي, بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص127.

(2) أنظر: فاوي الملاح, سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية, المرجع السابق, ص319.

(3) أنظر: احمد أبو الوفا, أصول المحاكمات المدنية, مطبعة بيروت, لبنان 1979, ص685.

(4) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي, الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي, مرجع

سابق, ص398

وقد ذكرنا فيما سبق, ان حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية, لا تقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب, بل تشمل ايضاً الإجراءات السابقة لها من حجز و قبض وتفتيش, وكما عرفنا فحكومة المبعوث هي التي تتولى تصحيح الأوضاع ودفع الإضرار التي قد تحدث بفعل أية إساءة أو ضرر او جريمة تصدر عن مبعوثيها(1).

غير انه قد يحدث ان تقوم دولة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانته

القضائية, مما يجعل أمر محاكمته واحتمال صدور حكم ضده ممكناً.

وهنا تثور مشكلة تنفيذ الحكم بحق المبعوث الدبلوماسي , من حيث ما إذا

كان مؤدى التنازل شاملاً لإجراءات الدعوى القضائية , والإجراءات اللاحقة

لصدور الحكم فيها , أو أنه مقتصر على أحدهما دون الأخرى , وبمعنى آخر

هل يكون التنازل الصادر من دولة المبعوث متضمناً جواز تنفيذ الحكم الذي

سيصدر بحقه , وإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده ؟ أم ان التنازل كان

قاصراً على الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى , دون الإجراءات التنفيذية ؟

تتطلب الإجابة على هذا التساؤل, الخوض في تفاصيل ما أورده التشريع

الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي في هذا الصدد, ولما كانت اتفاقية فيينا تخلص من أي

نص في هذا السياق, فقد أثرنا تبعاً لذلك الفصل بين الشقين زيادة في إثراء هذا

الموضوع وتوضيحه وذلك من خلال المطالب الآتية, حيث نتناول في الأول منه

لموقف العرف الدولي من تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد المبعوث

الدبلوماسي, إما المطلب الثاني نتطرق فيه لإجراءات التنفيذ الجزائية وأعمالها

بحق المبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية

بحق المبعوث الدبلوماسي.

(1) وإيداع المحكوم عليه المؤسسة التي² ان القاضي بمجرد نطقه بالحكم) خصصها القانون له،فأن الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك لا تُعد من قبيل الإجراءات

(1)د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، مرجع سابق، ص169.

(2) النطق بالحكم هو تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه شفويا في الجلسة العلنية التي قررت المحكمة إصداره فيها ولو كانت المرافعة سرية، ويتم النطق بالحكم من طرف القاضي الذي عرضت أمامه الدعوى للفصل فيها.

-أنظر المادة38 من قانون الإجراءات المدنية الجزائر.

-أنظر كذلك: د. أبو الوفاء مرجع سابق، ص63 .

القضائية، بمعنى انه لايمكن الطعن القضائي بالأوامر التي يتخذها مدير السجن مثلا أو مدير المصحة العقلي أو مدير مدرسة الجانحين، بل تكون الأوامر المتخذة في هذا الصدد إدارية محضة لان تنفيذ العقوبة⁽¹⁾ تتم خارج المحكمة التي فصلت في النزاع.

على انه نظرا لما تتضمن عملية تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية من احتمال إصدار عقوبة سالبة للحرية سواء كانت عقوبة أصلية كالإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة، أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، أو احترازية كالحجز في مأوى علاجي، أو منع الإقامة مثلا أو مراقبة الشرطة أو سحب إجازة القيادة لسيارة، أو مصادرة الأموال المضبوطة بحوزة المبعوث⁽²⁾. إلى غير ذلك.

وبصد هذه العقوبات فقد جرى العرف الدولي على ضرورة ان يكون تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها إزاء التنفيذ مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية الجزائية. وعلى هذا الأساس يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها وكما ان هذه الأخيرة تعني إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع لسلطان القضاء المحلي، وكما ان التنازل عنها لا يتم الا بموافقة دولته لمقاضاته أمام المحاكم المحلية،فأن حصانة التنفيذ تدخل لتمنع اي حكم يكون قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمة⁽³⁾.

ويغلب الظن على ان تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها الجزائية، هو تنازل يهدف الى تحقيق احد المسائل الآتية:

أولا: لتبرهن على براءة مبعوثها مما هو منسوب إليه، وأنها واثقة من عدالة الدولة

(1)نعرف العقوبة الجزائية بأنها الأثر الذي يترتب القانون على مخالفة القاعدة الجزائية وتوقعها سلطة قضائية مختصة وتستهدف تحقيق الردع العام أو الخاص أو الاثنين معا.

-أنظر: د. عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص435

(2)أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص399.

(3)أنظر: د. حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص527.

-أنظر: د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص207.

المعتمد لديها مبعوثها التي ستحكم ببراءته، لأنه لو وجدت الدولة المرسله ان محاكم الدولة المستقبلية سوف تلجأ إلى التتكيل بمبعوثها أو محاكمته على الوجه الذي من شأنه ان يسيئ لسمعته وسمعة دولته فأنها لن تقوم بالتنازل مطلقا حتى عن الذي كان **george bunduck** حصانته القضائية وهذا ما نلمسه فعلا في قضية يعمل كاتباً في السفارة الانجليزية بموسكو واتهم بالاعتداء على سيده روسية فأنكر التهمة ورفض المثل أمام المحكمة بناء على نصيحة السفارة له، فحكمت عليه المحكمة بدفع 6200 روبل إلى السيدة كتعويض أو حبسه 18 شهرا، فلم ينفذ الحكم، وظل بين جدران السفارة لمدة 5 سنوات الا ان افرح عنه الجنرال الروسي 1953 وعاد إلى بريطانيا.⁽¹⁾

ثانياً: لتتفي علاقتها بما ارتكبه مبعوثها، وان ما قام به لم يكن بإيعازها، حفاظاً على العلاقات الودية بين الدولتين، لأنه وكما تبين القول فإن اغلب الدول تتصلب في موافقتها إزاء التنازل عن حصانة مبعوثها ورفضه بشدة، خاصة متى كانت التهمة الموجهة إليه متعلقة بالجوسسة

ثالثاً: لتثبت أنها بجانب العدالة، وان ما قام به مبعوثها يستحق المحاكمة.⁽²⁾ فهذا يكون في تنازلها تدعيماً للعلاقات الثنائية بينها وبين الدولة المعتمدة لديها المبعوث، وتسجل بذلك موقفاً على الدولة المضيفة في كونها قد تنازلت عن حصانة مبعوثها أعمالاً لمقتضيات العدالة، على الرغم من انه لو كانت التهمة الموجهة إليه قد تسيء إليها بأي حال من الأحوال فإنها ستدفع حتماً بحصانته، ففي بريطانيا مثلاً قامت السلطات بمحاكمة الكاتب بالسفارة الأمريكية في لندن، بعد ان تنازلت دولته عن حصانته، وذلك لاتهامه بارتكاب عدة جرائم جنائية⁽³⁾ فطرده من الخدمة ونفذ الحكم بحقه.⁽⁴⁾

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 399.

(2) المرجع نفسه ص 399

(3) فلو انه اتهم بجرائم من شأنها أن تثبت تواطؤ دولته، فإنها حتماً لن تتنازل عن حصانته، غير أنه لو كانت الجرائم المرتكبة من قبله لم تتجاوز الجرائم البسيطة، فإنه يمكن ان تتنازل عن حصانته إثباتاً منها لوقوفها بجانب العدالة.

(4) د. فاوي الملاح، سلطان الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 179.

وفي إيرلندا اتهم احد الدبلوماسيين بالتهريب، فأسقطت حصانته بمعرفة سفير دولته وحوكم عن جريمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها. ومن ذلك ايضاً ما في **Salvador Pordor Bolland** حدث عام 1961 بالنسبة لسفير المكسيك سفير جواتيمالا **Mauriciv Rosal** بوليفيا وكذا ما حصل ايضاً 1964 بالنسبة في بلجيكا حيث ضبطا أثناء تهريبهما الهيروين داخل الولايات المتحدة الأمريكية فطردها من الخدمة وأسقطت حصانتهما وأخضعا للقضاء الجنائي وحوكما أمام الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾. ويجري في العادة ان تتمسك الدولة الموفدة بحصانة مبعوثها في الأحوال التي يكون فيها الحكم لصالحه وذلك حتى تثبت عدم صحة الإدعاءات التي وجهت لمبعوثها⁽²⁾. على انه وكما

رأينا فإن فكرة التنازل المستقل تمثل سلاحاً ذو حدين فمن جهة يكون حماية وصيانة لشخص المبعوث وسمعة دولته من التكيل الذي قد تحدثه الدولة المضيفة بحقه ، ومن جهة أخرى قد يحرم ذلك الدولة المضيفة أو المتضررين عموماً من فعل الدبلوماسية المخل ، من مباشرة حقهم في محاكمته وتنفيذ الحكم بحقه تأديباً ومنعاً له من التمادي في الاستغلال السيئ وتعسفه في استعمال الحصانات التي يتمتع بها ، لأنه وكما ذكرنا فإن أغلب الدول لن تتنازل عن حصانة مبعوثيها حيال الإجراءات التنفيذية ، متى كان الحكم الصادر بحقه في غير صالحه . نستنتج مما سبق أن المبعوث الدبلوماسي وفقاً للعرف الدولي مصون من مباشرة إجراءات التنفيذ في الأمور الجزائية بحقه طالما أن دولته لم تقدم تنازلاً مستقلاً عن تنازلها عن الحصانة القضائية .

المطلب الثاني :- موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي :

أن التنازل عن الحصانة القضائية بموافقة الدولة الأجنبية لا يعني ولا يفترض بالضرورة تنفيذ الحكم إزاء المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن اتخاذ تدابير زجرية من شأنها المساس بكرامته وحرمة الذاتية ، مادامت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن حصانه التنفيذ بصورة مستقلة ، ومن هنا يمكن القول ان حصانة التنفيذ تتدخل مباشرة لتعطيل تنفيذ أي حكم يكون وقد صدر ويحمل ضرراً بمصالح الدولة المعتمدة بكرامة وحرمة مبعوثها الدبلوماسي. وهناك بعض الفقرة الذي يرى أن التنازل عن الحصانة القضائية

(1)فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية ، المرجع السابق، ص179.

(2)Clifton E. Wilson, op.cit., P, 82.

يمكن أن يخفف من طابعها المطلق⁽¹⁾. الا أنه بالنظر إلى شروط هذا التنازل وعدم أقراره كواجب يفرض على الدولة الأجنبية ، يجعل على عكس ذلك من الحصانة القضائية ، حصانة مطلقة في جميع الأحوال لأن الغالب أن الدولة الأجنبية تظل متمسكة بحصانة التنفيذ التي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم صادر من القضاء المحلي خاصة إذا كان مضرراً بمصالحها وسيادتها وحتى وأن كان ذلك على حساب الغير أو حساب الدولة المضيفة .

وبشأن الاستثناءات الواردة في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 يرى ان الدبلوماسي لا يستطيع معارضة Philippe Cahier،فأن الأستاذ التدابير التنفيذية الناتجة عن دعوى متعلقة بأمواله الخاصة حسب بنود(أ، ب، ج) ولكن دون المساس بكرامته الذاتية أو منزله . ومن ثم لا يمكن أن يسجن الدبلوماسي من أجل ديونه الخاصة أو ألقاء الحجز بالقوة داخل منزله⁽²⁾. ولا بد من الإشارة أن الأستاذ أبو هيف يقول " على المحكوم لصالحه في حاله امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعاً ان يلجأ لنيل حقه أما إلى الطريق الدبلوماسي وأما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث ليأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة ، وهذا رأي غالبية الشراح⁽³⁾.

وبالعودة إلى نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها نصت في مادتها 31 " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها "

ويفهم من ذلك إعفاء المبعوث الدبلوماسي المطلق من مباشرة أي إجراءات بحقه سواء كانت سابقة على محاكمته كالقبض أم الحجز أم التفيتش او لاحقه لها ونعني بذلك حصانته حيال إجراءات التنفيذ الجزائية . وقد أخذت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 بهذا الاتجاه في المادة (41) منها ، ونصت على تمتع ممثلي الدول للإعفاء المطلق من الحصانة حيال الإجراءات الجزائية ، أخذه بنفس الاستثناءات التي أوردتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تدخل في نطاق الحصانة المتعلقة بالمسائل المدنية .

(1)Ibid., PP.14, 15,18.

(2)Ibid., P.263.

(3) أنظر: د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 205.

نخلص من خلال استقراءنا للنصين السابقين إلى فكرة مؤداها أن شخص المبعوث الدبلوماسي مصون مطلقاً إزاء التنفيذ الجزائي للأحكام . غير أنه وكما أسلفنا قد يحدث أن تتنازل دولته عن حصانته في الأمور الجزائية ، فهل يبقى محتفظاً بالحصانة من التنفيذ لحين تنازل دولته عن حصانته حياله بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية ؟

الواقع أن اتفاقية أجازت تنازل حكومة الممثل الدبلوماسي عن حصانته القضائية في المادة (32) حيث جاء فيها ما يلي : " يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة (37) " .

ونصت الفقرة الرابعة من نفس الاتفاقية على شرط التنازل المستقل بقولها " أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم ، بل لابد في حالة الأخيرة من تنازل مستقل " ، وقد أخذت بهذا النص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة .

ويلاحظ من خلال النصين السابقين أنهما نصا على جواز تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها القضائية ، ونصا كذلك على شرط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في المواد المدنية ، والإدارية ولم يشترط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في الدعاوي الجزائية .

للإجابة على هذا التساؤل: أن عدم قيام فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالنص على شرط التنازل المستقل بالنسبة للدعاوي الجزائية ، رغم نصها على هذا الشرط في الدعاوي المدنية والإدارية يعود إلى أحد الأسباب الآتية :-

أولاً:- أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نظرت إلى قاعدة عدم جواز إخضاع للمبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية بكل أوصافها وحالاتها على أنها من الأمور السلم بها في القانون الدولي مما جعلها تهتم بتفصيل المسائل التي هي محط أخذ ورد حتى تقطع الخلاف الذي قد ينشأ بشأنها .

ثانياً:- أن مؤتمر فيينا دون بعض أحكام العرف الدولي في الاتفاقية، وترك الأحكام الأخرى لولاية العرف الدولي باعتباره مكملاً لها طبقاً لما أوردته الاتفاقية في ديباجتها ، ومن ثم يكون من الممكن أنها عُدت شرط التنازل في المسائل الجزائية من الأمور المتروكة له .

ثالثاً:- أن مؤتمر فيينا أراد استثناء الدعاوي الجزائية من نطاق الدعاوي المشروطة بالتنازل المستقل حيال الإجراءات التنفيذية ، وذلك بسبب الخطورة التي تضمنها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية والتي تمس مباشرة الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي التي أكدت عليها المادتان 29 و30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لتنفيذ الأحكام المدنية والإدارية التي تتعلق بأمور مادية بصفة عامة وتترك المسائل الجنائية التي لها علاقة أكثر بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي الذاتية .

نستنتج مما سبق ، انه بالرغم من عدم وجود أي نص يتعلق بشرط التنازل المستقل المتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وممارستها بحق المبعوث الدبلوماسي ، لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ولا في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 ، فأن ذلك لا يبرر جواز مباشرتها بحقه ، لأن اتفاقية فيينا قد حرصت على التدقيق والتفصيل في المواد التي قد تثير الجدل، وتركت موضوع الإجراءات الجزائية وتنفيذها بحق الممثلين الدبلوماسيين على اعتبار أنها من الأمور المتروكة للعرف الدولي الذي يتولى حكمها .

على أن تسليمنا بالوجود القانوني المفترض لهذا الشرط في اتفاقية فيينا ، لا ينفي كونه قد يتعارض غالباً مع مقتضيات العدالة ، من حيث أنه ، وكما أسلفنا يفسح المجال أمام الدول لأن تتمسك به إزاء الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها دون تلك الموجبة للعقاب .

وعليه فأننا نرى انه من الصائب الاستعاضة عن هذا الشرط بميكانيزمات أكثر فعالية وتحقيقاً للعدالة .

الفصل الثالث

- طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية .
- المبحث الأول :-** طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي
- **المطلب الأول :-** إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته .
- **المطلب الثاني :-** التنازل عن الحصانة
- المبحث الثاني :-** الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية .
- **المطلب الأول :-** الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961
- **المطلب الثاني :-** أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961
- **المطلب الثالث :-** بعض الإجراءات المقترحة الأخرى

تبين لنا عند الحديث عن الطبيعة القانونية للحصانة القانونية الجزائية ، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، أن حصانته تشكل استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة ، وأنها لا تشكل إعفاء من المسؤولية الجنائية التي تظل قائمة عن أفعاله ، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961 في الفقرة الرابعة عندما نصت على أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة" . وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات الداخلية للدول منها ثلاث قانون العقوبات اللبناني الذي ينص في مادته 21 على ان " تطبق الولاية على الموظفين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائم خارج الأراضي اللبنانية أثناء ممارستهم وظائفهم ، أو في معرض ممارستهم لها "(1) والشيء نفسه أكده قانون العقوبات الجزائري خارج حدود الأراضي الجزائرية(2) .

يستنتج الباحث مما تقدم أنه يجوز للدولة المضيفة التي ارتكبت المبعوث الدبلوماسي جرائم فوق إقليمها أن تطلب من الدولة المعتمدة مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي ، هذا يعني إمكانية مساءلة المبعوث الدبلوماسي قضائياً طبقاً للنصوص

التي أشرنا إليها سابقاً ، والذي يحدث في الغالب تقاعس الدولة المعتمدة وإهمالها مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي خاصة عندما تكون متواطئة معه . والسؤال المطروح هنا: هل هناك إجراءات قانونية أو عملية يمكن للدولة المضيفة أن تلجأ التعسف الدبلوماسي في استعمال حصانته القضائية الجزائية ، وهذا ما سوف نحاول شرحه من خلال المبحثين التاليين حيث نتعرض في الأول لطرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والثاني للإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية .

المبحث الأول :- طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي :

أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة ، لاتعني بتاتا أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، ولا تعني أيضاً عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المضيفة عن طريق اعتدائه على حقوق الغير ناقضاً بذلك تعهداته وواجباته . ولهذا نجد أن الفقه والقضاء وكذا الممارسة الدولية عملوا ما بوسعهم لتجسيد فكرة العدالة التي يجب أن تسود بين الدول والشعوب وضمن حقوق الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد، اتخذوا بعض المواقف من أجل محاسبة ومقاضاة المبعوث

(1)د. فاضل محمد زكي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 510.

(2)راجع المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري سنة 1991.

الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته . إذ أنه من اللجوء إلى طرق معينة لوضع حد للانتهاكات التي تحصل من قبل الدبلوماسيين . ومن أجل توضيح هذه الكيفية ودراستها بصفة دقيقة ارتأينا تقسيم هذا المبحث الا مطلبين نتناول في الأول منه الطرق الواجب أتباعها لحمل المبعوث الدبلوماسي على احترام واجبه عن طريق إقامة دعوى على المبعوث في دولته ، أما المطلب الثاني نتناول فيه موضوع الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي مبرزين دور الفقه والقضاء والعمل الدولي في هذا الشأن .

المطلب الأول:- إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته :

التعرض التي يمكننا للجوء إليها لمساءلة Philippe Cahier حاول الفقيه المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة وهي :-

أولاً:- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي وذلك بواسطة تقديم طلب برفع الحصانة القضائية حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل متابعته قضائياً وفي حالة عدم الاستجابة للطلب تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن دبلوماسيها وهي حرة في ذلك (1).

ثانياً:- اللجوء إلى اتخاذ إجراء آخر يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف عن رفع الحصانة ، على أساس أن التنازل عن Philippe Cahier بحسب رأي الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي الممثل أمام المحاكم بشرط رضی الدولة المعتمدة . أما رفع الحصانة من طرف الدولة المعتمدة لصالح أو لغير صالح

الدبلوماسي وسواء وافق هذا الأخير على ذلك أم لم يوافق باعتبار أن الحصانات مقررّة لصالح دولته وليس لصالحه .

ثالثاً :- اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

رابعاً :- اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب مثل الدبلوماسي للقضاء المحلي (2) . وبالعودة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1961 نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وتتمثل Philippe Cahier وسيلتين من هذه الوسائل التي تكلم عنها الأستاذ الوسيلة الأولى

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 125.

(2) Philippe Cahier, op.cit., P. 125.

في اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي ، وهي الوسيلة التي أكدتها المادة 31 الفقرة الرابعة . وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانية التنازل عن الحصانة القضائية والتي أكدتها المادة 32 الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية . وهكذا نجد أن اتفاقية فيينا استبعدت وسيلة تعيين محكمة تحكيم وكذلك مبدأ رفع الحصانة ، إلا أنه بحسب الاتفاقية يمكن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي لأخطار البعثة الدبلوماسية بالشكوى عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها وذلك قبل اللجوء إلى طلب التنازل عن الحصانة ، أو اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن طريق تقديم شكوى (1) . و سنتناول فيما يلي الطرق والإجراءات القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 والمتمثلة في اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة مع الإشارة إلى الموقف الفقهي والممارسة الدولية .

الفرع الأول :- موقف الفقه الدولي من محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته .

استند الفقه الدولي إلى فكرة مؤداها أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانات هي إلا إقامة مؤقتة ، أما الإقامة في الدولة المعتمدة وأن أقامته في الخارج ما الدائمة فهي في بلده الأصلي ، فإنه يجوز رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة ومقاضاته عن الجرائم التي ارتكبها في الدولة المضيفة على أساس انه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة قضائية في بلده ، فهو نجده أيضاً لا يتمتع بأية حصانة تنفيذية تمنع الإجراءات والأحكام الصادرة ضده ، وبالضبط يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية . إلا أننا عندما نلجأ إلى تطبيق هذه الوسيلة التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 في فقرتها الرابعة والتي تنص على أن " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا تعفيه من قضاء الدولة المعتمدة " . نجد هناك الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تعترى تطبيق هذه المادة ، وتعيق في نفس الوقت صاحب الحق الذي يتكبد تكاليف باهظة خاصة الفرد العادي ، إضافة إلى الإجراءات البطيئة التي تتميز بها الدعوى مع النتائج غير الأكيدة وغير المضمونة ، ولقد حاول الفقيه

سرد البعض من هذه الصعوبات ، وأولها صعوبات تتعلق Philippe Cahier بتعيين القانون لتحديد محل إقامة المبعوث

(1) أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 519.

الدبلوماسي لأنه من الممكن جدا أن يتضمن قانون الدولة المعتمدة نصا يعد إن محل إقامته هو المنزل الأخير الذي قيم فيه الدبلوماسي أو منزل مقر حكومته، أي عاصمة الدولة المعتمدة وقد ينص هذا القانون على عدم وجود محل إقامة في حالة Philippe الدبلوماسي في الخارج. وفي مثل هذه الظروف يقول إقامة المبعوث أن "كل لجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة يصبح مستحيلا" إضافة إلى Cahier صعوبات أخرى متعلقة بتكليف الجريمة ذاتها التي اقترفت في الخارج لأنه قد لا يستطيع القاضي الفصل في النزاع لأنه إما أن التشريع المحلي لا يعاقب على ذلك أو إن قواعد الاختصاص لا تسمح بذلك لأنها تعتمد أساسا على المعيار الإقليمي⁽¹⁾ وبالتالي تحكم المحكمة التي عرضت عليها الدعوى العمومية برفض الدعوة لعدم الاختصاص، وحتى لو افترضنا إن المحكمة أن عقد لها الاختصاص ناء على قواعد القانون الدولي الخاصة فمن الممكن أن يصدر الحكم مخالفا لكل توقعات قوانين الدولة المعتمدة لديها⁽²⁾. نتيجة لكل هذه الصعوبات وأمام رفض الدول لمشروع لجنة القانون لعام 1957 والمتضمن تعيين الذي تعود إليه الدول لتحديد المحكمة المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالدبلوماسيين، أقر فينا لعام 1961 الفقرة الرابعة من المادة (31) دون تعيين أو تحديد المحكمة المختصة أو بعبارة أدق أن الدول رفضت الأخذ باقتراح تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع مبدأ تعيين المحكمة المختصة للفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها⁽³⁾.

إلى أن انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية لا تمارسان سلطة قضائية Philippe Cahier⁽¹⁾ حيث يشير عامة على المخالفات المرتكبة من قبل مواطنيها في الخارج _ راجع في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1957، المجلد الأول، ص 113، 114.

(2) Philippe Cahier, op.cit., P. 273.

(تتمثل حجة الدول الراضية في أن تعيين المحكمة المختصة هي عملية تعود إلى القانون الداخلي وبالتالي 3) في هذا Philippe Cahier لا يمكن إلزام الدول تعديل تشريعاتها حول هذه النقطة، ويؤكد هذا الأجنبي وأنه من المؤسف التأكيد على أن الاتفاقية مخصصة لتسوية العلاقات [...] الصدد أن ورود دولته الأصلية ليست قادرة أن تذهب بعيدا بالنسبة لهذه المسألة المهمة [...] الدبلوماسية بين الدول لعدة سنوات قادمة وأن تبحث حولا جديدة قابلة لأن تجنب الدول المنازعات ولكن تجدر الإشارة هنا إلى ان مسؤولية الدولة المعتمدة لا تنفي مطلقا أمام ارتكاب موظفيها بعض الأعمال المخالفة للقانون حول الأعمال الإجرامية، فكما قلنا سابقا أن قوانين عقوبات الدول تتضمن تطبيق تشريعاتها أو قانونها على موظفيها الذين يرتكبون جرائمهم خارج إقليمها أثناء ممارسة وظائفهم ، ومن هذه القوانين قانون العقوبات اللبناني الذي ينص على ذلك في مادته رقم 21.

_ راجع في ذلك: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 521.

-Philippe Cahier, op.cit., P.273.

الفرع الثاني :- الممارسة الدولية إزاء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته .

وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية ، وجدنا أنه نادراً ما تلجأ الدولة إلى محاكمة الدبلوماسيين المعتمدين لديها إذا لم تقم الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن مبعوثيها أو قيام المبعوث الدبلوماسي نفسه بالتنازل عن حصانته شخصياً أو موافقة دولته على ذلك إذا كان لا يشكل أي مساس بسمعة المبعوث الدبلوماسي وكذا سمعة دولته. ولكن التساؤل الذي طرحه في هذا المضمرة ، هل فعلاً تقوم الدول بعد عودة مبعوثيها من الخارج ورفع الحصانة عنهم بمحاكمتهم ؟ أن الإجابة عن هذا التساؤل صعب جداً لأنه نادراً ما نجد الدول تلجأ إلى اتخاذ هذه الإجراءات خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي تمس بأمن الدولة المضيئة كالجوسسة مثلاً لأن المبعوث الدبلوماسي غالباً ما يرتكب هذه الأفعال بالتواطؤ مع دولته وبالتالي تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية في الدولة المضيئة لا تعفيه من الخضوع لقضاء دولته ، نادراً ما نجد له مجالاً إلا في بعض القضايا الخطيرة ، يقوم فيها السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم Andre' الأول إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها ومن أمثلة ذلك قضية السكرتير الأول بسفارة هايتي في واشنطن بالولايات المتحدة Toussaint مستشار السفارة في The minister consular الأمريكية حيث أتهم بقتل بناءً على Port au Prince واشنطن فتم أعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكم اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وهايتي .

وما حدث أيضاً عام 1960 حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج (1). و ما حدث في فيينا سنة 1987 عندما أدانت المحكمة الجنائية سفير النمسا في يوغسلافيا الذي تسبب في مقتل السفير الفرنسي عن طريق الخطأ خلال نزهة صيد نظمت من قبل رئيس الجمهورية . ونجد أن المحاكم الأمريكية أخذت بمبدأ توسيع اختصاصها في هذا المجال حيث قررت النظر في دعوى القتل المرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الاستوائية إزاء عضو آخر في البعثة في مبنى السفارة ، وأكدت على اختصاصها في ذلك (2) .

(1) Cilfton .E, Wilson, op.cit., P.81.

-أنظر كذلك:د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات و الحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 179.

(2) أنظر: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 313.

وهذا ما أخذت به أيضاً محكمة الاستئناف في بروكسل عندما وجدت نفسها أمام مشكلة متعلقة بأحد الدبلوماسيين الذي وقع كميبيالات خلال عمله في النمسا ، إذا أكدت المحكمة أنه لا يمكن محاكمة الدبلوماسي الا في بلجيكا وبحسب القانون البلجيكي (1) .

المطلب الثاني : التنازل عن الحصانة

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لسلطة قضاء الدولة المعتمدة لديها ، وهو بهذه الصفة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية سواء أكانت

أثناء ممارسته لوظائفه أم خارجها ، ونجد أن هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند إلى المفهوم الوظيفي لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة ، وتجنباً للصعوبات التي يجدها المتضرر باللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة ، أتجه الفقه والاجتهاد إلى أقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليس كواجب يفرض على الدول.

لقد طرح موضوع التنازل عن الحصانة عدة تساؤلات بين الأوساط الفقهية كما أن الممارسة الدولية كان لها موقفاً فيما يخص هذا الموضوع ، وحتى نقف على حقيقة هذه المواقف ودراستها ، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه موقف الفقه الدولي من التنازل عن الحصانة وفي الفرع الثاني نتعرض فيه لموقف العمل الدولي من هذا الموضوع .

الفرع الأول :- موقف الفقه الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية :
أن أهم التساؤلات الفقهية التي أثرت في هذا الموضوع تدور أولاً حول تحديد من هي الجهة المختصة بالتنازل ، فهل هي الدولة المعتمدة ؟ أول رئيس البعثة ؟ أو المعني بالأمر ؟

والسؤال الثاني يتمثل في الشكل الذي يصدر به التنازل ، هل التنازل يجب ان يكون صريحاً أم يمكن أن يكون ضمناً ؟

والسؤال الثالث هل التنازل واجب يقع على عاتق الدولة المعتمدة أم هو مجرد إمكانية ؟ إضافة إلى تساؤلات أخرى متعلقة بحالة المبعوث الدبلوماسي في النزاع كمدعي أو مدعى عليه وكذلك ما إذا كان هذا التنازل له علاقة بالإعمال الرسمية

(1) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 446.

-B.I.L.C, 1958, Vol II, P. 117.

فقط، أم تمتد لتشمل أعماله غير الرسمية، طالما ان الحصانة القضائية الجزائرية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مطلقة؟

ان الفقه الدولي متفق على ان المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه في الدعوى لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية وكما لا يستطيع ايضا المثل أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة دولته المعتمدة⁽¹⁾.

وفوشي ولقد تم الاعتماد *philippe cahier* ومن مؤيدي هذه الفكرة الفقيهين على هذا الرأي من طرف محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر سنة 1909 حيث قالت انه "ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين ان يستعملوا الحصانة القضائية إي ان يتمسكوا بها أو ان يتنازلوا عنها الا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها"⁽²⁾.

chancery كما أخذت المحاكم البريطانية نفس الاتجاه حيث رأت محكمة في قرارها الصادر سنة 1913 بأن مفوض السفارة لا يمكنه التنازل *division* عن حصانته بدون (موافقة الحكومة البوليفية أو مفوضيتها)⁽³⁾.

كما نجد ان المحكمة الفيدرالية في بيونس ايرس قد أقرت ذلك في عام 1888، ونفس الشيء أقرته المحكمة العليا في بولونيا في قرارها الصادر سنة 1925، ومحكمة لوكسمبورغ في قراراتها الصادرة سنة 1956 و1957، والمحكمة العليا في الشيلي في قرارها الصادر سنة 1956. ولقد تم تطبيق القاعدة نفسها من قبل الدائرة السياسية الفدرالية السويسرية، إضافة إلى فنزويلا، هولندا، الولايات المتحدة. (4) إذا كان ولا بد من حصول الإذن من حكومة المبعوث الدبلوماسي لحصول التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، فهل يشترط ان يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا؟ وبمعنى آخر هل يكفي مثل المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية للقول انه حصل على موافقة

(1)Philippe Cahier, op.cit., P.286

Paul Fauchille, op.cit., PP 96,97. (2)

الموظفين الدبلوماسيين لا يمكن ملاحقتهم الا من قبل <<نصت المادة رقم 19 من اتفاقية هافانا على أن محاكم بلدهم ما عدا الحالة التي يحصلون فيها على إذن من حكومتهم في التنازل عن حصاناتهم (3)د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 613

(4) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 295، 296

دولته الضمنية؟ أم لا بد من الموافقة الصريحة من دولته لكي يصبح التنازل عن الحصانة القضائية صالحا؟ في الواقع، فإنه من أجل ان يصبح التنازل شرعيا فإن هناك شرطا آخر يجب ان يتم تنفيذه وهو ان يكون التنازل صريحا، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في فقرتها الثانية بأن: "التنازل يجب ان يكون صريحا". ونحن بدورنا نطرح تساؤلا آخر: ما المقصود بمصطلح الصراحة التي أكدت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961؟ إنشاء دراسته الاساسية للقانون الخاص الصادرة سنة Depage ان الأستاذ 1942، قد حدد هذا المصطلح تحديدا دقيقا ورائعا، حيث قال ان الإرادة الصريحة هي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر، ولا تقتضي البرهان، ويمكن ان تكون تحريرية، شفوية، احتفالية (1). نجد ان هذا الشرط لا يجيب بالضبط عما طرحته الأحكام القضائية الفرنسية والبلجيكية بهذا الصدد قبل ان تدخل اتفاقية فيينا حيز التنفيذ.

ففي فرنسا نجد ان الموقف الثابت للقضاء الفرنسي قد استند بأن التنازل يجب ان يكون مؤكدا وقانونيا، وهذا المصطلح قد تم الأخذ به في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحاكم الفرنسية، وخصوصا محكمة التمييز في قرارها الصادر سنة 1954.

ونفس الشيء اعتمدته محكمة الصلح في بروكسل حيث أعلنت في قضية

أنه: "من أجل ان يكون التنازل شرعيا فإنه ليس Hier chang at consrts بالضرورة ان يكون صريحا، وطلبت بأن يكون مؤكدا" (2).

وفي الواقع فان صعوبات التفسير الناتجة من المصطلحات المستخدمة من قبل محكمة التمييز الفرنسية: ((تنازل مؤكد وقانوني))، قد اختفت مع التصديق على ((renunciatio express اتفاقية فيينا التي نصت على التنازل الصريح))

المادة 32 منها. وبهذا تكون اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية قد أكدت ان الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية بمحض إرادتها ورضاها وليس للمبعوث الدبلوماسي.⁽³⁾

(1)د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص299.

(2) المرجع نفسه، ص299.

(3)لقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها سنة 1957 التمييز بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية وأقر مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في جميع المسائل دون تفرقة.أنظر:

-Philippe Cahier, op.cit., P. 270.

وكما أكدت هذه الاتفاقية ايضا على ان هذا التنازل عن الحصانة القضائية في حالة موافقة الدولة المعتمدة، يجب ان يكون صريحا في جميع الأحوال. وبعبارة أدق أكدت على التنازل الصريح وليس الضمني في جميع المسائل الجنائية والمدنية على السواء،وفي جميع الأحوال والظروف إي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه أو مدعيا.

وعلى هذا المنوال يصبح موضوع التنازل عن الحصانة امراً متعلقا بالدولة حتى ولو كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعى،هذا لأنه عندما يتقدم احد المبعوثين الدبلوماسيين بدعوى ضد الغير،جزائية كانت أم مدنية فمن الممكن جدا ان يخسر الدعوى وتنقلب ضده،مما قد يسيء إليه ولسمعة دولته،حيث يخضع لتدابير وإجراءات خاصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 31 حيث لا يتمتع بحصانة قضائية مدنية.

من الأفضل منذ البداية ان يطلب المبعوث Philippe Cahierوهنا يقول الدبلوماسي من دولته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لعقوبات من قبل دولته⁽¹⁾.

ونجد ان التنازل عن حصانة الدبلوماسي الجنائية أو حصانته ضد الاعتقال أو الاحتجاز،أمر لا يحدث الا نادرا و إذا حدث فإنه يكون عادة بالنسبة للجرائم البسيطة (كحوادث المرور غير الجسيمة)⁽²⁾.

وإذا تم التنازل بطريقة صحيحة فإنه ينظر في موضوع الدعوى بصفة كاملة وشاملة بمعنى انه لايجوز الدفع بالحصانة إمام جميع المحاكم التي تنظر أو تفصل في تلك القضية على مختلف مستوياتها. وبمعنى آخر فإنه "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 في حالة رفع لأي دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب

لم تناقش هذه المسألة الا قليلا، ولا 1957 أن لجنة القانون الدولي لسنة Philippe Cahier(1)يقول يظهر أي حل من خلال التعقيب على المواد، ولا من خلال مناقشات المؤتمر، ومع ذلك يمكن القول أنه طبقا للممارسة السابق تعبر موافقة الدولة حاصلة وأنه ليس للمحكمة أن تتأكد من ذلك رغم أن هذا الحل ليس منطقيا كثيرا فإنه ينبغي أن يكون في مقدور الدبلوماسي اللجوء إلى العدالة المحلية مع كل التسهيلات " داخل اللجنة والقول (التمتع بالحصانة الدبلوماسية ينبغي فقط Agoالممكنة ونفس الشيء أشار إليه "أقو التمتع بحق عدم الملاحقة من العدالة ولا ينبغي ابدا القول باستحالة أن يكون مدعيا أمام نفس المحاكم)-أنظر:

-Philippe Cahier, op.cit., P. 272

(2) د. احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 17.
الأصلي، ان التنازل يبقى ساريا خلال المراحل المختلفة لسريان الدعوى⁽¹⁾.
الفرع الثاني: موقف العمل الدولي بشأن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية:

لابد من الإشارة منذ البداية إلى ان سلوك الدول لم يستقر بخصوص من يملك التنازل على الحصانة الدبلوماسية فيما إذا كان التنازل يجب ان يكون صادرا من طرف السلطة المركزية في الدولة المعتمدة أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أم يكفي بتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية أو إبي عضو فيها يقوم مقامه.

ان الأمر هنا يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة وعلى القواعد القانونية المطبقة داخل كل دولة وفي حالة عدم وجود قواعد قانونية مكتوبة تعتمد على السلوك الثابت في ممارستها⁽²⁾.

الا انه لو رجعنا إلى الممارسة الدولية فنجد ان مواقف الدول هنا متباينة حول ما إذا كان التنازل عن الحصانة القضائية يجب ان يكون صريحا أو ضمنيا فبعض الدول اعتبرت ان مسألة الحصول على إذن صريح من الدولة المعتمدة هي مسألة داخلية بين الدولة المعتمدة ومبعوثيها وليس الحق للمحاكم المحلية اللجوء إلى إثبات مثل هذه الموافقة الصريحة وحيث اعتبرت ان مجرد مثل المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية يتضمن تلقائيا قبول دولته للتنازل على حصانة مبعوثيها القضائية.

في حين نجد ان بعض الدول اتجهت إلى إقرار مبدأ الموافقة الصريحة من الدولة المعتمدة سواء أكان في المسائل الجنائية أم المدنية، ويشترط ان تكون هذه الموافقة صادرة بصورة مباشرة من الدولة المعتمدة أو من رئيس البعثة بصفته ممثلا لها.

وفي ذلك الوقت فقط يمكن محاكمة أو مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة المحلية دون الاعتماد على سبب آخر.

والتنازل يمكن ان يكون موضوعا بالنسبة للحصانة المدنية وكذلك الحصانة الجنائية. ففي سنة 1906 على اثر حادثة حصلت في بلجيكا، قام القائم بالأعمال التابعة للسفارة الشيلية بالتنازل عن حصانة ابنه القضائية الذي أقدم على قتل خطيب أخته والذي هو ابن وزير الداخلية الشيلي الذي كان يشغل منصب السكرتير في السفارة

(1) د. علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 203.

(2) أنظر في ذلك: د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 170.
الشيلية. ونجد انه في هذه القضية قبل ان تقوم السلطات البلجيكية بتوقيف الجاني انتظرت الإذن من حكومة الدولة المعتمدة⁽¹⁾، وعلى اثر ذلك تم تقديم إلى محكمة الجنايات حيث تمت تبرئته. Waddington junior
وكذلك نجد هناك تنازلا صريحا في المسائل الجنائية كما هو الشأن في قضية ، هذا الدبلوماسي من الارغواي الذي تم توقيفه في الولايات المتحدة لانتهاكه Artizi القوانين الفدرالية في تجارة المخدرات، ونجد انه رغم كونه ليس معتمدا في

الولايات المتحدة الأمريكية و لا هو في حالة مرور، الا ان حكومة الارغواي قررت سحب حصانته ما في ذلك من ضرورة، و احيلت الدعوى إلى المحكمة الأمريكية(2).

كما اتخذت حكومة زامبيا الموقف نفسه بصدد رفع الحصانة الجنائية فيما يتعلق بتجارة المخدرات.

كما قام رئيس بعثة بلغاريا في كوبنهاجن سنة 1969 بسحب الحصانة من احد أعضاء بعثته الذي اشترك في هجوم مسلح ضد احد المصارف في العاصمة الدانمركية.

وفي سنة 1989 اعتقلت السلطات الأمريكية في فلوريدا احد أعضاء الطاقم الإداري والفني في سفارة بلجيكا في واشنطن بعد اعترافه بارتكاب جريمتي قتل، وقد طلبت وزارة الخارجية رفع الحصانة، فوافقت الحكومة البلجيكية على الطلبين، الأول متعلق بإجراءات التحقيق، والثاني بالنسبة للدعوى. ولاشك ان الدولة الموفدة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها الا إذا كانت لديها أسبابا جدية تبرر ذلك، ونجد ان هذا الاتجاه يؤكد القضاء(3).

Philippe Cahier ,op.cit., P.269.

(1)

(2)د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص294.

أدين موظف دبلوماسي بإحدى السفارات الأجنبية بلندن بموجب **Rex U.Kent** (3) في قضية قانون الأسرار الرسمية وطرد من وظيفته وتم القبض عليه، وقام رئيس البعثة بالتنازل عن حصانته الجنائية بموجب تعليمات من حكومته، الا ان الموظف الدبلوماسي دفع بأن تنازل سفيره وحكومته لا يجردانه من الحصانة، ولكن محكمة الاستئناف بانجلترا قضت في حكمها في 4 فيفري 1941 برفض هذا الدفع، وقالت "إن من المبادئ المستقرة ان الحصانة ملك للدولة صاحبة السيادة التي أوفدت المبعوث الدبلوماسي، وأن لهذه الدولة سلطة التنازل من خلال سفيرها".
-انظر كذلك :د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص336، 339.

الخلاصة:

وتأسيسا على ما تقدم نستخلص ان التنازل عن الحصانة يبقى صراحة الطريق المرضي قانونا، لأنه يقيم الاختصاص القضائي الطبيعي وأحيانا فإنه من الصعوبة بمكان الحصول على هذا التنازل خصوصا في القضايا الجنائية، لا اعتقاد الدول أن محاكمة مبعوثيها يسيء إلى سمعتها ويشكل في نفس الوقت مساسا بسيادتها. ونلاحظ أن مواقف بعض الدول جدية بشأن التنازل عن الحصانة القضائية في حالات المخالفات الجنائية الخطرة فنجد مثلا أن وزارة الخارجية الأمريكية غالبا ما تطالب برفع الحصانة، ونجد أن بلجيكا اتخذت الموقف نفسه في حالة تعود إلى سنة 1986، في حين نجد مثلا أن وزارة الخارجية البريطانية طلبت استدعاء الممثل الدبلوماسي السوري حين رفض رئيس البعثة رفع الحصانة. وكما نلاحظ أيضا أن رفع الحصانة يمكن أن يكون مصحوبا بطلب الاستبعاد من طرف الدولة المعتمدة حتى يحاكم الدبلوماسي في دولته الأصلية، وهذا طبعا سوف يطرح مشاكل أخرى لأنه في غالب الأحيان يبقى هؤلاء الدبلوماسيون بدون محاكمة وهذا فيه مساس بمبدأ العدالة والإنصاف، وكما يشكل خرقا وانتهاكا لميثاق

حقوق الإنسان التي تتعهد باحترامه كل دولة معتمدة، وهذا ما أدى إلى ضياع الكثير من الحقوق التي تدفع كدفية لحماية الدبلوماسية ودولته. ونحن نعتقد أن رفع الحصانة بالتنازل عنها يشكلان وسيلة ردع لمواجهة كل أنواع المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي إلى حين إعادة الصياغة لبعض نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي لم تعد تستجيب للمتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية

بعد التطرق في المبحث السابق إلى الطرق الممكنة إتباعها لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم المرتكبة من طرفه بكل أشكالها والمتمثلة في مقاضاته أمام محاكم دولته وكذا التنازل عن الحصانة القضائية من طرف الدولة الموفدة وحاولنا فيه إبراز الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية مع الممارسة الدولية تجاه هذه الظاهرة مبرزين موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من ذلك. وانتبهنا إلى أن تلك الإجراءات ليست بالكافية للحد من الانتهاكات المتكررة من الصادرة من طرف الدبلوماسيين وحصول المتضررين على حقوقهم. وهذا ما أدى إلى التساؤل مرة أخرى هل هناك من إجراءات قانونية أخرى نصت عليها الاتفاقية لردع المبعوثين الدبلوماسيين عن إجرامهم؟ علما أن هذه الظاهرة ظهرت بوادرها لدى الدبلوماسيين منذ القدم، واتخذت أبعادا واسعة وصلت إلى درجة المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة، إذ لا يمر يوم إلا وسمعنا عبر وسائل الإعلام المختلفة عن قيام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس مما أدى إلى توتر العلاقات بين بعض الدول.

نحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض في المطلب الأول منه للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه بعض الإجراءات العملية الممكنة والمقترحة من قبلنا وقبل بعض الباحثين.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا العام 1961: في الواقع أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 تتضمن بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مثل حالة ارتكابهم جريمة التجسس أو عند قيامهم بارتكاب بعض الجرائم البسيطة الأخرى كالقتل، وتجارة المخدرات، أو جريمة تبيد الأموال... الخ.

ان علاج هذه التجاوزات وفقا لنصوص اتفاقية فيينا تكمن في الإعلان ان (أو ضمن صفة *persona non Grata* الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه) "غير مقبول" لكل عضو آخر في البعثة⁽¹⁾. أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل

(1) راجع المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

صلاحية تمييزية، وبحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن: "قواعد القانون الدولي تشكل نطاقا كاف بنفسه الذي يتبصر في الاستعمال السيئ الذي يقوم به أعضاء البعثة (الحصانات والامتيازات) وتحديد الوسائل التي تملكها الدولة المعتمدة لديها لوقف مثل هذه التجاوزات، وان هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة" (1). وكما قد تلجا أيضا الدول إلى تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو طلب التنازل عن الحصانة.

الفرع الأول: حق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه: (2)

عندما ترى الدولة المعتمدة لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية حول أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإن بإمكانها ان تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه. (فيما عدا إذا قصد احد أعضاء الطاقم الإداري) أو شخص غير مقبول (عندما يقصد بكل عضو من أعضاء طاقم البعثة) هذه القاعدة العرفية نصت عليها المادة (09) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى.

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها لإعلان ان المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، الا ان المبررات الأكثر تكرارا والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بدون شك حالات التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي وهذه بعض الأمثلة.

قيام الكونغو سنة 1963 بإعلان مرغوب فيه لحوالي 130 شخص من أعضاء السفارة السوفيتية في ليرفيل.

قيام بريطانيا سنة 1971 باستبعاد 105 شخص من موظفي السفارة السوفيتية بلندن (3).

طرد الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 100 مبعوث سوفيتي عام 1986 (4)، ونحو 50 مبعوثا سوفيتيا عام 2001 (5).

(1) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 412.

() عبارة لاتينية ومعناها (شخص Presona non Grata (2) إن عبارة شخص غير مرغوب فيه () وهي أيضا عبارة لاتينية Presona Grata لا يرغب بقدمه) وكذلك بالنسبة لعبارة شخص مقبول (الأصل وتعني شخص يرحب به.

(3) د. ناظم عبد الله الجاسور، مرجع سابق، ص 412.

(4) The New York Time, January, 15, 1986, p.1.

(5) International Herard Tribune, March, 24-25, 2001, PP. 1-4.

وقد يتعذر على الدولة المضيفة في بعض الحالات إثبات التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في كل حالة، إذ تجد صعوبة كبرى لتحديد ما إذا كان أفراد البعثة الدبلوماسية يؤديون مهامهم ووظائفهم بطريقة تعسفية أم وفق ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية فيينا لسنة 1961، ولذا فحل هذا الأشكال نجده في نص المادة 9 فقرة (1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي نصت على انه "يجوز للدولة المعتمدة لديها وفي جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، ان تعلن للدولة

المعتمدة ان رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو ان أي موظف آخر فيها غير مقبول.
وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، بحسب الاقتضاء، أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها.⁽¹⁾
هذا وقد يحدث ان لا تقوم الدولة المعتمدة التي أعلن ان مبعوثها شخصا غير مرغوب فيه باستدعائه لعدم اقتناعها بالأسباب التي استندت إليها الدولة المضيفة فهل لهذا الرفض تأثير على قرار الدولة المضيفة؟
في هذه القضية نرى ان رفض الدولة المعتمدة استدعاء مبعوثها الدبلوماسي الذي أعلن انه شخصا غير مرغوب فيه، لا يجد أي سند قانوني له ولا يوجد ما يبرره في قواعد القانون الدولي وذلك من جانبين، فهو من جانب لا يؤثر بتاتا على حق الدولة المضيفة في اتخاذ مثل هذا القرار⁽²⁾. ومن جانب آخر، فإن الفقرة الأولى من المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 نصت على حق الدولة المضيفة إعلان شخص ما غير مرغوب فيه دون تقديم أي توضيحات أو تعليقات على ذلك⁽³⁾.
تقييم هذا الإجراء

أولا: يعتبر هذا الإجراء رغم قساوته انه الحل الأمثل والمناسب الذي يمكن ان تلجأ إليه الدولة المضيفة لمنع التعسفات والمخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، إذن فهو يشكل سلاحا تتخذه كل دولة مضيفة تريد التخلص من كل مبعوث دبلوماسي

(1) راجع المادة (9) فقرة (1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(2) د. عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص 163.

- راجع المادة (9) فقرة (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(3) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 163.

لا ترغب في بقاءه على إقليمها⁽¹⁾. ولكن رغم ذلك فأنا إذا تأملنا جليا وجدنا انه ليس فعلا أو رادعا للحد من التصرفات غير الشرعية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون على إقليم الدولة المضيفة، حيث انه بالرغم من العدد الهائل للممثلين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، إلا ان ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي ومن بينها ظاهرة التجسس، بل أدى إلى تآزم العلاقات بين الدول، إضافة إلى ذلك فكثيرا ما نجد ان الشخص الغير مرغوب فيه في الدولة يمكن ان تعينه دولته كسفير لدى دولة أخرى. وفي هذا السياق نجد مثلا على اثر انتشار ظاهرة الاغتيالات في بريطانيا في بداية الثمانينات التي استهدفت أفراد المعارضة الليبية والتي كان وراءها مبعوثون دبلوماسيون بمساندة من النظام الليبي وحيث ردت الحكومة البريطانية على ذلك بطرد أربعة أفراد من البعثة الدبلوماسية وذلك بتاريخ 12 ماي سنة 1980⁽²⁾. ونجد انه رغم هذا الإجراء، إلا ان ذلك لم يضعف من عزيمة رئيس البعثة الليبية الذي ظل يدلي بتصريحات رسمية مؤيدة لعمليات الاغتيالات التي استهدفت أفراد المعارضة الليبية وفي النهاية

قررت الحكومة البريطانية إعلانه شخصا غير مرغوب فيه ثم قامت بطرده في 13 جوان 1980⁽³⁾.

ومع كل الإجراءات المتخذة ضد البعثة الليبية المعتمدة في لندن، فإنها لم تتوقف عن تنفيذ عمليات إرهابية أخرى، آخرها عملية إطلاق النار على متظاهرين ليبيين كانوا في مظاهرة سلمية بتاريخ 17 افريل سنة 1984، حيث ترتب عن ذلك قتل شرطية بريطانية و إصابة إحدى عشر معارضا ليبييا بجروح بالغة⁽⁴⁾. ولهذا السبب لجأت الحكومة البريطانية بعد اقتناعها بعدم فعالية هذا الإجراء إلى قطع علاقتها الدبلوماسية مع ليبيا في 22 افريل 1984⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 164.

(2) B.Sen, op.cit., P.92.

(3) Ibid., P.92.

(4) B.Sen, op.cit., P.92.

(5) للعلم فقد قررت الحكومة البريطانية في شهر جويلية 1999، إعادة علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا، وفي المقابل تعهدت الحكومة الليبية بالتعاون مع بريطانيا في التحقيق بشأن حادث السفارة، وتعويض أسرة الشرطية البريطانية التي كانت ضحية ضد الحادث.

-أنظر في ذلك د.عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 165 وكذلك

The independent ,London, 8 July, 1990.

ثانيا: لا توجد هناك عقوبات في التشريعات الداخلية للدول توقعها على المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن انه شخص غير مرغوب فيه⁽¹⁾.

وهذا بالعكس ما يشجع المبعوث الدبلوماسي على تجاوز الحصانات المقررة به وفق اتفاقية فيينا لسنة 1961 لأداء مهامه على أحسن وجه وبكل حرية.

ثالثا: ان من بين المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا الإجراء تتمثل في صعوبة تحديد العضو في البعثة الدبلوماسية الذي تعسف في استعماله للحصانات الدبلوماسية كترويج المخدرات مثلا أو ممارسة التجسس لأن الدولة المضيضة لا يمكن لها ان تقوم بإجراءات التحقيق، فمثلا في قضية السفارة الليبية عام 1984 لم تعلن الحكومة البريطانية ان أي فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه لأنها لم تتأكد بالضبط من هم الأشخاص الذين تسببوا في إطلاق النار على المتظاهرين، لذلك قررت اللجوء إلى إجراء آخر وهو قطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا عندما لم تتلق الحكومة البريطانية أي مساعدة من الحكومة الليبية⁽²⁾.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الذي ذهب إليه الدكتور عبد الرحمن لحرش الذي قال بصدد هذا الموضوع "ان معاقبة احد أفراد البعثة الدبلوماسية بإعلانه شخصا غير مرغوب فيه وطرده، أفضل من طرد جميع أفراد البعثة الدبلوماسية بموجب قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيضة والمعتمدة وهذا يمس بدون شك، بمصلحة الدولتين المضيضة والموفدة التي تكمن في الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بينها⁽³⁾.

رابعا: يترتب على مغادرة المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن انه شخص غير مرغوب إقليم الدولة المضيضة الإفلات من المحاكمة والعقاب عن الجرائم التي ارتكبها في الدولة المضيضة وهذا خلافا للأجنبي غير الدبلوماسي الذي يرتكب نفس الخطأ

والذي عادة ما يعاقب عقاباً شديداً على ذلك وفقاً للتشريع الداخلي⁽⁴⁾. وهو ما يزيد التأكيد لنا أن هذا الإجراء غير مناسب لدحض الممارسات غير الشرعية. ومن ثم فإن هذا الإجراء يمس بمبدأ المساواة والإنصاف بين الأفراد وكما يؤدي ذلك أيضاً إلى إجحاف في حق المتضررين الذين كانوا ضحية تعسف الدبلوماسيين والذين

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 164.

(2) المرجع نفسه، ص 169.

(3) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 166.

(4) المرجع نفسه، ص 166.

لا يستطيعون الحصول على حقوقهم⁽¹⁾. إذ سبق الإشارة أن متابعة الشخص المضروب الدبلوماسي أمام قضاء دولته يُعد أمراً مستعصياً نتيجة للتكاليف الباهظة التي سوف يتكبدها ضف إلى ذلك كثيراً ما يفاجأ بعدم تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعوى.

وكل هذه الأسباب سوف تؤدي إلى تشجيع الدبلوماسي إلى الاستمرار في التعسف في استعمال حصانته لأغراض غير شرعية علماً بأنه يدرك تماماً أن أقصى عقوبة سوف يتعرض لها هو الطرد مع عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة⁽²⁾.

خامساً: إن عدم فعالية هذا الإجراء أيضاً يظهر لنا أنه عندما تلجأ الدولة المضيفة إلى إعلان أن دبلوماسياً معيناً غير مرغوب فيه، فإن الدولة المعتمدة تسارع إلى اتخاذ

نفس الإجراء استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل والذي يُعد سلاح الكسالى الذي قد تلجأ إليه بعض الدول لمواجهة عملية طرد ممثلها ومن ثم فإن التصرف الذي قامت به الدولة المضيفة يصبح غير مجدي.

(3) ففي عام 1972، طردت الحكومة البوليفية 19 مبعوثاً دبلوماسياً سوفيتياً كما طردت فرنسا أيضاً عدداً كبيراً من المبعوثين السوفيت في السنوات الأخيرة خاصة سنة 1986 حيث طردت 4 دبلوماسيين سوفيت نتيجة تورطهم في عملية⁽⁴⁾ التجسس.

ونجد أن الإتحاد السوفيتي رداً على عمليات الطرد المكثفة لمبعوثيها الدبلوماسيين قام بعملية مماثلة تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل⁽⁵⁾. ولهذا نجد أن الدولة المضيفة كثيراً ما تتردد إلى اتخاذ هذا الإجراء المتمثل في الإعلان أن شخصاً غير مرغوب فيه، تجنباً لرد الفعل السلبي الذي سوف تقوم به

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 519.

(2) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 165.

(3) B. Sen, A diplomat's hand book of international law and practice, 3rd ed the Netherland, 1988, pp.225,230

(4) Ibid., pp.225,230

(5) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 165.

الدولة المعتمدة اتجاه مبعوثيها الدبلوماسيين ، فنجد أن الحكومة البريطانية بالرغم من إصرارها على تكثيف عملية إعلان بعض أفراد البعثات الدبلوماسية ، أشخاص غير مرغوب فيهم إلا أنها توخت الحذر فنجدها مثلاً سنة 1991 قامت بطرد 7 دبلوماسيين من بين 40 حالة تعسف دبلوماسي⁽¹⁾ .
وفي عام 1992 تم طرد 8 دبلوماسيين من بين 33 حالة تعسف دبلوماسي⁽²⁾ .

وخلاصة القول ان لجوء الدولة المضيفة لمواجهة حالات التعسف المختلفة للمبعوثين الدبلوماسيين إلى إعلان أن الشخص غير مرغوب فيه لا جدوى له رغم شرعيته ، بل أن التطبيق هذا الأجراء قد أدى إلى تحويل مبدأ المعاملة بالمثل الذي نظمته اتفاقية فيينا بشكل ضبابي ، إلى سلوك تأري انتقامي راسخ بين الدول وهو الأمر الذي يؤدي إلى الخلط في المفاهيم ويبرز ذلك في سلوك الدول المختلفة الذي لمسناه من خلال القضايا التطبيقية المختلفة ، وهذا ما أثر سلباً على معالجة أهم موضوع متعلق بالمسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي .

الفرع الثاني :- تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية :

لقد كان من شأن تزايد حجم البعثات الدبلوماسية ، تزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين مما أدى إلى تزايد مخالفات هذا الجيش العريم لقوانين الدول المبعوثين إليها ، وبات من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظاً على أمنها القومي⁽³⁾ .
ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول أن المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون كثرت نتيجة بعض الثغرات الموجودة في فقه القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون بازدياد حجم البعثة الدبلوماسية⁽⁴⁾ . وإذا كانت القاعدة العامة ان الدولة الموفدة هي التي تقوم بتعيين وتحديد أعضاء الدبلوماسية في الخارج الا أنه هناك

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 168.

-B.Y.I.L, Vol.62, 1992, P.687.

(2) B.Y.I.L, Vol.61, 1993, P.627.

(3) د محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص 167.
-أنظر ايضاً:

Cecil Hurst, op.cit., P.13.

(4) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 193.

بعض الصلاحيات التي منحت للدولة المضيفة وهذا وفق القيود والنصوص التي أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1961 وهذه القيود هي :

1/ يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافقاتها بأسمائهم مقدماً⁽¹⁾ .

2/ يجب مبدئياً ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة ولا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها الا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت⁽²⁾ .

3/ إعلان وزارة الخارجية الدولية المعتمدة لديها أو أي وزارة يتفق عليها ما يأتي :-
أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو خدمتهم في البعثة .
ب- وصول أي فرد من أحد أفراد البعثات ومغادرته النهائية . وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة بحسب الاقتضاء (3) .
لقد كان موضوع تحديد أو تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية موضوع مناقشة من قبل لجنة القانون الدولي ، التي قالت أنه في حالة غياب أي اتفاق بشأن حجم البعثة الدبلوماسية فإنه يحق للدولة المضيفة ان ترفض أو تعارض على حجم البعثة الدبلوماسية في حدود ما تراه هذه الدولة معقولاً أخذه بعين الاعتبار ظروف وحاجات الدولة المعتمدة (4) . ومثل هذا الأجراء بحسب لجنة القانون الدولي لا يمس بمصالح الدولة الموفدة طالما أنها راعت ظروف وحاجات البعثة (5) . ونجد أن هذا المبدأ قد تبنته اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها 11 حيث تنص على أنه " يجوز للدولة المعتمدة لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة ، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة لديها وحاجات البعثة المعنية " (6) .

(1) راجع المادة (7) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) راجع المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(3) راجع المادة (10) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

(4) راجع تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 10 والذي يعادل المادة (11) من اتفاقية فيينا

لسنة 1961 في :

-I.L.C .Yearbook ,Vol.7,1957,P.92

(5) د. عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 194

(6) المرجع نفسه ، ص 194.

- راجع المادة (11) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

وكما يجوز للدولة المضيفة أيضاً أن ترفض ، ضمن الحدود وبدون تمييز قبول أي من الموظفين من فئة معينة . ولقد تحفظت بعض الدول على هذا النص وبالضبط الفقرة الثانية ومن بينها روسيا وبعض دول أوروبا الشرقية وفضلت أن تترك حل هذه المسألة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية (1) .
والملاحظة التي يمكن لنا أن نبيدها في هذا المجال هو أن الاتفاقية نصت على موضوع جديد مخالف تماماً للقواعد العرفية وأعطت الحرية المطلقة للدولة المضيفة في تحديد أو تخفيض حجم البعثة مع مراعاة حاجات هذه الأخيرة وهذا أمر قد تتماهى فيه الدولة المضيفة عند دراستها للمتطلبات الضرورية للبعثة .
وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية وجدنا أن هناك عدة دول اعتمدت هذا الأجراء وحادث DIKKO (2) ، فالحكومة البريطانية مثلاً في قضيتي اللاجئ النيجيري السفارة الليبية عام 1984 أعلنت أنها مستعدة من أي وقت مضى في استعمال حقها الوارد في نص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 والمتمثل في تقييد وتخفيض حجم أي بعثة دبلوماسية إذا وجد لديها اعتقاد أن هذه البعثة قد تعسفت في استعمال الحصانات الدبلوماسية (3) .
وفي المجال العملي نجد أن الدول تلجأ إلى استعمال هذا الأجراء بشكل مكثف عند ارتكاب الدبلوماسيين بعض الجرائم كالجوسسة أو التدخل في الشؤون الداخلية

(لأن مثل هذه الأعمال التعسفية لا علاقة لها⁴ أو ارتكابهم لأعمال إرهابية) بوظائفهم الرسمية .

وقد تذهب الدول بعيداً في عملية تقليصها لحجم البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها متجاهلة بذلك الحد الأدنى والضروري اللازم لقيام البعثة الدبلوماسية بمهامها والتي نصت عليه المادة 11 (ف2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ويكون ذلك عندما تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة حيث تقوم بطرد جميع أفراد (5) البعثة كما في حدث في قضية السفارة الليبية عام 1984 بين بريطانيا وليبيا)

(1)راجع الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.
(هو لاجئ نيجيري في بريطانيا تم اختطافه من طرف بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية النيجيرية في 2 لندن.

(د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 3.195)
(-المرجع نفسه، ص 4.1961)

(5)The Times ,London ,April 23 ,1984,P.1.

وهكذا نجد ان الحكومة الفرنسية على أثر حادث السفارة العراقية بباريس سنة 1978 أكدت ضرورة مراجعة قوائم البعثات الدبلوماسية أي تخفيض حجم هذه البعثات (1) من أجل التأكد من وجود توازن بين الحصانات الممنوحة لها وضرورات الوظيفة الدبلوماسية (2).

تقييم هذا الأجراء:-

أولاً:- إذا كان هذا الأجراء المتمثل في تخفيض حجم البعثات قد يؤدي إلى تحقيق بعض النتائج الملموسة في الواقع لأنه يعطي الحق للدولة المضيفة في أن تراقب البعثات الدبلوماسية القائمة لديها ومن ثم الحد نوعاً مأمناً مشكل تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين الخطيرة (3). إلا أن هذا الأمر قد يطرح أشكالاً آخر يتمثل كما سبق لنا أشرنا في تمادي الدولة المضيفة في هذه الرقابة مما يجعلها تتعسف في استعمال حقها و لربما تستعمله حتى قبل أن يحدث هناك أي تجاوز من هذه البعثات (4).

ثانياً: ينتج عن اللجوء إلى اتخاذ تطبيقه بطريقة تمييزية بين الدول ويعود ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 11 كانت عامة لم تحدد الضوابط والمعايير التي من خلالها تقوم الدولة المضيفة بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية (5).

ثالثاً: تعتري تطبيق هذا الأجراء من قبل الدول ، بعض العقبات وهي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو الذي يحصل فعلاً ، إذ أنه بمجرد ما تقدم دولة على تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية على أقلية ، تلجأ الأجراء ضد بعثتها إلى خفض حجم البعثة الدبلوماسية للدولة الأولى تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا ما أكدته بعض الدول كالولايات المتحدة أثناء تعليقها على لجنة القانون الدولي ، على أنه يجب أن تخضع عملية تخفيض وتقييد حجم البعثة إلى مبدأ المعاملة بالمثل (6).

(1)Charles Rousseau, Chronique des faits internationaux,R.G.D.I.P.,1979,P.522.

Ibid.,P.522.)2(

(3)د. عبد الرحمن لحرش ،مرجع سابق،ص 197.

(4) المرجع نفسه، ص197.

(5) راجع المادة (11) ف2 من اتفاقية فيينا لعام1961.

(6) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص197.

الخلاصة :-

وفي الأخير نعتقد أن ظاهرة تفشي الأجرام بين الأوساط الدبلوماسية لا يعود إلى ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية ومن ثم لا بد من تقليصها للحد منها ، بل أن هناك عدة أسباب أخرى تضافرت عملية اختيارهم لعدة معايير ، فإلى جانب المستوى الأكاديمي فإن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون نزيها ذو خلق حسن ، ذو شخصية متزنة هادئة لا ينفعل بسهولة ودوداً وواثقاً من نفسه⁽¹⁾ . وإذا اعتمدت الدول على هذه المعايير فقد تنجح في تكوين بعثة دبلوماسية تشرف سمعتها في الخارج . ومن ثم فإن نجاح البعثة أو فشلها لا يعود بتاتا إلى حجمها بقدر ما يعود إلى العناصر التي تحتويها هذه البعثة . وبالتالي فأنا نرى أن هذا الاقتراح لن يؤدي إلى تقليص ظاهرة الأجرام والتجاوزات التي تصدر من الدبلوماسيين ولا سيما إذا علمنا انه في الغالب أن هذه التعسفات تحدث من طرف أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي .

الفرع الثالث:- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة :

سبق ان رأينا كيف أن الإجراءات المتمثلة في إعلان أن شخصا غير مرغوب فيه ، وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية التي قد تلجأ إليها الدولة المضيفة لوضع حد للجرائم والمخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ليست بالفعالة والراعدة ، أذن فمشكل انتهاك المبعوث الدبلوماسي لحصاناته قائم وفي ازدياد مستمر ، الأمر الذي قد يدفع الدولة المضيفة لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة من القرارات الخطيرة جداً والتي لا يلجأ إليها في الغالب الا في حالة تردي الأوضاع . في حالة ما إذا سبب الدبلوماسيون أضراراً للدولة المضيفة في مجال أمنها القومي ، فتعمد إلى هذا الأجراء من أجل طرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية ، و هو ما يعد نوعاً من العقوبة الجماعية التي تستهدف جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية . وعلى صعيد الممارسة الدولية لهذا الأجراء نجد أن الدول نادراً ما تلجأ إليه ، فنجد مثلاً أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تلجأ إلى اتخاذ هذا الأجراء رغم كثرة عمليات التجسس بينهما⁽²⁾ . الا أنه قد نجد دولاً أخرى تلجأ إلى اتخاذ هذا الأجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة لردع تجاوزات الدبلوماسيين ، فنجد مثلاً أن الحكومة البريطانية قد طبقت هذا الأجراء مع ليبيا سنة 1984 نتيجة عدم وفاء ليبيا

(1) د. عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2002، ص10.

(2) د.ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق، ص425.

بالتزاماتها المتمثلة في محاكمة مبعوثيها المتورطين في عملية إطلاق النار في حيث DIKKO قضية السفارة الليبية⁽¹⁾ . في حين نجد أنها لم تتخذ نفس الموقف

أكتفت فقط بإعلانها في تاريخ 18 / 7 / 1984 بأن مبعوثين نيجيريين غير مرغوب فيهما ، فردت الحكومة النيجيرية على ذلك بأجراء مماثل إزاء مبعوثين بريطانيين اثنين (2).

- وفي قضية السفارة العراقية بباريس عام 1978 ، فرغم خطورة الحادث الذي أدى إلى اغتيال مفتش وإصابة ضابطي شرطة فرنسيين بجروح نتيجة عملية إطلاق النار الذي تسبب فيها بعض أفراد البعثة العراقية في باريس ، إلا ان الحكومة الفرنسية لم تلجأ إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق وربما يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العلاقات الدبلوماسية العراقية خاصة من الناحية الاقتصادية ، حيث تُعد العراق ممول مهم لفرنسا في مجال البترول (3) .
- وأخيراً وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينتج عنه وضع حد نهائي للعلاقات بين الدول المعنية مما يترتب إغلاق البعثة الدائمة لكل منهما وسحب أعضائها ، فإنه يتعين على أي دولة قبل أن تتخذ مثل هذا الأجراء أن تفكر في الأمر ملياً ، لأن ذلك سوف يؤدي إلى نتائج وخيمة قد لا تتوقعها ، ومن ثم فعليها ان توازن بين مصالحها الخاصة وبين درجة وخطورة أفراد البعثة الدبلوماسية . خاصة إذا علمنا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب آثار حاسمة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة ، أو بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ضد القضاء الوطني أو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (4) .

تقييم هذا الأجراء:-

يُعد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية ، تصرفاً قانونياً وشرعياً ، وليس مناقضاً للالتزامات الدولية ، وهذه الشرعية أكدتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات لسنة

1961 بقولها " تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما " (5) .

ورغم شرعية هذا الأجراء التي قد تجد فيه الدول حلاً لمشاكلها وللحد من تعسف المبعوثين الدبلوماسيين الذين تمادوا في الإساءة في استعمال حصاناتهم بارتكاب جرائم مست مواطني الدول المعتمدة لديها ، وكذا أمنها القومي ، إلا أن تطبيقه من الناحية العملية قد يؤدي إلى نتائج جد سلبية ، أولاً بمصالح الدولة المتخذة لذلك الأجراء خاصة

(1) يقرر البعض ان قطع العلاقات الدبلوماسية هو "إجراء وحيد الجانب واستثنائي" -أنظر في ذلك:د. علي حسين الشامي،مرجع سابق،ص238.

-د. عبد الرحمن لحرش،مرجع سابق،ص200.

(2)المرجع نفسه،ص201.

(3)Charles Rousseau, Chronique...,op.cit.,1979,PP.518,523.

(4)د. أحمد أبو ألوفا ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،مرجع سابق،ص،229 .

(5)راجع ذلك في المادة(2) من اتفاقية فيينا لسنة1961للعلاقات الدبلوماسية.

من الناحية الاقتصادية ويؤدي ثانياً إلى توتر وسوء العلاقات بين الدول وهذا يتنافى تماماً مع ما تضمنته ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي جاء فيها " أن عقد اتفاقية

دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في أنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية⁽¹⁾ . ولهذا نرى انه من أجل التوفيق بين ما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1961 وبين عملية وضع حد لتعسف الدبلوماسيين على الدول ان تتخذ من الإجراءات المناسبة التي لا تكلفها كثيرا بمراعاة مصالحها الاقتصادية والسياسية والثقافية وكذا تعاونها مع الدول عن طريق أبقائها على علاقاتها الودية بها . ولهذا فأنا لا ننصح الدول لاتخاذ مثل هذا الأجراء لأنه غلق لياح الحوار ، الا اذا كان هناك ضرورة ملحة تمس بالدرجة الأولى أمنها القومي والداخلي وكذا حالة استمرار البعثة في ارتكاب جرائم خطيرة تمس حياة المواطنين العاديين الأبرياء ، وهذا ما لمسناه عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في ماي سنة 1984 على أثر تورط أفراد البعثة لدى واشنطن في أعمال تعسفية خطيرة⁽²⁾ . وكما سبق لها أن قامت باتخاذ نفس الأجراء عندما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في أزمة الرهائن سنة 1979 . واتخذت الحكومة البريطانية أيضاً نفس الأجراء مع ليبيا سنة 1984⁽³⁾ .

الخلاصة:

أولاً: أن أول ملاحظة يمكن إدراجها بخصوص الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي بالإمكان اتخاذها من قبل الدول المضيفة لوضع حد لتعسفات المبعوثين الدبلوماسيين ، أنها رغم شرعيتها ، إلا أنها تتسم بعدم الفعالية نتيجة الفكرة السائدة لدى هؤلاء والاعتقاد الراسخ عندهم ، ان المبعوث الدبلوماسي بإمكانه ارتكاب كل أنواع الجرائم وأن أقصى العقوبة التي يمكن له أن يتعرض لها من الدولة المضيفة هو إعلانه شخص غير مرغوب فيه وطرده وحتى عند عودتهم إلى دولهم فالغالب أنه

(1)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 202.

(2)B. Sen, A Diplomat S..., 3rded, 1988, op.cit., P.236.

(3)انظر د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 202 وانظر كذلك:

-The Times London, April 23, 1984, P.1.

يبقى بدون محاكمة ،نتيجة للإجراءات القانونية الصعبة التي تعترض طريق المدعي عند لجوئه محاكم الدولة المعتمدة ضف إلى ذلك ارتفاع تكاليفها يبقى المشكل مطروحا ،من سيقوم بتولي محاكمة هؤلاء؟ وهل من العدل أن يقوم أفراد بارتكاب جرائم لا يحاكمون عليها ،إلا لكونهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ؟

عدة تساؤلات يمكن ان نطرحها في هذا المضمار وتبقى بدون جواب.....

ثانياً: والملاحظة الثانية خاصة بتردد الدولة المضيفة في اتخاذ هذه الإجراءات لعلمها مسبقا بردة فعل الدولة الموفدة التي سوف تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، لذلك نجد أن الدولة المضيفة تتحفظ كثيرا فيما يخص تطبيق هذه الإجراءات وتعطي للاعتبارات السياسية أولوية أكثر من الاعتبارات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

ثالثاً : هناك دول أكثر دبلوماسية في هذا المجال، فبدلاً من أن تلجأ إلى هذه الإجراءات تفضل تسوية الوضع ودياً، حيث تتعاون كل من الدول المضيفة مع أفراد البعثة الدبلوماسية، أو مع الدولة الموفدة مباشرة التي تتبعها البعثة الدبلوماسية لتسوية الوضع ودياً لتوتر العلاقات بينها، ونجد هذه الفكرة عملياً بلجوء بعض البعثات الدبلوماسية لتقديم تعويضات مادية لضحايا التعسف الدبلوماسي، وكذلك تسديد غرامات خاصة بمخالفة قوانين المرور⁽¹⁾.

رابعاً: أن عملية ومواجهة بعض الظواهر الإجرامية لدى المبعوثين الدبلوماسيين كالجوسسة والإرهاب، والمخدرات، لا يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بها لوحدها، بل هذا يتطلب تضافر للجهود لتكوين كتل جماعي موحد وقوي، لقد تجسدت هذه المبادرة في انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبيين بتاريخ 23 جويلية سنة 1986 الذي وصل إلى اتخاذ قرار جماعي متمثل في عدم قبول أي مبعوث دبلوماسي من قبل أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه من قبل أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية بسبب تعسفه في حصانته الدبلوماسية⁽²⁾. ومن جهة أخرى اتفقت الدول الأوروبية عام 1986 على تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية الليلية لدى المجموعة الأوروبية⁽³⁾. ونجد أن نفس الإجراءات تم³ البعثات الدبلوماسية الليلية لدى المجموعة الأوروبية) اتخاذه تجاه

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 205.

(2) B. Sen, A Diplomat s....., 3rded, 1988, op.cit., p.93.

(3) Ibid., P.93.

البعثات الدبلوماسية الروسية في الثمانينات⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه إن التعاون الجماعي بين عدة دول هو السبيل الوحيد للحد من تعسفات الدبلوماسيين، إلا إنه مع الأسف الشديد نلاحظ تلاشي بين الدول تطبيقاً لفكرة المصالح الضيقة للدول التي أصبحت غير مستعدة للتنازل عن مصالحها الحيوية خاصة الاقتصادية منها التي تربطها بالدولة الموفدة التي أساء دبلوماسيوها استعمال حصاناتهم.

خامساً: بالعودة إلى الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بتعسف الدبلوماسيين لحصاناتهم وجدنا أنها ليست بنفس الثقل والوزن والتأثير، وعليه نشاطر اقتراح الأستاذ عبد الرحمن لحرش الذي نرى معه أن على الدول عندما تلجأ إلى تطبيق هذه الإجراءات أن تراعي تنظيماً ومنهجية معينة، فعند ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأية جريمة، تبدأ أولاً بالمطالبة برفع الحصانة القضائية عن المبعوث الدبلوماسي، حتى يتسنى لها مباشرة الدعوى ضده أمام محاكم الدولة المضيفة، و إذا لم تقم الدولة المضيفة برفع الحصانة عليه، يمكن لها أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه وهذا في الحالات التي تتناسب مع تطبيقها لهذا الإجراء كارتكاب الدبلوماسي لأعمال الجوسسة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

كما أن إعلان مبعوث دبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في حالة قيامه بجريمة قتل مثلاً لا يحل المشكل ولا يؤدي إلى تعويض الضحية التي تضررت من

جراء هذا الاغتيال ،لأن دائما في النهاية يسوي الوضع وديا بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة لتعويض الضحية.

سادسا: ومجمل القول تبقى هذه الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا رغم شرعيتها وموضوعيتها غير فعالة وغير رادعة ،ويؤكد ذلك تزايد عدد الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون والتي تطلعتنا عنها يوميا وسائل الإعلام المختلفة خاصة المتعلقة منها بجرائم التجسس والمخدرات فالنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا التحليل تبقى ضعيفة.

لذا ارتأينا اقتراح بعض الإجراءات الأخرى متعلقة باتفاقية فيينا ذاتها والأخرى شخصية من قبل الباحث.

(1) Ibid.,P.93.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961:

تعرضنا فيما تقدم لبعض الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي يمكن اللجوء إليها حتى تتمكن الدولة المضيفة من ردع الدبلوماسيين عن إجرامهم وتعسفاتهم المختلفة كجريمة التجسس ،حيث انصبت هذه الإجراءات على إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه ،وكذا التنازل عن الحصانة الدبلوماسية ،وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية ،فعندما تلجأ إحدى الدول إلى إجراء من هذه الإجراءات طبق اتجاهها مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة التي تعرض مبعوثها لأي من هذه الإجراءات الأمر الذي أدى إلى تآزم العلاقات بين الدولتين وممارسة أعمال انتقامية وهذا يؤثر إلى حد كبير على مبدأ الاحترام المتبادل المفروض بين الدول.ولكون نصوص اتفاقية فيينا تعاني عجزا كبيرا في مواجهة الجرائم المرتكبة من بل المبعوثين الدبلوماسيين ،خاصة ما هو متعلق بالقتل والسرقة وحوادث المرور ،كان ولا بد من التفكير في طريقة مجدية لتفادي هذا العجز على الأقل في المدى القصير، وذلك باللجوء إلى التطبيق الضيق والصارم لنصوص اتفاقية فيينا من أجل إجبار الدبلوماسيين على التزام حدودهم ،وكذلك يمكن الاعتماد في ذلك على التفسير الضيق للاتفاقية وبعد ذلك يمكن التفكير في تعديل بعض أحكام ونصوص اتفاقية فيينا خاصة المتعلقة منها بالحصانة القضائية المطلقة وهذا الأمر يستدعي وقتا طويلا لتحقيقه ،إلا أن ذلك لا يمنعنا في التفكير في ذلك.

الفرع الأول: التطبيق الضيق لنصوص اتفاقية فيينا لعام 1961:

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى ضرورة اعتماد الجدية عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا على أساس أنها شرعية تحتاج فقط لإدارة سياسية تدعمها(1).

وعند التأمل لهذا الاقتراح جليا نجد انه يتماشى مع الواقع الدولي الذي أدرك ضرورة تقييد الحصانات لدبلوماسية والذي أعلنت عليه العديد من الدول . حيث قدمت اقتراحات في هذا الشأن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذه

الأخيرة التي قدمت وثيقتين تطلب فيهما إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية على أثر القضيتين المتعلقةتين بالسفارة الليبية بلندن (بلندن عام 1984.DIKKO واختطاف النيجيري)
وتتعلق هاتان الوثيقتان بتقرير صدر من طرف لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم

(1) أنظر: د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 208.

البريطاني والمعنون بـ: "التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"⁽¹⁾.

أما الثاني فهو تقرير خاص بالحكومة البريطانية والمتعلق بالتعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والذي ردت فيه الحكومة البريطانية على تقرير لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم البريطاني⁽²⁾.
فضلاً عن ذلك قامت الحكومة البريطانية في جويلية بإرسال منشور إلى كل رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى بريطانيا يتضمن فيه الإجراءات الصارمة التي ستشرع الحكومة في اتخاذها، وأرفق بذلك المنشور بمذكرة رسمية بعنوان "الامتيازات والحصانات الدبلوماسية" تتضمن المواقف العملية للحكومة البريطانية⁽³⁾.

وكما تجسدت المواقف العملية للولايات المتحدة الأمريكية بموجب وثيقتين أيضاً، الأولى خاصة بذلك المنشور الذي أرسلته كتابة الدولة إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية والثانية خاصة بدليل كتابة الدولة الخاص بتنفيذ قانون الموظفين الدوليين لعام 1988⁽⁴⁾.

وتضمنت تلك الوثائق عدة نقاط مهمة خاصة بالتطبيق الضيق لاتفاقية فيينا لسنة 1961 متمثلة في:

- ضرورة اتخاذ إجراءات متعلقة بتشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية الأجنبية عن طريق مراجعة كيفية تعيين هذه البعثات وتقليص عددها، ومنع أي مبعوث دبلوماسي سابق ارتكب جرائم تعسفية في الدولة المضيفة من الدخول إلى إقليم تلك الدولة.

- اللجوء إلى تطبيق إجراءات صارمة في مجال الإعفاء الكمر كي وفي مجال مخالفات المرور.

- اتخاذ إجراءات جماعية وذلك عن طريق التعاون مع الدول الأخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة التي سجل مبعوثوها الدبلوماسيون العديد من السوابق في مجال التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفرض عقوبات

(1) المرجع نفسه، ص 208.

(2) The abuse of diplomatic immunities and privileges First Report of the Foreign, Affairs Commette of the House of Commons II C Paper 127, 1984. p.651.
(3) Ibid., P.651.

(4)د. عبد الرحمن لحرش ،مرجع سابق،ص209.
اقتصادية عليها(1).

وسوف نتولى شرح هذه الإجراءات التي تضمنتها تلك الوثائق بشيء من التفصيل.

1/تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية:

نصت اتفاقية فيينا أن تعيين أفراد البعثة الدبلوماسية يتم من طرف الدولة الموفدة (2)ألا انه يحق للدولة المضيضة أن تعلن وتخطر من قبل الدولة الموفدة بتعيين أفراد البعثة الدبلوماسية ،تاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية ،أو بانتهاء خدمتهم في البعثة وكذا التصنيفات الخاصة بهم داخل البعثة الدبلوماسية(3).

إن هذه الإجراءات تساعد إلى حد كبير في معرفة من هم الأشخاص المستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للتأكيد فعلا ان أعضاء البعثة الدبلوماسية يمارسون فعلا أعمال ذات طبيعة دبلوماسية، ولا يقومون بأعمال تجارية أو نشاطات مهنية أخرى تحقيقا لمصالحهم الشخصية(4). وكذلك التمكن من التمييز بين الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة القضائية وغير الدبلوماسي الذي يتمتع بمجرد حصانة محدودة، كالموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة(5). وفي هذا الشأن يحق للدولة المضيضة أن تعيد النظر في تعيين أو تصنيف أي مبعوث أو أن ترفض اعتماده دون أن تكون ملزمة بتقديم مبررات على ذلك.

ونجد أن هذه النقطة أثرت بالضبط في قضية السفارة الليبية حول ما إذا كان الأفراد الذين قاموا بإطلاق النار متمتعين بالحصانة الدبلوماسية كمبعوثين دبلوماسيين أم لا؟(6).

(1)د. عبد الرحمن لحرش ،مرجع سابق،ص209

(2) راجع نص المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1961

(3) راجع نص المادة (10) من نفس الاتفاقية

(4)د. عبد الرحمن لحرش ،مرجع سابق،ص210.

- راجع في ذلك أيضا نص المادة 42 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

- راجع المادة (37) من نفس الاتفاقية.

(5) راجع نص المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(6) راجع نص المادة (4) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(إذ أن السلطات البريطانية Dikko نفس المسألة أثارها في قضية النيجيري)
قامت باعتقال أحد المبعوثين الدبلوماسيين المتسببين في عملية الاختطاف وكانت تجهل تماما ما إذا كان أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى بريطانيا(1).

وكنتيجة للتقرير البريطاني لعام 1985 والمتعلق بمراجعة اتفاقية فيينا لعام

1961، قامت الحكومة البريطانية بمراجعة وتدعيم شروط إجراءات تبليغ تعيين

البعثات الدبلوماسية ضمن الحدود المرسومة في اتفاقية فيينا(2).

وفي نفس السياق قامت كتابة الدولة الأمريكية بتاريخ 1987/09/21

بإرسال منشور إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في واشنطن تعلمهم

أنه في حالة إساءة أحد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي استعمال حصاناته

الدبلوماسية ورفضت دولته الموفدة التنازل عن حصانة الشخص المرتكب للجريمة

فان الحكومة الأمريكية قد تعلن أن شخصا غير مرغوب فيه هو وأسرتة(3).

حتى تكون لهذه الرقابة نتيجة ملموسة اقترح بعض رجال القانون الدولي (لتسجيل كل الجرائم Compilation of a Catalogue ووضع فهرس) والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين⁽⁴⁾. وبعد ذلك يتم إرسال هذه التقارير عن هذه الحوادث والجرائم إلى حكومة الدولة المضيضة⁽⁵⁾. في حين ذهب البعض الآخر إلى توسيع مجال هذا الإجراء بإرسال هذه التقارير سنويا من قبل الدولة المضيضة إلى منظمة الأمم المتحدة قصد نشرها دوريا⁽⁶⁾.

وبهذا فقط يمكن تحسيس المجتمع الدولي بخطورة الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وإشعاره بضرورة التعاون من أجل وضع حد لهذه الظاهرة لأن نشر مثل تلك التقارير من شأنها أن تسيء إلى سمعة الدولة الموفدة مما يجعلها أكثر اهتماما وحرصا على عدم تعسف أفراد بعثتها في الخارج وبهذا الأسلوب يمكن

(1)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 213.

(2)المرجع نفسه، ص 213.

(3)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 213.

(4)المرجع نفسه، ص 213.

(5)المرجع نفسه، ص 213.

(6)المرجع نفسه، ص 213.

التوصل إلى التخفيف من حالات التعسف دون المساس بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2/ منع أي مبعوث دبلوماسي من العودة إلى الدولة المضيضة بسبب تعسفه أثناء مدة اعتماده:

تتمثل هذه الإجراءات في منع أي مبعوث دبلوماسي أعلن سابقا أنه شخص غير مرغوب فيه نتيجة ارتكابه لجرائم في الدولة المضيضة أثناء فترة اعتماده فيها من العودة إليها مرة ثانية⁽¹⁾.

ولجعل هذا الإجراء أكثر فعالية قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ قرار صارم يتمثل في إلغاء تأشيرة الدخول لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصا غير مرغوب فيه قبل مغادرته الولايات المتحدة الأمريكية، وكما التزمت البعثة الدبلوماسية بعدم تعيين دبلوماسي آخر الا بعد التأكد فعلا من إلغاء تأشيرة دخول هذا الدبلوماسي الذي تم طرده⁽²⁾. وإذا ما حاول هذا المبعوث الدبلوماسي الذي تم طرده العودة ثانية إلى الولايات المتحدة يتم إصدار قرار بإلقاء القبض عليه أو اعتقاله، وبعدها يحال على القضاء الأمريكي لمحاكمته على جرائم ارتكبتها أثناء اعتماده. وقد⁽³⁾ يعفي من هذه المحاكمة إذا أثبت أن تلك الجرائم مرتبطة بأعماله الرسمية) ويلاحظ أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات المتمثلة في تهديد المبعوث الدبلوماسي المطرود باعتقاله ومحاكمته تجعل المبعوث الدبلوماسي المطرود يمتنع عن العودة مرة ثانية إلى الدولة المضيضة التي طرد منها وهذا يؤدي حتما إلى التزام الدبلوماسيين القائمين في الدولة المضيضة بلوائحها وقوانينها.

3/ اتخاذ إجراءات صارمة في مجال مخالفات المرور:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين أهم الدول التي أعطت أهمية وأولوية كبيرة لمعالجة موضوع مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون يوميا والتي تخلف وراءها ضحايا عديدة إضافة إلى إصابة الآخرين بعاهاات متفاوت الجسامه، حيث أرسلت في جويلية 1984 منشورا إلى كافة رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الولايات الأمريكية الذين يستعملون السيارات أن يحترموا قوانين المرور

(1)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 215.

Circular note of the U.S Department, September 21, 1987.in A.J.I.L., 1988,(2)
PP.109,110

(3)Ibid., PP. 109,110.

المحلية⁽¹⁾. وهذا تطبيقا للمادة 41(ف 1) من اتفاقية فيينا وأن يتعهدوا بدفع أي غرامة تترتب على مخالفتهم لتلك القوانين، وان تكررت هذه المخالفات لعدد معين من المرات فإنها سوف تقوم بسحب الرخصة منه، وفعلا تم سحب حوالي 10 رخص سنة 1986².

وفي حالة ضبطها لأي مبعوث دبلوماسي يقود في حالة سكر فانه يتم إخضاعه مباشرة لإجراءات فحص الدم حماية له وللشخص المتضرر. وفيما يخص الوقوف غير القانوني للسيارات الدبلوماسية ألزمت الحكومة الأمريكية جميع البعثات الدبلوماسية دفع الضرائب والغرامات المترتبة عن ذلك، وفي حالة عدم التزامها بذلك فان السلطات الأمريكية سوف ترفض إعادة تسجيل السيارة المعنية، كما تمتنع عن منح رخصة السير لهذه السيارة في الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾. وبالعودة إلى الممارسة البريطانية في هذا الشأن نجد أن الحكومة البريطانية أعلنت عام 1985 عن نيتها وتصميمها التقليل من ظاهرة الوقوف غير القانوني للسيارات الدبلوماسية⁽⁴⁾. وأكدت أنها في حالة عدم الامتثال بمراعاة الأماكن الخاصة لوقوف السيارات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وعدم دفعهم الغرامات المقررة لتلك المخالفة، فانه سوف تعلن أن الشخص غير مرغوب فيه أو اعتباره كشخص غير مقبول⁽⁵⁾. وقد يمتد هذا الإجراء أيضا إلى السياقة في حالة سكر، وحوادث المرور التي يتسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية والتي تترتب عنا أضرار بليغة كالموت أو الجروح الخطيرة تشمل أيضا السياقة بدون وثيقة التأمين⁽⁶⁾.

وحاليا لجأت الحكومة البريطانية منح لوحات (Diplomatic License Plats) دبلوماسية للأشخاص الذين يتمتعون فقط بحصانة دبلوماسية كاملة، ونجد أن هذه العملية قد حققت نتائج مرضية حيث أدى تطبيقها إلى انخفاض عدد مخالفات المرور لا سيما خلال مدة 1986-1990⁽⁷⁾.

د. (1) عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 219.

(2) The Washington Post.20 February – 1986. P. 3.

(3)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 219.

(4)المرجع نفسه، ص 221.

(5) المرجع نفسه، ص 221.

(6) Diplomatic Immunities and Privileges Government Rapport on review of Vienna, convention on diplomatic relations, replay to the abuse of dip immunities and privileges, Parage 69, 1985, P. 24.

(7) Ibid., P. 24.

وبالنسبة للممارسة الكندية فقد صنفت مخالفات المرور بحسب درجة خطورتها وجسامتها إلى مجموعتين، وتتضمن المجموعة الأولى، السياقة الخطيرة، حوادث المرور، السياقة في حالة السكر وإذا وجدت هناك شكوك حول تناول السائق تناول كمية من الخمر فان الشرطة يمكنهم أن يطلبوا من إجراء فحص الدم، وفي حالة رفضه يمكن أن تسحب منه رخصة السياقة أن اقتضى الأمر يعلن شخص غير مرغوب فيه ويطرد(1).

أما الحالة الثانية تشمل خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بوقوف السيارات كالسياقة بدون وثيقة التأمين، أو السياقة بدون رخصة أو حالة تجاوزه السرعة للحد الأقصى المسموح به قانوناً(2).

ولمواجهة هذه المخالفات تفرض السلطات المحلية غرامات مالية يلتزم أفراد البعثة الدبلوماسية المعنيين بالأمر دفعها وفي حالة رفضهم لا يمكن لهم إعادة تسجيل سياراتهم مرة أخرى، وإذا وصل عدد المخالفات حدا معيناً يمكن للحكومة الكندية أن تطلب من دولة المبعوث استدعائه.

وهذه بعض الملاحظات التي يمكن إبدائها بصدده الإجراءات هي:

1- أن هذه الإجراءات كلها لا تمس حصانات المبعوث الدبلوماسي الذي يظل محتفظاً بها لأداء مهامه على أكمل وجه.

2- ان الهدف من هذه الإجراءات هو تحقيق حماية كل من المبعوث الدبلوماسي (السائق) وكذلك الشخص المفترض تضرره من جراء حوادث المرور.

3- ان هذه الإجراءات وقائية أكثر مما هي عقابية لأن هدفها الأساس هو منع الدبلوماسي من الوقوع في مخالفات المرور بأشكالها المختلفة .

4- ان هذه الإجراءات وان حققت الأهداف المرجوة منها وهو التقليل من حوادث المرور الا أنها لا تساعد الشخص المتضرر الحصول على تعويضات مناسبة للأضرار التي لحقت به.

5- ان اتخاذ مثل هذه الإجراءات وان كانت تؤدي إلى المساس بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي خاصة عندما يتعرض هذا الأخير إلى إجراءات فحص الدم للتأكد

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 221.

(2) المرجع نفسه، ص 221.

من حالة السكر، الا إننا نجدتها تتماشى مع روح اتفاقية فيينا لسنة 1961 وكذلك ايضا على ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع نص المادة 29 (1).

وعلينا أن ننوه ان السياقة في الدولة المضيفة لا يعد حقا للمبعوث الدبلوماسي بل هو حق امتياز تمنحه الدولة المضيفة، رغم ان البعض كيفها على ان السياقة في الدولة المضيفة تعد من التسهيلات التي يجب على الدولة المضيفة أن تقدمها

للمبعوث الدبلوماسي لأداء مهامه على ما يرام وفقا لنص المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

4/توسيع مجال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية:

إن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة عقابا لها على التعسفات التي صدرت من مبعوثيها الدبلوماسيين، لن يكون لها فعالية إلا إذا اتخذت بشكل جماعي وهو أمر صعب التحقيق في الكثير من الحالات نظرا لفكرة المصالح الضيقة التي قد تفضل الدول أخذها بعين الاعتبار حماية لمصالحها الخاصة الاقتصادية منها وهكذا فإن مثل هذا الإجراء قد اتخذ من قبل الدول الأوربية الغربية في قضية السفارة الليبية، حيث نجد ان بريطانيا بعد قيامها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا، استشارت العديد من الدول الغربية الصديقة حول إمكانية فرض عقوبات ضد ليبيا(2).

وتم فعلا الوصول إلى قرار متمثل في عزل إي دولة موفدة ثبت تورط أفراد بعثتها الدبلوماسية في التعسف في استعمال حصاناتهم الدبلوماسية وذلك بالاتفاق الجماعي على عدم إقامة أية علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة(3).
ومما لاشك فيه ان مثل هذا الإجراء قد يدفع بالدولة الموفدة بأن تلتزم بأحكام اتفاقية فيينا وعدم انتهاك دبلوماسيها لحصاناتهم إلا انه كما أشرت سابقا، فإن تطبيق مثل هذه الإجراءات يصادف العديد من المشاكل بينها:
1-رغبة الدولة في إبقاء علاقاتها الدبلوماسية مع بعض الدول المتورطة في التعسف الدبلوماسي حماية لمصالحها فنجد غالبا ما تسمو مصالح الدول الذاتية على مصالح قواعد القانون الدولي الاتفاقيه منها أو العرفية(4).

(1)I.L.C. Yearbook, Vol.2,1958,P.79.

د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 224.

(3)المرجع نفسه، ص 224.

(4)المرجع نفسه، ص 224.

وهكذا نجد ان الدول لا ترغب في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما لكونها لم تراع أو لم تحترم قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهذا لأن مصلحة المجتمع الدولي تكمن في بقاء هذه العلاقات وهو الهدف الذي يتمشى مع اتفاقية فيينا لسنة 1961، التي أكدت على ضرورة إنماء العلاقات بين الدول. ولقد اثبت العمل الدولي عدم فعالية العقوبات الاقتصادية(1). وهذا طبعا يعود إلى عدة أسباب منها:
1-عدم وجود تعاون دولي مشترك لفرض مثل هذا النوع من العقوبات(2)
2-قلة الدول الغنية التي تملك ثروات هائلة تمكنها من الضغط على الدولة المستهدفة(3)

3-إن تطبيق هذه العقوبات تؤدي إلى تحمل الدول الموقعة لها مصاريف بالغة .
4-كما أنه من الجانب الإنساني فإنها تسيء كثيرا إلى الدولة التي فرضتها أكثر من الدولة المفروضة عليها تلك العقوبات(4)

5-وكما نجد ان هذه العقوبات في الغالب لا تؤدي إلى تهذيب سلوك الدولة الموفدة التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية ومن ثم عدم تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله .

6-تتناهى العقوبات الاقتصادية ومبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الثاني: التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961

ان الغرض من اللجوء إلى التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961 يكمن في التوصل إلى حصر نطاق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى لا تتجاوز الهدف الذي سطرته الدول المعنية⁽⁵⁾

(1)The abuse of diplomatic Immunities.....,First Rapport.....,op.cit.,P.87.

(من الأمثلة الحديثة على فشل أسلوب العقوبات الاقتصادية ، حصار الأمم المتحدة على روديسيا/زمبابوي 2) خلال 1966، 1979 ، الحصار الأمريكي في مجال التغذية والتكنولوجيا على الاتحاد السوفيتي بسبب تدخله في أفغانستان عام 1979 ، الحصار الأمريكي على إيران اثر أزمة الرهائن الاميركيين ، حيث قامت أمريكا بتجميد الأموال الإيرانية المودعة لدى البنوك الأمريكية ووقف أي تنقل للأشخاص والبضائع وقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران والعقوبات المفروضة حاليا على إيران .
-ولمزيد من المعلومات راجع: د. عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 225، .

(د. عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 3.225)

(المرجع نفسه، ص 4.225)

(5)د. عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 80.
ومن ثم فإن اعتماد التفسير الضيق للاتفاقية يؤدي إلى حصر التزامات الدولة المضيفة بموجب هذه الاتفاقية إزاء الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بحيث يمكن لها تحديد وتضييق هذه الحصانات دن ان يؤدي ذلك إلى معارض ما تضمنه اتفاقية فيينا.

ويمكن اللجوء إلى التفسير الضيق للاتفاقية الدولية في حالات عديدة منها: حالة خروج نص الاتفاقية عن المبدأ العام، وحالة وجود نص يقيد سيادة الدولة وحقوقها⁽¹⁾. ونعتقد ان هاتين الحالتين تنطبقان على اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وينادي بعض الفقهاء بضرورة تفسيرها في سياقها العام⁽²⁾ وموضوعها والغرض منها⁽³⁾.

ولهذا نجد انه غالبا ما يقتصر تفسير الاتفاقية على نصوص المعاهدة وديباقتها لان هذه الأخيرة غالبا ما تقوم بتحديد أهداف الاتفاقية وغرضها، وبدون شك فإن ذلك سوف يساعد على تحديد معنى وروح الاتفاقية .

وبالعودة إلى ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية تؤكد أن "مقصد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول".

والشيء الذي يمكن استنتاجه بالرجوع إلى ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 ندرك ان اتفاقية فيينا أخذت بنظريتي الوظيفة الدبلوماسية والصفة التمثيلية كأساس لتفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ومن ثم فإن إي محاولة للتفسير يجب ان تستند إلى هاتين النظريتين، مع الاعتماد بصفة خاصة على نظرية

ضرورة الوظيفة الدبلوماسية، إلا ان الفقهاء اختلفوا فيما بينهم عند قيامهم بتفسير نصوص الاتفاقية حول مفهوم النظرية في حد ذاتها (4).

1- اختلاف الفقهاء في تفسير مفهوم نظرية ضرورات الوظيفة:

- (1) د. جعفر عبد السلام ،مرجع سابق،ص150.
(2) راجع نص المادة 31(1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(3) راجع نص المادة 31(2) من نفس الاتفاقية.
-وراجع في ذلك ايضا د. عبد الرحمن لحرش ،مرجع سابق،ص230.
(4) المرجع نفسه،ص231.

لقد ترتب على هذا الاختلاف بين الفقهاء في تفسير نظرية ضرورات الوظيفة إلى ظهور اتجاهين متعارضين ،الاتجاه الأول ينادي بضرورة التفسير الموسع لهذه النظرية والآخر يدعو إلى التفسير الضيق .

أ-التفسير الموسع:

ينادي هذا الاتجاه بالحصانة الدبلوماسية المطلقة والشاملة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ،لأنهم يرون أنها الوسيلة الوحيدة التي تكفل الأداء الفعال للوظيفة الدبلوماسية ويقولون ان نظرية ضرورات الوظيفة لآتفرق بين أعمال الدبلوماسي الرسمية وغير الرسمية،على ساس ان إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة لا يضمن الأداء الفعال لوظائفه الرسمية(1).

ب-التفسير الضيق :

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار ان الحصانة الدبلوماسية التي قررتها فيينا الغرض منها تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بأعمالهم الرسمية فقط ،ويترتب عن ذلك إمكانية متابعة أي فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية عن إي نشاط قام به بعيدا عن نطاق وظائفه الرسمية ،وقد استند هذا الاتجاه في تحليل فكرته إلى المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها النظريات القانونية للحصانة الدبلوماسية والذي يتماشى مع الاتجاه الحديث الذي يميل نحو تقييد الحصانة الدبلوماسية(2).

فنظرية الامتداد الإقليمي تأخذ بالحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي ، وبعدها جاءت نظرية الصفة التمثيلية التي قيدت نوعا ما مجال الحصانة الدبلوماسية، وبعدها عرفت الحصانة الدبلوماسية تقييدا واضحا في ظل نظرية ضرورات الوظيفة التي ثبتتها اتفاقية فيينا بالإضافة إلى نظرية الصفة التمثيلية التي اعتمدها بصفة ثانوية (3) . فحسب هذا الاتجاه فإن الهدف من هذه الحصانات هو تمكين أفراد البعثات الدبلوماسية كممثلين عن دولتهم الموفدة من الأداء الفعال لوظائفهم الرسمية لدى الدولة المضيفة وليس القيام بأعمال تخرج عن نطاق وظائفهم الرسمية. فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الحصانة الدبلوماسية تظل موجودة وقائمة طالما أن أعمال أفراد البعثة الدبلوماسية تتدرج ضمن الوظائف الرسمية، تزول بمجرد قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال تخرج عن المهام الرسمية لهم.ولقد اعتمدت الحكومة البريطانية هذا التفسير في قضية السفارة الليبية

Montel Ogdon, op.cit.,P.63.(1)

(2) د. عبد الرحمن لحرش،مرجع سابق،ص233.

(3) انظر ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

حيث جاء في تقرير لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم البريطاني أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير الأعمال الإرهابية أو الجرائم الجنائية استنادا إلى وظيفة إلى الوظائف الرسمية (1)، فالمبعوثون الدبلوماسيون الذين يرتكبون أعمال العنف لا يعتبرون مبعوثين دبلوماسيين".

والشيء نفسه أكدته الحكومة الإيرانية في قضية الرهائن الامريكين بموجب مرسوم صادر بتاريخ 1979/11/17 ان السفارة الأمريكية لم تعد سفارة بل أصبحت قاعدة للتجسس والتأمر وان المبعوثين الدبلوماسيين الامريكين لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، ولا بالاحترام الدولي لأنهم يمارسون نشاطات تعسفية تمس الثورة الإيرانية (2) . أما إذا اعتمدنا نظرية الصفة التمثيلية التي أخذت بها اتفاقية فيينا بشكل ثانوي وجدناها هي الأخرى تستبعد الأعمال غير السمية من الحصانة الدبلوماسية.

وبموجب التفسير الضيق لهذه الاتفاقية فلان مجرد استعمال حصاناتهم لأغراض غير الأهداف التي سطرتهها اتفاقية فيينا لسنة 1961 وهو تمكينهم من اداء مهامهم، يجعل هؤلاء الدبلوماسيون يفقدون حصاناتهم، وهو بمثابة تنازل حتمي عن الحصانة، تستطيع الدولة المضيفة على أثرها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمتهم، حتى ولو لم تقم الدولة الموفدة بالتنازل عن حصاناتهم بشكل صريح وهذا ما يتعارض تماما مع اتفاقية فيينا التي تشترط في مثل هذه الحالة التنازل الصريح (3) لذلك فأننا لا نؤيد الاتجاه الذي ينادي التفسير الضيق للاتفاقية وهذا لعدة أسباب منها:

1/ إن التنازل الضمني والتلقائي للحصانة الدبلوماسية لا يتناسب مع مضمون النص الوارد في اتفاقية فيينا والذي يشترط أن يكون التنازل صريحا ومن طرف الدولة الموفدة وحدها، ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته لأنه لم تمنح له لشخصه أو ذاته، وانما منحت له على أساس انه ممثل لدولته التي يمثلها (4).

2/ إن الدولة المضيفة قد تستعمل التفسير الضيق لاتفاقية فيينا حتى تتحلل من تنفيذ التزامها الواجبة وفق اتفاقية فيينا 1961.

2-ترفض الدول المضيفة اللجوء إلى التفسير الضيف تفاديا لرد فعل الدولة الموفدة التي

(1) The abuse of diplomatic Immunities.....,First Rapport, op.cit., PP.8,15.

(2)The Hostage Cases I.C.J.Reports,1980 Parag73,p.32.

(3) راجع نص المادة 32(2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

(4) راجع المادة نفسها .

قد تلجأ هي الأخرى إلى تطبيق نفس الإجراء تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فالولايات المتحدة الأمريكية، رغم أخذها لمبدأ التفسير الضيق للاتفاقية، إلا أنها (إي أنها لم تقم بمحاكمة سفير دولة غينيا Abisinito لم تطبق ذلك في قضية) الجديدة خوفا من رد فعل دولته الموفدة استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل (1).

3- إن قيام كل دولة وعلى انفراد تفسير اتفاقية فيينا تفسيراً ضيقاً سوف يؤدي إلى وجود عدة تفسيرات متعارضة ومتناقضة لنصوص الاتفاقية، لذا من الأجدر والأصلح اللجوء إلى التفسير الدولي الجماعي للاتفاقية من أجل مواجهة الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون⁽²⁾.

4- إن أهم ميزة تتميز بها نصوص اتفاقية فيينا أنها صريحة وواضحة ولا تحتاج لأي تفسير، فنجد مثلاً أن البعض منها صريحة إلى درجة لا يمكن إعادة تفسيرها بتاتا، فنجد مثلاً أن نص المادة 32 من اتفاقية فيينا لا يحتمل أي توضيح آخر، فهذه المادة اشترطت أن يكون التنازل عن الحصانة الدبلوماسية صريحاً ومن الدولة الموفدة، ومن ثم لا يمكن لنا أن نعد أن تعسف الدبلوماسي في استعمال حصانته بمثابة تنازل ضمني، لأن نص المادة 32 (2) لا يحتمل مثل هذا التفسير⁽³⁾، وعليه لا اجتهاد مع نص .

5- أن اللجوء إلى التفسير الضيق لإحكام الاتفاقية، لا يتم العودة إليه إلا بعد فشل الأساليب العادية مما يجعل من التفسير الضيق أسلوباً احتياطياً، أو ثانوياً⁽⁴⁾ وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت أغلبية نصوص اتفاقية فيينا لا تحتمل أي تفسير آخر، فإنه يبقى هذا الإجراء أي التفسير الضيق للاتفاقية غير عملي وغير منتج، لذا نقترح تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا .

الفرع الثالث : تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961:

رأينا كيف أن عملية التفسير الضيق لاتفاقية فيينا ليس بالحل الأمثل والمناسب لحل مشكلة إجرام و تعسفات الدبلوماسية المختلفة، وكيف أن غالبية نصوص اتفاقية فيينا واضحة وصريحة لا تحتمل أي تفسير آخر، لذا فالتفكير في وسيلة أخرى من يمكن تحقيقها إلا عن طريق تعديل اتفاقية فيينا الأمر الضروري وهذه الوسيلة لا
سنة 1961

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 251

(2) المرجع نفسه، ص 251.

(3) راجع المادة 32 (1-2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

(4) Charles Rousseau, Droit International Public, 1970, op.cit., PP.273,275.

عن طريق إزالة جميع الاختلافات الواردة بين الدول بشأن تطبيق وتفسير بعض الأحكام الحساسة منها و المتعلقة بالضبط بالحصانات الدبلوماسية خاصة بعد نقشي ظاهرة إساءة استعمال هذه الحصانات من قبل المبعوثين وتجاوزهم الحدود المرسومة لهم في اتفاقية فيينا سنة 1961.

ولعل الأسباب التي دفعت بالعديد من الباحثين إلى اقتراح تعديل أحكام اتفاقية

فيينا لسنة 1961 كثيرة أهمها:

1/ قدم هذه الاتفاقية وتجاوز الزمن عليها من حيث أن أغلب نصوصها أصبحت غير ملائمة لظروف ومتطلبات المجتمع المدني الجديد حيث أصبحت عاجزة على مواجهة العديد من المشاكل منها التعسف الدبلوماسي الذي سبب نقشي ظاهرة الإجرام بين الأوساط الدبلوماسية⁽¹⁾. وهذا الاقتراح ما هو إلا محاولة لسد هذا العجز والنقص⁽²⁾.

2/ ان الإبقاء على اتفاقية فيينا في وضعها الحالي تمنع سلطات الدولة المضيفة من اعتقال أو متابعة أي عضو من البعثة الدبلوماسية، أو أي فرد من أفراد أسرته في حالة إساءتهم للحصانات التي سيتمتعون بها مما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 والذي يفرض على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة، لأن عدم خضوع هذا الأخير للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة يدفعه إلى عدم احترام قوانينها ولوائحها⁽³⁾. فمثلا ففي قضية السفارة الليبية حاصرت السلطات البريطانية مقر السفارة الليبية لكنها امتنعت عن اقتحامها كما امتنعت أيضا عن اعتقال و محاكمة المبعوثين الليبيين الذين تورطوا في عملية إطلاق النار، لأن اتفاقية فيينا لا تسمح بذلك⁽⁴⁾. ونفس الشيء طبقت على أفراد البعثة النيجيرية المتورطين في اختطاف اللاجئين (وبذلك يمكن لنا القول أن الاتفاقية بنصها على الحصانة Dikko النيجيري) المطلقة للمبعوث الدبلوماسي لم تراعى توازن المصالح بين الدولتين الموفدة والمضيفة، هذه الأخيرة التي قد تتضرر مصالحها القومية والأمنية ومصالح مواطنيها من جراء الدبلوماسيين.

(1)J. Leca, les Techniques de révisions des conventions internationales, Thèse, Paris, 1961, P.10.

(2)د عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 254.

(3)المرجع نفسه، ص 255.

(4)راجع المواد 22و29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، فمثلا لا يسمح نص المادة 22 باقتحام أو دخول دار

البعثة الدبلوماسية دون موافق أو رضا رئيس البعثة

وكما أن نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لا يسمح باعتقال المبعوث الدبلوماسي، كما أن نص المادة 31 لا

يجوز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة.

ولهذا نجد أن موقف الدولة المضيفة في هذه الحالة، أما أن توافق على هذه

التعسفات على حساب أمنها القومي وأمن أفرادها، أم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات

قانونية وقضائية وفي هذه الحالة تكون قد خرقت نصوص الاتفاقية. ولذا فالأنجح

هو اللجوء إلى وضع بعض التعديلات في اتفاقية فيينا لسنة 1961 عن طريق

وضع القيود والاستثناءات على هذه الحصانات بواسطة نصوص صريحة وواضحة

مجال تعديل الاتفاقية:

باعتبار أن الإشكالية تدور حول إطلاق اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية

فان التعديل هو الآخر لابد أن يشمل النصوص التي لها علاقة بهذه الحصانات

والمتمثلة بالضبط في المواد 29،31.

1/تعديل المادة 31 (ف) الخاصة بالحصانة القضائية: حتى يتحقق الغرض الذي

من أجله وضعت اتفاقية فيينا العديد من الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين والممثل

في الأداء الفعال لوظائفهم دون عراقيل، وحتى نضمن تطبيق نص المادة 41 من

اتفاقية فيينا لسنة 1961⁽¹⁾، لابد من تعديل نص المادة (31) ف 1 وإخضاع

المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة في حالة ارتكابهم الجرائم الجنائية لأن هذه الأخيرة تمس بأمن الدولة المضيفة وتخل بقوانينها الداخلية. وبتعديل هذه المادة يصبح المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة جنائية لا يستفيد من الحصانة القضائية، وبذلك تجو محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة. ولا بد من التنويه أن نص المادة (31) ف 1 نص على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في المجال الجنائي و أقر حصانة نسبية بالنسبة للمسائل المدنية⁽²⁾. وإذا كان نص المادة 31 تضمن استثناءات فيما يخص الحصانة القضائية في المسائل المدنية وهذه الاستثناءات مرتبطة بالأعمال الخاصة للمبعوث الدبلوماسي كالأموال العقارية التي يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة والشؤون الخاصة بالتركة و الإرث الخاصة به كوارث أو موصى له، كما تتعلق بنشاطات تجارية مهنية يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

لذا فنحن نقترح تعميم وتمديد هذه الاستثناءات على القضايا الجنائية بحيث تخرج الأعمال الجنائية من الحصانة القضائية التي لا علاقة لها بالأعمال الرسمية. فالمتاجرة بالمخدرات مثلا يعد عملا خارجا عن نطاق الوظائف الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وكذا يعتبر التجسس عملا لا علاقة له تماما بالوظائف الدبلوماسية كما أكد على ذلك القضاء السويسري⁽³⁾. فإنه لو عممنا الاستثناءات لغاية المسائل الجنائية فإنه

(1) راجع المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

(2) راجع المادة 31 من الاتفاقية نفسها.

- وأنظر كذلك د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 257.

(3) *Annuaire Suisse du Droit International, Vol. 36, 1980, P. 210.*

يمكن محاكمة المبعوث المتورط في عملية التجسس أمام قضاء الدولة المضيفة. ونفس الشيء يمكن تطبيقه على أهم وظيفة من وظائف المبعوث الدبلوماسي⁽¹⁾. وهي استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة والتي تشملها الحصانة القضائية، وفي حالة قيامه باستطلاع هذه الأحوال والتطورات بطرق غير مشروعة فإن عمله يعد غير مشروع وغير دبلوماسي طبقا لاتفاقية فيينا ومن ثم لا تشملها الحصانة القضائية ويتمشى أيضا مع نظرية مقتضيات الوظيفة. وهكذا نجد أنه في الوقت الذي يستند فيه الاتجاه الذي ينادي بتعديل هذه المادة إلى هذه النظرية أي نظرية مقتضيات الوظيفة هناك اتجاه آخر يستند إلى نفس النظرية ولكن ما أجل التأكيد والإبقاء على الحصانة المطلقة لأنهم يعتقدون أن إحالة المبعوث الدبلوماسي على القضاء الإقليمي للدولة المضيفة تؤدي إلى الحيلولة دون قيامه بوظائفه على الوجه الأكمل والفعال من جهة ومن ناحية

أخرى فإنهم يُعدون أن نص المادة 41 هو الآخر يؤكد على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي إذ ينص على أن التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا ينبغي أن يخل بالحصانات التي يتمتع بها هذا المبعوث⁽²⁾. ونحن بدورنا لا نؤيد هذا الاتجاه الذي يعتقد أن خضوع المبعوث الدبلوماسي قضاء الدولة المضيفة يعرقل الأداء الفعال للوظيفة الدبلوماسية، بل على العكس فإن ذلك يجعل منه دبلوماسيا حذرا محترما لقوانين الدولة المضيفة، ومن ثم عدم اندفاعه للتورط في أي نوع من أنواع الجرائم.

وهكذا نجد أنه من بين المؤيدين لتقييد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يعتقدون أنه توجد مجموعة من الجرائم التي يجب إخراجها من نطاق الحصانة القضائية وهي جرائم القتل والاغتصاب، والاعتداء⁽³⁾. ولقد عرض هذا الاقتراح على شكل مشروع قانون على الكونغرس الأمريكي الذي تم اعتماده، حيث تم تحديد بعض الجرائم الجنائية التي يجب إخضاع مرتكبيها للقضاء الأمريكي، من بينها استعمال الأسلحة⁽⁴⁾.

ولقد اقترح اتجاه آخر إلى ضرورة إلغاء الحصانة القضائية بصفة شاملة بالنسبة لفنيي ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين على أساس أنهم لا يقومون بأي دبلوماسي بل أن أعمالهم تقتصر على تقديم بعض الخدمات الخاصة للبعثة الدبلوماسية⁽⁵⁾، وبالتالي لا يجب أن تشملهم الحصانة القضائية وهو أمر لا يتعارض مع اتفاقية فيينا التي ركزت عند منحها للحصانات الدبلوماسية للمبعوثين

(1) راجع المادة (2) ف د من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(2) I.L.C Yearbook, Vol. 2, 1958, PP. 150, 151.

(3) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 255.

(4) Diplomatic crime Legislations, Hearing before the Senate community on Foreign, relations 100th cong, First session, 1987, P.339.

(5) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 254

الدبلوماسيين على نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، واستنادا إلى هذه الفكرة بالضبط ذهب فريق آخر إلى المطالبة بإلغائها تماما بالنسبة تماما لأفراد عائلات المبعوثين الدبلوماسيين علما ان اغلب حالات التعسف والجرائم مرتكبة على مستخدمي البعثة الدبلوماسية والخدم الخصوصيين وأفراد العائلات المبعوثين الدبلوماسيين⁽¹⁾

2/ تعديل المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

يتلخص مضمون نص المادة 29 في الاعتراف بحصانة شخصية للمبعوث الدبلوماسي، إذ تلتزم الدولة المضيفة بعدم اعتقاله أو القبض عليه وضمن الاحترام

اللائق بمركزه واتخاذ جميع التدابير الممكنة واللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته⁽²⁾.

وحتى يتسنى للدولة المضيّفة اتخاذ إجراءات الاعتقال والتحقيق مع المبعوث الدبلوماسي لابد من تعديل هذا النص. ولقد اقترح بعض الكتاب والأساتذة القانونيين أن تكون الصياغة الجديدة لنص المادة 29 المعدلة على الشكل التالي: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة بالنسبة للأعمال التي يرتكبها المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية، يجب على الدولة المضيّفة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع إي اعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته"⁽³⁾

في حين رأى البعض الآخر ضرورة تعديل نص المادة 29 بطريقة يسمح فيها لسلطات الدولة المضيّفة باعتقال أو القبض على المبعوث الدبلوماسي ولو بشكل مؤقت وذلك بغرض التحقيق معه أو استجوابه بصدد الجريمة التي ارتكبها وأنصار هذا الرأي يدعمونه بأمثلة واقعية في قضية السفارة الليبية فلو كان هذا التعديل نافذا آنذاك لدفع ذلك ربما أفراد البعثة الليبية إلى عدم إطلاق النار على المتظاهرين الليبي خوفًا من خطر الاعتقال أو التوقيف. كما أن هذا التعديل يسمح للسلطات البريطانية المعنية بدخول مقر السفارة الليبية بغرض تفتيش واعتقال المتهمين بإطلاق النار تحت إشراف ممثل عن دولة ثالثة⁽⁴⁾.

بعض الملاحظات حول تعديل اتفاقية فيينا:

يبدو من أول وهلة أن تعديل بعض أحكام الاتفاقية هو الحل الأنسب والفعال لمواجهة إشكالية الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، إلا أن تطبيق ذلك قد تواجهه عدة صعوبات منها:

أولاً: إن اتفاقية فيينا لم تتضمن أي نص صريح يسمح بتعديل أو أي نص آخر يستخلص منه إجراءات التعديل، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية التعديل على الرغم

(1) د. عبد الرحمن لحرش مرجع سابق، ص 260

(2) راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا سنة 1961.

(3) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 260.

(4) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 261.

من اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات نصت على عدم رجعية المعاهدات، إلا أنها أجازت للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك⁽¹⁾، وهناك اتجاه آخر ينادي بالتعديل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا المجال هناك من السوابق الدولية التي يمكن الاستناد إليها مثل إصدار الجمعية العامة توصيات مختلفة لمراجعة الاتفاقات الدولية العامة من بينها اتفاقية قانون البحار، وذلك بإصدار قرار رقم 2574 سنة 1969 حيث طلب من الأمين العام اخذ وجهات نظر الدول الأعضاء في المنظمة بشأن عقد مؤتمر بشأن إعادة النظر في اتفاقية جنيف 1958

والمعلقة بقانون البحار وذلك لدراسة النظام القانوني لأعالي البحار والجرف القاري والمياه الإقليمية (2). وبالتالي يمكن لنا تطبيق وتعميم هذا الإجراء على اتفاقية فيينا لسنة 1961 سواء بالاستناد إلى اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 أو تعديلها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة إلا ان المشكل هنا لا يدور حول مدى شرعية تعديل اتفاقية فيينا بقدر ما هو متعلق بإيجاد اتفاق أو إجماع الدول الأطراف في الاتفاقية إذا علمنا أن عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية لغاية سنة 1990 بلغ 152 دولة (3) إضافة إلى تردد الدول ذاتها في حضور المؤتمر المتعلق بالتعديل (4). وحتى لو توصلت بعض الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1961، فإن من شأن ذلك ترتيب بعض المشاكل العملية من بينها أن الدول سوف تكون أمام اتفاقيتين مستقلتين مما ينتج عنه نزاعات مختلفة بين الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية وفي اتفاقية التعديل في مواجهة بعضهما البعض وفي مواجهة الدول الغير أطراف في الاتفاقية (5).

ثانياً: تعتقد بعض الدول أن مصلحتها تكمن في الإبقاء على الاتفاقية كما هي لأنها تخدم أهدافها السياسية والاقتصادية أكثر، وأن تعديلها بدون شك سوف يؤدي إلى المساس بهذه المصالح، وسوف تكون لها انعكاسات سلبية على الدول المضيفة (6)، وهذا ما صرحت به الحكومة البريطانية قائلة أن التعديل سوف ينجم عنه مخاطر كبرى بالنسبة للدول الغربية لاسيما بريطانيا، ونفس الوقت تبنته الولايات المتحدة الأمريكية (7).

(1) راجع نص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

(2) راجع ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

-و أيضا المادة 35 من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958.

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 268.

(4) المرجع نفسه، ص 268.

(5) المرجع نفسه، ص 269.

(6) The abuse of diplomatic..., first report., op.cit., Parag, 115.

د. عبد الرحمن لحرش، مرجع السابق، ص 7.269

ولهذا نجد أن بعض الفقهاء نادوا بضرورة الموازنة في النتائج الناجمة عن تعديل الاتفاقية وهو مواجهة إشكالية تعسف وإجراء المبعوثين الدبلوماسيين ومسألة الاحتفاظ على علاقات دبلوماسية متوازنة غير متوترة بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة علما ان عدد نسبة الإجراء قليلة بالمقارنة مع عدد أفراد البعثات الدبلوماسية الأجنبية المتواجدة في العالم إضافة ان هناك العديد من الدول التي لا يسجل فيها أي مخالفة أو تعسف من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وهذا يجعل من تعديل هذه الاتفاقية موضوعا تحكمه عدة اعتبارات منها السياسية التي لا بد من تجاوزها ثم الشروع في عملية التعديل.

ثالثاً: إن عملية تعديل الاتفاقية تحتاج إلى إتباع إجراءات قانونية معقدة وهو أمر يحتاج إلى الكثير من الوقت وهو ما قد لا توافق عليه الكثير من الدول، ولقد لاحظنا ذلك عند قيام لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع بروتوكول حول الوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية، حيث استغرقت اللجنة في إنجاز القراءة الأولى للمشروع عشر سنوات ثم عرضته على الدول للتعليق عليه وإبداء الملاحظات بشأنه وأعدت قراءة ثانية سنة 1988، وفي سنة 1988 أعدت قراءة ثالثة وفي عام 1992 قامت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بدراسة هذا المشروع ثم تبنت قراراً ينص على إعادة قراءة دراسة مشروع البروتوكول من جديد بغرض الدعوة لعقد مؤتمر دولي لإبرام بروتوكول اتفاق جديد خاص بالوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية⁽¹⁾. ومن جهة أخرى نجد أن موضوع تعديل اتفاقية لم يول له الكتاب والفقهاء أي اهتمام لأنهم يعتقدون أن تعديل هذه الاتفاقية بالضبط غير مناسب نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الاتفاقية⁽²⁾ التي قامت بتقنين قواعد القانون الدولي الذي يعكس الممارسات الدولية المختلفة التي تعود إلى مئات السنين، كما أن هذه الاتفاقية حظيت بدراسة معمقة قبل إبرامها سنة 1961، وتعد اتفاقية نموذجية للاتفاقيات الدولية لقيت موافقة عالمية دولية واسعة النطاق من قبل المجتمع الدولي، حيث انظم إليها عدد كبير من الدول، كما أن هذه الاتفاقية حجر الأساس في تنظيم العلاقات الدبلوماسية.

ومجمل القول أن تراكم هذه الأسباب والعوامل المتمثلة في اختلاف مواقف ومصالح الدول، ضف إلى ذلك المشاكل الإجرائية والتقنية التي تعترى تعديل الاتفاقية كون هذه الأخيرة حظيت بقسط كبير من الاهتمام والدراسة قبل انعقادها سنة 1961، وبعد الانعقاد لقيت ترحيباً دولياً واسع النطاق الأمر الذي يجعل موضوع تعديل الاتفاقية

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 27.

(2) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 27.

أمراً صعباً على الأقل في الوقت الحالي، نتيجة لاستحالة الحصول على إجماع دولي.

الخلاصة:

بعد دراستنا للإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا ذاتها نلاحظ أنه مع أهميتها إلا أنه أمر صعب تحقيقه في الواقع العملي لأنه حتى ولو أيدنا فكرة التطبيق الضيق للاتفاقية من قبل الدول المضيفة، والتي من خلالها يمكن أن تحقق بعض النتائج في المجال المتعلق بمواجهة إجرام الدبلوماسيين، إلا أنه من الشيء المؤكد أنها سوف تلقى معاملة بالمثل من قبل الدولة الموفدة وهذا يشجع فكرة الانتقام بين الدول وهو ما لا يساعد على تنمية العلاقات الدبلوماسية بين أعضاء المجتمع الدولي

وبالنسبة للتفسير الضيق للاتفاقية فهو إجراء لا يمكن اعتماده بشأن اتفاقية فيينا، لأن أغلبية نصوصها وخاصة المتعلقة منها بالحصانة الدبلوماسية صريحة وواضحة لا تقبل إعادة تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

وبشأن تعديل الاتفاقية فالظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط بالمجتمع الدولي خاصة في هذا الوقت بالضبط تجعل منه عملية صعبة خاصة إذا كان الغرض منه هو الحد من ظاهرة تعسف الدبلوماسيين التي نعتقد أنها بدأت تنقلص بعدما لجأت الدول إلى اتخاذ بعض الإجراءات الصارمة بشأنهم كرفع الحصانة وإعلانه شخص غير مرغوب فيه... الخ.

إضافة إلى ذلك فإنه إذا كانت الاتفاقية غير قادرة على مواجهة ما استجد من مشاكل في المجتمع الدولي، فإنه يمكن اللجوء إلى العرف الدولي لسد النقائص والثغرات التي تعترى الاتفاقية.

المطلب الثالث: بعض الإجراءات المقترحة الأخرى:

تتميز الحصانة القضائية الجزائية بصفة الإطلاق والعمومية والشمولية أي أنها حصانة لا تقبل أي تجزئة، ومن ثم فعلى كل باحث يريد أن يخترق هذا الجدار واقترح إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى وضع حد للجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون فإنه لا بد من مراعاة عدة اعتبارات منها:

أولاً: يجب أن لا تؤدي إلى المساس بهذه الحصانة بحيث تؤدي إلى تقييدها أو تعديلها أو إلغائها.

ثانياً: إن هذه الاقتراحات يجب أن لا تؤدي بنا إلى الخروج عن نطاق اتفاقية فيينا لسنة 1961.

ثالثاً: أن تؤدي هذه الاقتراحات إلى تحقيق نتائج عملية وهي حصول المتضررين والضحايا على حقوقهم كاملة.

رابعاً: أن تؤدي هذه الاقتراحات إلى ردع الدبلوماسيين عن إجرامهم و تعسفاتهم، أي إنها سوف تؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام لدى الدبلوماسيين.

وهذه الاقتراحات تتمثل في إقامة نظام جديد خاص بالتأمين الإجباري الذي يجب ان يلتزم به كل الدبلوماسيين وكذلك إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا التعسف وعرض كل الجرائم الخطرة على محكمة دولية.

الفرع الأول: نظام التأمين الإجباري:

بالعودة إلى نصوص اتفاقية فيينا نجد أنها لم تجبر الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية على التقيد والالتزام بنظام التأمين الإجباري⁽¹⁾ إلا أنه يمكن للدولة المضيفة وقبل ان تقيم أي علاقات دبلوماسية مع الدول الموفدة أن تطلب من هذه الأخيرة بتأمين سيارات أفراد بعثتها الدبلوماسية حتى يتسنى لها التمييز بين السيارات الدبلوماسية والسيارات العادية، وكذلك حتى يتمكن المتضررون من الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للسلك الدبلوماسي، وكذلك عن طريق رفع دعوى تعويض مباشرة ضد شركات التأمين

وليس ضد الدبلوماسيين⁽²⁾ وكثيرا ما ترفض شركات التأمين إبرام عقود التأمين مع البعثات الدبلوماسية على أساس أن مخالفات هؤلاء كثيرة وتكلف الشركة مبالغ مرتفعة تشمل تعويض الأضرار ونفقات العلاج بالمستشفى، ولذا قد تعتمد هذه الشركات إلى مطالبة هذه البعثات بمبالغ مرتفعة جدا لاتستطيع البعثة تحملها ولهذا كان ولا بد ان تخضع هذه الشركات عند فرضها لهذه المبالغ لرقابة الدولة المضيفة⁽³⁾

طبق نظام التأمين الإجباري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في سنة 1978 حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا يكرس نظام التأمين الإجباري على البعثات الدبلوماسية، يضمن تأمين الأضرار الجسيمة يمكن للمتضرر الحصول على كالموت والأضرار التي تلحق بالأشياء. وطبعا لا تعويض لا عن الأضرار التي لحقت به من طرف أفراد البعثة الدبلوماسية إلا عن طريق رفع دعوى قضائية مباشرة أمام قضاة الدولة المضيفة، إلا أن هذه الدعوى متميزة عن الدعوى

(1) في هذا المجال نلاحظ ان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 قد تداركت النقص والفرغ الذي تركته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك بنصها في المادة 56 على انه يجب على موظفي البعثة القنصلية التقيد بكل الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها في موضوع التأمين الإجباري ضد أخطار قد تلحق بشخص ثالث وتنجم عن استعمال أية سيارة أو سفينة أو طائرة.

(2) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 313

(3) المرجع نفسه، ص 313.

القضائية الأخرى العادية التي توافر مجموعة من الشروط⁽¹⁾ ومن بينها شرط الصفة، لان الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وفي هذه الحالة بالضبط فإن الطرف المتضرر لن يقوم برفع الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي لأن هذا الأخير يتمتع بالحصانة القضائية، وإنما يرفعها ضد شركة التأمين في حالة ثبوت مسؤولية المبعوث المؤمن. ففي حالة ارتكاب حادث بواسطة سيارة دبلوماسية ترفع الدعوى تستطيع شركة التأمين أن تدفع أمام مباشرة ضد شركة التأمين، وفي هذه الحالة لا القضاة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي المؤمن للتهرب من التعويض، لأن الدفع بالحصانة حق شخصي مقرر للمبعوث الدبلوماسي وليس لشركة التأمين⁽²⁾.

وبهذا الصدد عرضت أمام إحدى المحاكم البلجيكية قضية متعلقة بحادث مرور تسبب فيه مبعوث دبلوماسي حيث رفع الضحية دعوى ضد الشركة التي أمنت المبعوث الدبلوماسي، فقامت الخيرة بالدفع بحصانة المبعوث الدبلوماسي وإنها لا يمكن أن تكون مدعى عليها في الدعوى، إلا أن المحكمة رفضت الدفع الذي تقدمت به شركة التأمين قائلة إن موافقة الشركة على تأمين المبعوث الدبلوماسي يعني أنها حلت محل المبعوث الدبلوماسي وتصبح بالتالي المدعى عليها وان حصانة المبعوث يمكن أن تشكل عقبة أمام ملاحقة قضائية⁽³⁾. الدبلوماسي المؤمن لا

Dickinson V. Del ونفس الشيء توصلت إليه المحاكم الأمريكية في قضية

يمكن لشركة التأمين أن تتمسك حيث قضت المحكمة في قرارها أنه لا Solar بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين للتهرب من الالتزام بتعويض الحوادث التي يرتكبها

المبعوثون الدبلوماسيون⁽⁴⁾. والحكم نفسه قضت به محكمة أمريكية أخرى التي انتهت إلى التأكد انه على الضحية في ظل التشريع الأمريكي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية، أن يرفع الدعوى ضد شركة التأمين وليس ضد المبعوث الدبلوماسي، وهذا من أجل منع الشركة التأمين من الاستناد إلى حصانة المبعوث الدبلوماسي كأساس لرفض الدعوى.⁽⁵⁾

(1) راجع نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي تتضمن الشروط الواجبة لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء.

(2) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 494.
- انظر كذلك: احمد عبد المجيد / المرجع السابق، ص 108.

(3) Court of appeal Belgium, op.cit., pp.692,693.

(4) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 315.

(5) المرجع نفسه، ص 315

وعليه فإذا قدمت أدلة إثبات كافية على قيام مسؤولية المبعوث الدبلوماسي في حادث المرور، فإن الشركة المؤمن لديها هذا الأخير ملزمة بدفع التعويض، وهذا لا يمكن ان يتم إلا باللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة عن طريق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين.

فالتأمين الإجباري لن يكون له أية قيمة إذا لم يقترن بمنح المضرور حق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة.

تقويم هذا الإجراء:

من المؤكد ان قيام بعض الدول بتطبيق نظام التأمين الإجباري على البعثات الدبلوماسية، الدائمة المتواجدة على إقليمها هدفه هو تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المضيفة في الحفاظ على مصلحة المتضررين من رعاياها دون المساس بالحصانة القضائية المطلقة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 ومن جانب الدولة الموفدة فإن تطبيق هذا الإجراء يضمن عدم خضوع مبعوثيها الدبلوماسيين لقضاء الدولة المضيفة⁽¹⁾.

كما أن تطبيق مثل هذا الإجراء قد يشجع على انضباط الدبلوماسيين والتقيد بقوانين ولوائح الدولة المضيفة، ويضمن في نفس الوقت تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تعسف الدبلوماسي .

ومما لاشك فيه ان تطبيق نظام التأمين الإجباري أكثر مرونة لمواجهة جرائم و تعسفات الدبلوماسيين الناتجة عن حوادث المرور، لان ذلك لن يؤثر على العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة وهذا يتماشى مع روح اتفاقية فيينا التي كان غرضها عند إبرام هذه الاتفاقية تحقيق توازن بين مصالح الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الإجباري يهدف إلى حصول المتضررين على تعويضات مادية ملموسة في قضايا حوادث المرور، وهي نقطة ضغط قد تستعملها الدولة المضيفة لإجبار البعثات الدبلوماسية المتواجدة على إقليمها احترام قوانينها

المتعلقة بنظام المرور ، وهي فكرة لم تحض باهتمام من قبل واضعي اتفاقية فيينا لسنة 1961(2).

(1)راجع في ذلك نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(2)تبنى جرسبوس موقفا مخالفا حينما اعتبر ان مصلحة العلاقات الدبلوماسية تسمو على مصلحة الأفراد ولكن إلى جانب هذه النتائج الايجابية التي يمكن ان يحققها تطبيق نظام التأمين الإلزامي إلا ان هذا لم يمنع ان توجه إليه عدة انتقادات أهمها:
1-صعوبة تطبيق هذا النظام لأسباب تعود إلى غياب آليات التنفيذ أي عدم إمكانية تنفيذ القوانين التي تتضمن هذا النظام، فمثلا نجد ان التشريع الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 والخاص بنظام التأمين الإلزامي الموجه للبعثات الدبلوماسية قد لقي انتقادات شديدة لكونه يفتقد لآليات التنفيذ(1).
وعليه على الدولة المضيفة وضع أجهزة خاصة لمراقبة تنفيذ هذا النظام عن طريق تسجيل جميع الدبلوماسيين الذين يملكون أو يستعملون السيارات مع تسجيل أسماء شركات التأمين التي تعاقد معها هؤلاء المبعوثون ،وتاريخ انتهاء مدة عقود التأمين ،وكما يقع على مسؤولية هذه الشركات إخطار السلطات بخصوص ما يتعلق بتواريخ تجديد عقود التأمين حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم القيام بتجديدها كسحب الرخصة من المبعوث الدبلوماسي أو الإعلان انه شخص غير مرغوب فيه(2).

3- ان هذا النظام لايمكن تطبيقه الا إذا وجد هناك إجماع دولي حول نظام التأمين الإلزامي فالموافقة الدولية قد تجعل منه نظاما علميا شاملا كونه يتماشى مع قواعد القانون الولي ومع الممارسة الدولية الخاصة بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين(3).

ولقد حصل أول تجسيد لهذه الفكرة على الصعيد الأوربي حيث تم سنة 1959 إبرام اتفاقية أوربية حول التأمين الإلزامي ،وذلك بإنشاء قانون موحد يخص التأمين على حوادث المرور يطبق على جميع أفراد البعثات الدبلوماسية(4).
ان المشكل الأخير الذي يواجه نظام التأمين الإلزامي يتمثل في رد فعل الدولة الموفدة التي اتخذ هذا الأجراء ضد أفراد بعثتها الدبلوماسية ، فغالبا ما تلجأ إلى اتخاذ نفس الأجراء تجاه أفراد البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الأولى تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. لذلك فإننا نرى أنه على الدولة المضيفة التفكير جليا قبل اللجوء إلى تطبيق

(1)د. عبد الرحمن لحرش،مرجع سابق،ص318.

(2)د. عبد الرحمن لحرش،مرجع سابق،ص318.

(3)B.Sen,op.cit.,PP.144,145.

(4)Ibid .,PP.144,145.

نظام التأمين الإجباري وتحاول أن ترجح أو أن توازن بين مصلحة أفراد بعثاتها الدبلوماسية المتواجدة لدى الدولة الموفدة، والتي يتعين عليها حمايتهم أم ترجح مصلحة مواطنيها الذين تعرضوا لأضرار من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وتقرير تعويضهم عن طريق تطبيق نظام التأمين الإجباري والأمر في هذه الحالة يختلف من دولة إلى أخرى بحسب نسبة التعسف المسجلة لديها، فإذا كانت مرتفعة فمن المؤكدان الدولة المضيفة سوف تلجأ إلى تطبيق نظام التأمين الإجباري.

الفرع الثاني: إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا التعسف الاجتماعي:

تم اقتراح إنشاء صندوق خاص بتعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، وقالوا بأنه أضمن لهم من نظام التأمين الإجباري الذي قد لا يساعد بعض الضحايا الآخرين التي ترتكب ضدهم نوع آخر من الجرائم من طرف الدبلوماسيين كالسرقة أو الاغتصاب أو القتل.

ولقد أثرت تساؤلات عديدة بشأن من سيقوم بتمويل هذا الصندوق؟

ذهب البعض إلى القول ان البعثات الأجنبية المعتمدة لدى الدولة المضيفة هي التي تلتزم بتمويل هذا الصندوق أي ان الدولة الموفدة التابعة لها البعثة الدبلوماسية هي التي تتولى تمويلها⁽¹⁾ في حين يرى البعض ان تمويل هذا الصندوق يجب ان يتم من قبل القوانين الخاصة بإنشاء صندوق تعويض ضحايا التعسف التي اقترحت في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد تم تجسيد هذه التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون 1978 الخاص بالعلاقات الدبلوماسية الذي يضمن إنشاء صندوق فدرالي لتعويض ضحايا التعسف الدبلوماسي في حالة ما إذا لم يكن لديهم إجراءات قانونية أخرى تمكنهم من الحصول على حقوقهم⁽²⁾.

إذن فالمبالغ التي تقدمها الدولة المضيفة قد تشرط من الدولة الموفدة دفع

تعويضات الصندوق الذي سوف تنشئه قبل اعتماد بعثتها الدبلوماسية، لان إقامة العلاقات الدبلوماسية كما نعلم يتم بالرضا المتبادل بين الدولتين⁽³⁾.

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 324

(2) The diplomatic relation act of 1978, codified at U.S.C. parag. 254. pub L.N.92-393. West, 1979.

(3) راجع المادة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 العلاقات الدبلوماسية.

بعض الملاحظات حول هذا الإجراء:

من بين النتائج الإيجابية التي يمكن ان تترتب على إنشاء هذا الصندوق انه يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المضيفة في تعويض مواطنيها المتضررين من جراء التعسفات الصادرة من الدبلوماسيين، دون ان يسبب ذلك أية عرقلة للمبعوث الدبلوماسي في تأديته لوظائفه ودون إخضاعه للمحاكمة أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة. أن تطبيق هذا الإجراء يجعل من الدولة الموفدة تشعر وتحس بمسؤوليتها تجاه بعثاتها الدبلوماسية المتواجدة في الخارج، وتحثهم على احترام قوانين ولوائح الدولة

المضيضة وعدم تجاوزهم لحدودهم أثناء استعمالهم لحصانتهم الدبلوماسية، لكن رغم ان تطبيق هذا الإجراء يمكن ان يحقق توازن المصالح بين الدولة المضيضة والدولة الموفدة، الا انه قد تعثر به بعض المشاكل أثناء تطبيقه والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم قدرة بعض الدول ولاسيما الدول الفقيرة على الالتزام بدفع هذه المبالغ المالية لتمويل هذا الصندوق، وبالفعل هناك بعض الدول عاجزة على دفع اشتراكاتها المالية في ميزانية الأمم المتحدة⁽¹⁾.

2- ان هذا المقترح يفتقد الآليات ووسائل تكفل حسن تطبيقه، إضافة إلى عدم وجود تعاون حقيقي وفعال من جانب البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين أنفسهم، والدليل على ذلك فشل التشريع الأمريكي لسنة 1978⁽²⁾، لان نجاح مثل هذا الاقتراح يستوجب تعاون وتكفل الدول فيما بينها بالمساهمة في تمويل هذا الصندوق بطريقة منتظمة.

كما ان فعالية هذا الاقتراح لن يجد له صدى إلا إذا طبق على المستوى الدولي، أي توافق عليه المجموعة الدولية بأكملها، خاصة إذا علمنا أن تطبيق هذا الإجراء يتماشى مع روح اتفاقية فيينا لسنة 1961، وبالضبط نص المادة 31 التي أكدت على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين التي لا تقبل أي استثناء .

الفرع الثالث: عرض القضايا التي تورط فيها المبعوثون الدبلوماسيون على محكمة دولية :

ان ظاهرة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية وإجرام الدبلوماسيين أصبح منتشرًا اليوم ونستطيع ان نحدد بدايتها منذ سنوات مضت نتيجة لزيادة عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية، السبب يعود إلى نشوء دول ومنظمات دولية جديدة إضافة

The New York times, September 20, 1983, P, 10 (1)

(2) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 327.

إلى امتداد التعاون الدولي إلى مجالات جديدة كانت متروكة سابقًا خارج اهتمام معظم الحكومات، وأدى ذلك إلى نشوء العديد من البعثات الجديدة⁽¹⁾ إضافة إلى الجرائم الناتجة عن مخالفتهم لقانون المرور فإنه مؤخرًا عمد بعض الدبلوماسيين إلى اقتحام السرقية، ومعظمها متعلقة بسرقة محلات كبيرة تتم عن طريق زوجات الدبلوماسيين وأطفالهم الصغار، ففي إنجلترا مثلاً تم إدراج 240 سرقة خلال 10 سنوات من هذا النوع أي بمعدل 24 جريمة كل عام.

وهناك إساءات أخرى متعلقة بانتهاك قيود الاستيراد والتصدير للدولة المستقبلية عن طريق تهريب سلع معينة في متاع الدبلوماسيين عند دخوله أو مغادرته اقلي الدولة المضيضة، إلى جانب قيامهم بتهريب المخدرات والأعمال الفنية⁽²⁾. ويمكن ان نضيف إلى هذه الجرائم، تلك التي يرتكبها أبناء الدبلوماسيين، والمثال على ذلك جرائم الاغتصاب وجرائم التجسس⁽³⁾ وجرائم الخطف التي يقوم بها بعض الدبلوماسيين.

فنتيجة لتفشي ظاهرة الإجرام بين أوساط المبعوثين الدبلوماسيين بات من المهم جدا إيجاد علاج لهذه الإساءات واستئصال هذه الظاهرة، وبما أن الأساليب والإجراءات التي

نصت عليها اتفاقية فيينا ،وكذا المقترحة من قبل بعض الفقهاء والكتاب وكذا الدول ليست لها أية علاقة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي والذي يبقى بدون محاكمة في اغلب الأحيان ،ولهذه الأسباب تم اقتراح خاص بعرض هذه القضايا على محكمة دولية ، وبالضبط كأجراء أولي يتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية على أساس أن تعسف الدبلوماسية هو خطأ دولة يسبب ضررا لدولة أخرى⁽⁴⁾. ففي حالة ادعاء الدولة المضيفة بان الدولة الموفدة

(1) في عام 1913 كان يوجد في انكلترا حوالي 500 ينتمون بحصانة قضائية ،وفي عام 1938 حوالي (ألف شخص،وفي عام1985 حوالي خمسة عشر ألف شخص ،وفي الولايات المتحدة الأمريكية وصل إجمالي الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية إلى خمسين ألف شخص في نهاية1980.

(2)William F. Marman the diplomatic relations of 1978 and its consequences ,Virginia journal of international law,Vol.19,11 September 1978,PP.132-150.

(3) يجب على الممثلين الدبلوماسيين سواء عملوا منفردين اهو عصابة أن يتجردوا القصد في تصرفاتهم ،فلا) يتخذ من العرف والتقاليد الدولية التي تسمح لهم بالاجتماع بعميدهم والتشاور معا في المسائل المشتركة ذريعة للتدخل في شؤون الدولة والضغط عليها والا اعتبر تصرفهم غير مشروع وغير ودي يخول الدولة ذات الشأن ان ترفض الاستجابة إليه ،بل وان تحتج عليه .(جزء من فتوى رقم 121 مكرر بتاريخ 22 افريل سنة1984 ،مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأي).السنوات الثلاثة الأولى ص485-489،مشار إليها في مؤلف :عبد العزيز سرحان ،قواعد القانون الدولي العام وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر ،القاهرة ، 1973،ص166،162.

(4)د.عبد الرحمن لحرش،مرجع سابق،ص330

باعتبارها طرفا في اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تحترم نصوص هذه الاتفاقية ، وذلك بارتكاب أفراد بعثاتها الدبلوماسية أعمال التجسس مثلا ،والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة فانه يحق للدولة المضيفة التي تضررت من جراء هذا التعسف أن تلاحق الدولة الموفدة المعنية أمام القضاء الدولي ،على أساس أن البعثات الدبلوماسية تُعد من الأجهزة الرئيسية للدولة التي تباشر بواسطة علاقاتها الخارجية،ومن ثم تشكل أعمالها أعمال سيادة، كما أن حصانات الدبلوماسيين هي في الأصل امتداد لحصانة دولتهم بوصفهم ممثلين لها⁽¹⁾.

كما يمكن أن تستند أيضا عندما تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لعرض قضاياها الخاصة بالتعسف الدبلوماسي أن الدولة الموفدة لم تحترم نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 ولم تقم بتنفيذها بحسن نية⁽²⁾.

وُعد قضية الرهائن الامريكين في طهران عاو 1979 تأكيدا لهذا الاقتراح ،حيث استندت المحكمة في تأكيد اختصاصها بالنظر في هذه القضية إلى نصوص البروتوكول الاختياري لعام 1961 والخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية⁽³⁾. وهكذا نجد انه مع أهمية هذا الاقتراح وفعاليتة إلا انه توجد عدة عقبات تحول دون تحقيق هذا الهدف هامها:

1/إن المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحدد اختصاصها الذي يشغل النزاعات القائمة بين أشخاص القانون الدولي أو بين الدول والمنظمات الدولية ،ولا تنظر في القضايا التي يكون إطرفها أفرادا عاديين ،ويقصد بذلك النزاعات التي تقوم بين الدبلوماسيين وموظفي الدولة المضيفة⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك فليس لمحكمة العدل الدولية ان تنظر في قضايا تعسف الدبلوماسيين
ضد موظفي الدولة المضيضة.
2/ ان الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بالقوة الشديدة لافتقارها إلى

(1) د. عاصم جابر، مرجع سابق، من ص 625 إلى 635
(2) تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ان كل معاهدة تكون ملزمة لإطرافها
وعليهم تنفيذها بحسن نية

(3) The Hostage cases, ICJ, Report, 1980, p.6.

-انظر كذلك البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية لعام 1961.

(4) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 331.

سلطة تتولى تنفيذ أحكامها التي أصبحت دون فعالية، مما دفع بالدول إلى عدم
الالتزام بقراراتها، ومن السوابق الدولية إنكار الولايات المتحدة الأمريكية لقرار
محكمة العدل الدولية لعام 1984 والمتعلق بتقرير بعض الإجراءات المؤقتة
والمستعجلة، القاضي بتوقف المساعدات الأمريكية للكونتراس بنيكاراغوا (1). وكذلك
إنكار إيران لقرار محكمة العدل الدولية بشأن أزمة الرهائن الأمريكيين لعام
1980.

ونظرا لهذه المشاكل التي تعترض اختصاص محكمة العدل الدولية في هذا
الشأن قام بعض الفقهاء والكتاب الدوليين باقتراح خاص بتأسيس محكمة جنائية
دبلوماسية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المبعوثون
الدبلوماسيون (2) على غرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشاؤها
بموجب المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بتاريخ 16 جويليه 1998.
إذن فالبعض يرى ان إنشاء هذه المحكمة أمرا ضروريا لأنها البديل الوحيد
الذي يمكن اللجوء إليه لمحكمة الدبلوماسية الذي تعذرت محاكمته أمام قضاء الدولة
المضيضة لان اتفاقية فيينا تحميه بواسطة المادة 31 (ف1). ومن ناحية أخرى فهي
تمثل بديلا لمحاكمته أمام قضاء دولته الموفدة نظرا للصعوبات التي تعترض
المدعي عندما يريد مقاضاة أي مبعوث دبلوماسي، ضف ان قضاء دولته قد لا
يكون عادلا ونزيها لعدم وجود الرقابة عليه، حتى لو حوكم أمام قضاء الدولة
المضيضة، فإن الأخيرة هي الأخرى قد لا تكون عادلة بل ان قضاءها قد يتجاوز
سلطاته خاصة إذا أكد هذه الادعاءات المقدمة ضد المبعوث الدبلوماسي، ومن
المؤكد ان تتحاز الدولة المضيضة إلى مواطنيها، ولذلك نجد دائما ان الدولة الموفدة
،ترفض خضوع دبلوماسيها لقضاء الدولة المضيضة، إذن صار هناك أزمة ثقة بين
الدولتين المضيضة والموفدة، ومن القضايا التي يمكن لنا ان ندعم بها هذا الرأي
،رفض الحكومة البريطانية طلب ليبيا القاضي بمحاكمة مبعوثيها المتورطين في
عملية إطلاق النار أمام قضائها، كما انه عندما تسمح الدولة المضيضة بمقاضاة
المبعوثين الدبلوماسيين أمام قضاء دولتهم فغالبا لا يخضعون لمحاكمة كما هو الشأن
في قضية السفارة العراقية بباريس عام 1978، تبين فيما بعد ان الحكومة العراقية
لم تحاكم المبعوثين العراقيين الذين طردتهم الحكومة الفرنسية بسبب تعسفهم في
استعمال حصاناتهم. وأمام هذه الوضعية الصعبة التي وصلت إليها العلاقة بين
الدولة المضيضة الدولة الموفدة فبدلا من لجوء الدولة المضيضة إلى قطع علاقاتها

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 331.

(2) د. كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص 389.

الدبلوماسية مع الدولة الموفدة وما يسبب ذلك من توتر العلاقات بينها، يتعين على الدولة المضيفة ان تعرض قضايا تعسف الدبلوماسيين على محكمة جنائية دبلوماسية دولية، لأنها الأكثر حيادا وموضوعية وأكثر مراعاة للطابع الخصوصي لمرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁾. ولتفادي أية مشاكل قد تقع أثناء التحقيق بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة خاصة بشأن نزاهته ومصداقيته، يجب منح أعضاء لجنة التحقيق الحصانة التي تعفيهم من قضاء الدولة المضيفة التي وقع فيها التعسف حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بشكل فعال دون ايجة ضغوطات.

وبدون شك فإن إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دولية سوف يساهم في استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحقيق التوازن بين مصالحها يتحقق أيضا استقرار المجتمع الدولي وهكذا يزول مبرر لجوء الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية فيما بينها.

كما أن إنشاء هذه المحكمة سوف يؤدي إلى سد النقص الذي تركته اتفاقية فيينا فيما يخص عجزها على وضع إجراءات فعالة تضمن تطبيق نص المادة 41 من الاتفاقية التي تفرض على الدبلوماسيين احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة⁽²⁾. والجدير بالذكر ان البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات بين الدول لا يلزم الا الدول الأطراف فيه، ولا يمكن تطبيقه على جميع الدول سواء الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لسنة 1961 أم غيرها ومن ثم عدم إمكانية أحالة المبعوثين الدبلوماسيين على القضاء الدولي، كما ان هذا البروتوكول يعالج فقط النزاعات الخاصة بتفسير أو تطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1961، ولا يتعلق بالنزاعات الناجمة عن إجرام وتعسف الدبلوماسيين، وبهذا يمكن ان تسد هذه المحكمة الفراغ الذي تركته اتفاقية فيينا لسنة 1961، وكذا البروتوكول الاختياري نفسه⁽³⁾. ولكن حتى يتم إنشاء هذه المحكمة فإن الأمر ليس بالهين، لان ذلك يتطلب إما عقد اتفاقية جديدة أو إجراء تعديل هام في اتفاقية فيينا لسنة 1961 لكن التعديل صعب التحقيق حتى ولو تم التفاوض عليه والتوقيع، فمن الصعب إقراره بواسطة الدول التي سيكون دبلوماسيها غالبا أكثر تعرضا من الآخرين للتخلي عن المعيار المناسب للسلوك فضلا عن ذلك فإنه حتى ولو تم تجاوز هذه العقبات، فلا بد من التأكيد على

(1) د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 320.

(2) راجع ديباجة البروتوكول الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية لعام 1961

(3) د. عبد الرحمن لحرش مرجع سابق ، ص 334.

الإلزامية اختصاص هذه المحكمة للنظر في قضايا التعسف الدبلوماسي بطريقة لا يمكن لدول الأطراف في النزاع ان ترفض لها الاختصاص. ويجب أيضا منح هذه المحكمة سلطات تقديرية في توقيع العقوبات سواء المتعلقة بالسجن أم الغرامة المالية التي تلتزم الدولة الموفدة بدفعها للدولة المضيفة.

ومن الناحية الإجرائية يحق لهذه المحكمة ان تأمر سلطات الدولة المضيفة بإلقاء القبض على المبعوث الدبلوماسي حتى ولو اقتضى الأمر اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، لأن ان هذه العملية يجب ان تتم تحت رقابة وإشراف ملاحظين دبلوماسيين من دولة ثالثة لضمان عدم تجاوز الدولة المضيفة حدودها(1).

كما اشرنا سابقا قد يتعذر إنشاء هذه المحكمة نظرا للصعوبات التي تعتري تعديل اتفاقية فيينا لذا نقتراح إدخال تعديلات على قواعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وجعلها تنظر في المنازعات التي يكون احد أطرافها مبعوثون دبلوماسيون ونعتقد انه أمر سهل التحقيق بالمقارنة بإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دولية.

من جانب آخر هناك فكرة أخرى تم اقتراحها، الا انه لم تتم صياغتها عن "وهي إقامة محاكم مختلطة Milon Bartos طريق المحلف اليوغسلافي الدكتور" ثنائية في كل وزارة خارجية، وتقوم وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بتعيين عضو لها فيها، وتقوم البعثة الدبلوماسية للدولة المعنية بتعيين آخر، ويتم اختيار رئيسها أما عن طريق الإجماع أو بواسطة عميد السلك الدبلوماسي(2). الا ان هذه الفكرة وان كانت ممكنة التحقيق لم تحظ بالموافقة الدولية .

وخلاصة القول في هذا المجال ان حل مشكلة تعسف الدبلوماسيين ومكافحة كل مظاهر إجرامهم يكمن في مدى استعداد الدول في اتخاذ موقف مشترك حاسم وفعال بطريقة تحقق التوازن في المصالح بين الدولة المضيفة والدولة المستقبلة، لان الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا وان كانت غير فعالة فإنها تساهم إلى حد ما في التقليل من هذه الظاهرة، وان كان مبدأ المعاملة بالمثل الذي تلجأ إليه بعض الدول حين يتعرض دبلوماسيوها لأي إجراء من هذه الإجراءات من قبل الدولة المضيفة يجعل الدولة تتردد كثيرا في تطبيقه. وكما يمكن ايضا ان نقتراح إضافة تعديل على المادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث يشمل اختصاصها التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المضيفة.

(1)د. عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 334.

(2)د. كمال بيباع خلف، مرجع سابق، ص 389.

خاتمة

تعرضنا من خلال فصل تمهيدي وبابين، احدهما نظري محض والآخر تطبيقي إلى موضوع الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، والتي لا احد يشكك في أهميتها وضرورتها لسير العلاقات الدبلوماسية، وكافية لضمان استقلالية وحرية أفراد البعثات الدبلوماسية، والتي تشكل أكبر ضمان لحمايتهم الشخصية، ولضمان الأداء الفعال لوظائفه

واستطعنا عن طريق الدراسة الفقهية التشريعية، وباعتماد منهج الاستنباط في البحث أن نتوصل بعد الطرح الكلي لحل الجوانب المرتبطة بكل فكرة بصفة مستقلة، إلى طرح نتيجة جزئية مسلم بها في بعض الأحيان، أو فرضية جزئية مضادة تميل في نسجها إلى النتيجة أحيانا أخرى، الأمر الذي يسر لنا بعد ذلك سبل التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي على ضوئها بينا تصورنا. وتأصيلا منا للنظرية المقيدة في ميدان الحصانة القضائية الجزائرية على النحو الذي ارتأيناه توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نستعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

أولاً: تبين لنا من خلال الدراسة الفقهية المستفيضة للحصانة القضائية الجزائرية بين الإطلاق والتقييد، انه بالرغم من سيادة الفكرة بضرورة إطلاقها بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين تطبيقاً لنص المادة 31(ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا ان اتجاهها فقهاً معتبراً قد اخذ طريقة نحو التقييد، حيث نادى البعض منهم بضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة، ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة بصفته الرسمية، و البعض الآخر منهم نظر إلى ذات الجريمة و مدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطرة و غير الخطرة.

ثانياً: يميل العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة القضائية الجزائرية، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطرة و جرائم الحرب، أي ان المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أفعالاً تهدد امن وسلامة الدولة المعتمدة لديها، ففي هذه الحالة تدير الدولة المضيضة ظهرها لحصانة الممثل الدبلوماسي وتفضل أمنها و سلامتها على حصانته، ومن ثم تخضعه لقضائها المحلي، وهو ما يوحي إلى ان الحصانة القضائية الجزائرية قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

ثالثاً: الدول الكبرى لها نصيب الأسد من الحصانات القضائية، وذلك بسبب توفر الإمكانيات لدى هذه الدول فتقوم بإرسال بعثات كبرى ودائمة من حيث الكم و

الكيف، وكل ذلك على حساب الدول الصغيرة التي في الغالب لا تحسن استغلال تمثيلها الدبلوماسي.

فمن حيث عدد أفراد البعثات الدبلوماسية مثلا أمريكا كان عدد ممثليها الدبلوماسيين في عام 1968 أكثر من 11000 أمريكي منهم 7000 يعملون ببعثاتها الدبلوماسية بالدول المختلفة، كما نجد بريطانيا كان عدد ممثليها الدبلوماسيين بالخارج عام 1969 قد بلغ 6400 دبلوماسي.

رابعاً: يفرض مبدأ المعاملة بالمثل هيمنته على صعيد العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي جعل كثيرا من الدول تلجأ إليه حتى في الأحوال التي تثبت فيها إدانة مبعوثيها، مما يعطي انعكاسا سلبيًا في الغالب على مستوى العلاقات فيما بينها .

خامساً: من بين النتائج المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أنها تؤدي في اغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين ، ذلك لان اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تعوق اللجوء إليه، خاصة المتعلقة منها بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي و الإجراءات البطيئة و النتائج غير المضمونة.

سادساً: شهدت الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة المخالفات و الحوادث المرورية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين بحسب ما دلت عليه الإحصائيات، والسبب في ذلك يعود إلى الاستهتار بالأنظمة المرورية، والسرعة الزائدة ، ولاطمئنان الممثل الدبلوماسي بتمتعه بحصانة قضائية جزائية تحميه من هذه اللوائح، مما أدى إلى تماديه في ذلك ، وهذا يؤدي في اغلب الأحيان إلى الإنسان ،مما دفع الكثير من الكتاب والمحليلين إلى اقتراح رفع الحصانة الدبلوماسية فورا عن المبعوث الدبلوماسي بمجرد وصول إساءته لاستعمال حصانته إلى المساس بأسمى حقوق الإنسان الا وهو الحق في الحياة.

سابعاً: و من الإساءات الخطيرة لاستعمال الحصانة القضائية تلك المتعلقة بتهريب المخدرات و الأعمال الفنية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون لجني الأرباح الطائلة، أضف إلى ذلك جرائم الخطف، جرائم التجسس ، و أيضا الجرائم التي ترتكب بواسطة أبناء الدبلوماسيين متجاهلين ان هذه الحصانات ليست لأشخاصهم و ذواتهم وانما لصفتهم أنهم يمثلون دولا ذات سيادة و استقلال ،ولحسن الأداء الوظيفي.

ثامناً: أوضحت الدراسة القانونية و العملية للحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة كالحجز و القبض والتفتيش ، وحق أعمالها حيال الدبلوماسيين بموجب الدفاع الشرعي ،ان كثيرا من الدول قد تعسفت في استعمالها هذا الحق لا سيما فيما يتعلق بإجراءات القبض التي كانت- بمنطق السوابق المطروحة-

خارجة عن حدود الدفاع الجائز التحرك في نطاقها، وذلك من خلال أعمالها ضمن الأوجه التي يمكن فيها تفادي القبض أصلا، أو من خلال المبالغة في تقدير خطورة الضرر، ناهيك عن المعاملة السيئة التي يلقاها الدبلوماسي المقبوض عليه مما يجعلنا

نقول بأن حصانة المبعوث الدبلوماسي في هذا المجال قد فقدت وضعيتها التقليدية المطلقة.

تاسعا: تبين لنا من خلال دراستنا لحصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات التنفيذية الجزائية، حيث تعرضنا فيه لشرح التنازل الصريح و المستقل من قبل الدولة الموفدة حتى تتمكن الدولة المضيقة اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضده ، ورأينا كيف ان هذا الشرط يمثل سلاحا ذا حدين ، واستعماله قد يتعارض غالبا مع مقتضيات العدالة ، حيث ان ذلك يفسح المجال أمام الدول لان تتمسك به إزاء الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها ، دون تلك الموجبة للعقاب.

عاشرا: لقد أثار مشكل إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين انتباه المجموعة الدولية ، بحيث أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة و المقترحة لوضع حد لهذا المشكل الذي ظل دون حل و لا يحتمل الانتظار خاصة ان الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تحقق الهدف المرجو منها.

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات الآتية:
أولا: ضرورة مجارة الواقع الدولي الجديد نحو التقييد في ميدان الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي و تكريسه ضمن قواعد قانونية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة ، وكذلك بالنسبة لجرائم الحرب في الحدود التي لا يكون فيها خروجا فاحشا عما يقبله المنطق القانوني المجرد، وبما لا يصطدم مطلقا مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث والتي يفترض فيها وجوده لغاية التمثيل لدولته و ليس التجسس لصالحها.

ثانيا: إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 و الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذ لا بد من التنويه إلى ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية معينة، كانت فيها امتنا العربية بشكل خاص ، ودول العالم الثالث بشكل عام على هامش الأحداث الدولية، مما يؤكد تعبيرها عن أهداف و مصالح الدول الغربية، الأمر الذي يلقي على باحثينا عبء توجيه الدراسات القانونية نحو البحث في هذه القواعد في ظل المؤشرات الجديدة التي يستهدفها المجتمع الدولي ، ومدى الاستجابة لها ، لتأخذ مكانها اللائق الذي يؤهلها في النهاية لان تقول كلمتها في استبعاد ما يضر بمصالحها الأمنية ، والأخذ بما يعبر عن أمانيتها و أهدافها القومية المشروعة في خريطة النظام الدولي الجديد. و عليه لا بد من إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 بخصوص الموضوعات الآتية:

أ- ضرورة إعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض ، وذلك بإضافة فقرة أو مادة في اتفاقية فيينا، تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسيين المقبوض عليهم، بما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم بوصفهم ممثلين لسيادة دولهم.

ب- ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة (47) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه ، القاضي بمبادلة المعاملة السيئة بالسيئة ، عن طريق استبعاده بالاستعاضة عنه بالطرق السلمية، كالجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الحوار ... الخ و الإبقاء عليه في مجال امتيازات المجاملة لان معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية.

ج- ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية ، من حيث إن يفسح المجال أمام الدول في ان تستفيد منه بخصوص الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها، دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدهم ، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة،ولهذا فلا بد من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا لسنة 1961 حلا منطقياً ينسجم و مقتضيات العدالة ، كالنص على اتفاق الدولتين المضيفة و الموفدة على بحث الوسائل المناسبة لتنفيذ الحكم فعلاً.

ثالثاً: حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة ، خاصة إذا علمنا ان نادرا ما تقوم الدولة الموفدة بمعاينة دبلوماسيها عند عودتهم، نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب ، والتجسس و المخدرات ، وهذا طبعاً يستلزم أما اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 يتضمنها نصوص تتفق وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية.وفي حالة عدم التمكن من إنشاء محكمة جنائية دولية ، نقترح أي يعاد النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ، مجارة مع معاقبة رؤساء الدول برفع الحصانة عليهم في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

رابعاً: إذا كان الاقتراح السابق صعب التحقيق عملياً، لأنه يتطلب إجماع عدد معين من الدول لدخول الاتفاقية المنشئة لهذا المحكمة حيز النفاذ، فإننا نرى إقامة محاكم مختلطة في الوزارات الخارجية لمحاكمة الدبلوماسيين ، تقوم وزارة الخارجية للدولة المضيفة بتعيين عضو لها فيها ، كما تقوم البعثة الدبلوماسية بتعيين عضو آخر ، ويتم اختيار رئيسها عن طريق عميد السلك الدبلوماسي.

خامساً: إقامة أو تأسيس صندوق للدعوات تتولاه مصلحة الدولة المضيفة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب تعويض من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي يرتكب أعضاؤها جرائم،ومن ثم تقوم بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

سادساً: تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بإعمالهم الرسمية.

سابعاً: عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن انه شخص غير مرغوب فيه بأن يعين في دولة أخرى ، لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقي

بالوظيفة الدبلوماسية و جعلها قصرا على من تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والأدبية ، ولقد تعزز هذا الأمر على مستوى المجموعة الأوروبية في مؤتمر وزراء الخارجية بلندن عام 1986 حيث تم تقرير عدم السماح لأي ممثل دبلوماسي أعلن انه شخص غير مرغوب فيه في إحدى دول المجموعة الأوروبية من تعيينه كممثل دبلوماسي في دولة أخرى.

ثامنا: قيام المسؤولية الدولية للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الذي يضبط عند ارتكابه بعض الجرائم الخطرة كالتجسس، لان الدولة المضيفة لا تستطيع متابعته نتيجة الحصانة التي يتمتع بها ، و المسؤولية في هذه الحالة تتقرر بالصورتين التاليتين:

أ-أما ان تقاضي الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي أمام الجهات القضائية للدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

ب- رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته و محاكمته أمام الجهات القضائية للدولة المضيفة.

و مسؤولية الدولة الموفدة تظل قائمة في ظل القانون الدولي عن التجسس الذي مارسه مبعوثها باعتباره عملا غير مشروع.

وتستند هذه المسؤولية إلى اعتبار الأعمال الرسمية أعمال سيادة، أي أعمال الدولة الموفدة باعتبار ان المبعوث موظف لدولته ، وان المستفيد الحقيقي من أعمال التجسس التي يمارسها المبعوث هي دولته الموفدة.

تاسعا: أدى ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية الدائمة وغوصها في مجالات ليس لها سابق عهد بها ، يضاف إلى ذلك بعثات ووفود الدول إلى المنظمات الدولية ، كذا ممثلو الدول في البعثات الخاصة ، فهذا العدد الهائل من الممثلين الدبلوماسيين لا بد من توفير لهم جو يشعرون فيه بالحرية و الاطمئنان لتأدية المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه وخير أمان لهم تمتعهم حصانة تحميهم من قضاء الدولة المعتمدين لديها، الا انه أنهم كثيرا ما يسيئون استعمال هذا الحصانة لأغراض فيها مساس بأمن الدولة المضيفة و حياة مواطنيها ، لذلك نقترح تخفض حجم البعثة الدبلوماسية و ضرورة إشعار الدولة المضيفة بأسماء جميع أفراد البعثة الدبلوماسية دون استثناء قبل اعتمادها لها .

عاشرا: يمكن للدولة المضيفة ان تلجأ إلى تطبيق مبادئ العرف الدولي لمواجهة إساءة الدبلوماسيين لاستعمال حصاناتهم القضائية الجزائية لأن ذلك يتماشى مع ديباجة اتفاقية فيينا التي أكدت صراحة على "ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها أحكام هذا الاتفاقية"، و من ثم يمكن للدولة المضيفة في هذا الحالة ان تستند فقط إلى مبدأ الدفاع الشرعي ، و مبدأ سمو حقوق الإنسان كاستثناء على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة ولكن يجب تطبيق ذلك في أضيق نطاق ، إذ لا تلجأ الدولة المضيفة إلى ذلك الا في حالات استثنائية و نادرة.

الحادي عشر: قد تكون الإجراءات المقترحة سابقا لا تشكل الحل الأمثل بالنسبة لضحايا حوادث المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ، لان اغلبهم لا

يضمن تعويضهم عن الأضرار جراء تعسف أفراد البعثات الدبلوماسية، لذا فإن اقتراح بعض هذه الإجراءات أصبح أمرا حتميا و من بين هذه الإجراءات إنشاء نظام التأمين الإجباري على السيارات التابعة للسلك الدبلوماسي المعتمد في الدولة المضيفة ، وهو الأمر الذي اتخذته الجزائر في سنة 1980 بشأن التأمين الإجباري للسيارات التابعة للسلك الدبلوماسي ، رغم أننا نعرف ان تطبيق هذا النظام قد يعتريه عدة إشكاليات ،منها مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد تلجأ إليه الدولة الموفدة ، والذي قد يكون من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري بتراجع عنه في تعديله الأخير لهذا الخير

الثاني عشر : و لا بد من التنويه ان موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث وما تثيره من مشاكل ، هو مشكل دولي ، عام وشامل ، لذلك فان معالجته تتطلب مجهودات دولية متعددة الأطراف من جانب كافة الدول ، ولاسيما فيما يتعلق بتعميم الإجراءات قصد تطبيقها بشكل عالمي تحول دون حدوث التعسف ، كالتعويضات المقدمة للمتضررين عن الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين كالقتل مثلا ، وهذا من شأنه ان يضع حدا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر اكبر عقبة أمام تريد اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوصة عليها في اتفاقية فيينا الدول عندما لسنة 1961، وحتى بعض الإجراءات الأخرى المقترحة.

ولا بد من الإشارة هنا ان الدولة الموفدة بإمكانها ان تلعب دورا كبيرا للحد من الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين ، وذلك عن طريق تمكينها للدولة المضيفة بمعاينة أي فرد من بعثتها الدبلوماسية عن طريق التنازل الفوري والصريح عن حصانتهم، علما أننا كما اشرنا منذ البداية ان الدولة الموفدة تتردد غالبا في التنازل عن حصانة احد أو بعض أفراد بعثاتها الذين يثبت تورطهم في القيام ببعض الجرائم وهو أمر يتناقض مع مبدأ العدالة، إذا كان من المفروض ان تأتي صيغة نص المادة 32 و المتعلق بالتنازل عن الحصانة بصيغة الإلزام بشكل يمكن الدولة المضيفة من اتخاذ إجراءات القبض أو الاعتقال أو المحاكمة أمام جهاتها القضائية خاصة عند ارتكابه الجرائم تمس بأمنها القومي.

ولا بد من التنويه في الأخير ان ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، وكذا عدم احترامهم لقوانين ولوائح الدولة قد انتشرت كثيرا ونقشت ، ضف إلى ذلك انتهاك بعض الدول المضيفة لحصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية مما يستدعي إيجاد سبل لتحقيق نوع من التوازن بين فكري الحصانة القضائية الجزائية واحترام الأمن القومي و حقوق الإنسان في الدولة المضيفة، وهو ما حاولنا الوصول إليه من خلال دراسة هذا الموضوع في جوانبه النظرية و العملية، متخذين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 محور البحث وعماده، كما نرجو ان تنال موضوعات القانون الدبلوماسي حقا من الدراسة و البحث في الجزائر. انتهى بحمد الله وعونه.

المصادر و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية
1/ القرآن الكريم
2/ الكتب:

1. د. إبراهيم محمد العناني
القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار
الفكر
العربي، القاهرة، 1976 .
2. الغراء
كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة و
السفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد،
الطبعة
الثانية، دار الكتاب الجديد، القاهرة،
1912 .
3. ابن منظور
لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد (13)،
دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
4. د. احمد أبو الوفا
قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة
العربية القاهرة، 1961 .
أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت،

لبنان 1979
إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و
التجارية
، منشأة المعارف بالإسكندرية،
مصر، 1982 .

قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية علما و

عملا، دار النهضة العربية، القاهرة 1996

قانون العلاقات الدبلوماسية و

القنصلية(علما وعملا) دار النهضة
العربية، القاهرة، 2003.

5. د. احمد حلمي إبراهيم
الدبلوماسية، البروتوكول، الاتيكيت، قواعد
المعاملة، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ

- 6.د. احمد سرحان
للدراصة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان،
1990 .
- 7.د. احمد محمد رفعت
القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة
القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1990 .
- 8.د. احمد عبد الحميد عشوش
العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،
1990 .
- 9.د. احمد عبد المجيد
أضواء الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو
مصرية، القاهرة 1969، .
- 10.د. أحمد فتحي سرور
النهضة
العربية، القاهرة، مصر، 1969 .
- 11.د. أحمد قسمت الجداوي
التجارية الجديدة، القاهرة، 1988 .
- 12.د. إسحاق إبراهيم منصور
القوانين
الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 1987 .
- شرح قانون العقوبات
الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 1989 .
- 13.د. أنس الكيلاني
الثاني،
مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية،
دمشق، سوريا، 1977 .
- 14.د. أكرم نشأت إبراهيم
العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969 .
- 15.د. الهام محمد حسن العاقل
الشريعة
و القانون صنعاء، 1997 .

16. د. بارش سليمان
الجزائري، ق. خاص، دار البعث للطباعة
والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1985.
17. بيتر رايت
الأهلية
للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1986 .
18. د. جعفر عبد السلام
دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .
19. د. جمال بركات
مطابع الفرزدق التجارية، الرياض،
السعودية، 1985.
20. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام
السلم، الطبعة الأولى، دار
النهضة العربية،
القاهرة، 1978.
21. د. حسن محمد جابر
العربية، القاهرة، 1973.
22. د. حفيظة السيد الحداد
والنشر، القاهرة، 1992 .
23. د. حميد سعيدي
بغداد، العراق، 1971 .
24. د. سامي الميداني
الجامعة السورية، دمشق 1951.
25. د. سعد إبراهيم الاعظمي
بغداد، العراق، 1981.
26. د. سعيد أحمد باناجه
قانون المنظمات الدولية و الإقليمية، مؤسسة
الرسالة، بيروت، 1985 .
27. د. سعيد بن سليمان العبري
دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
28. د. سليمان مرقش
معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة،
مصر، 1971.
- محاضرات في شرح قانون العقوبات
صائد الجواسيس، ترجمة علي حجازي،
الدبلوماسية، ماضيها و حاضرها ومستقبلها،
القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة
القانون الدولي الخاص، الفتح للطباعة
القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف،
موجز الحقوق الدولية الخاصة، مطبعة
جرائم التجسس في التشريع العراقي، جامعة
مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و
العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق،
المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية،

29. د. سموحي فوق العادة الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للتأليف و الترجمة و النشر، دمشق، 1990.
30. د. سهيل حسين الفتلاوي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980.
- الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة 2002 .
31. د. صلاح الدين عامر الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها الوطني، سلسلة عمان للمحكمة الجزائية، القضاء الجزائي، الإصدار الرابع، 1988 .
32. د. عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963 .
33. د. عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998 .
34. د. عاصم جابر الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة، منشورات، البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1986 .
35. د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن مشكلة الحصانة القضائية و الحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991 .
36. د. عبد السلام التويجي موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر، 1971 .
37. د. عبد العزيز الألفي شرح قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، 1969.
38. د. عبد العزيز سرحان قواعد القانون الدولي العام وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، 1986 .

- 39.د. عبد العزيز سعد
التونسية
للكتاب، تونس سنة 1970.
- 40.د. عبد الفتاح الصيفي
التوزيع، بيروت، لبنان، 1970.
- 41.د. عبد الفتاح شبانة
الأولى، القاهرة، 2002.
- 42.د. عبد القادر عودة
الوضعي، الجزء الأول دار التراث، القاهرة،
بدون تاريخ
- 43.د. عبد الله سليمان سليمان
الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
1992 .
- 44.د. عبد الواحد محمد الفار
العربية، 1980.
- 45.د. عز الدين عبد الله
المصرية للكتاب، 1986.
- 46.د. عز الدين فودة
النشر، القاهرة، 1987.
- 47.د. عصام أحمد محمد
جرائم المخدرات، دار الكتب بالقاهرة، مصر،
1983.
- العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1998.
- 48.د. علي إبراهيم
الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و نظام 49.د. علي حسين الشامي
الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار
العلم للملايين، بيروت لبنان، 1990.
- 50.د. علي صادق أبو هيف
بالإسكندرية، مصر، 1973.
- 51.د. غازي حسن صبارني
الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر و
التوزيع عمان، 2002 .
- 52.د. غوثي بن ملح
المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 1989.
- 53.د. فؤاد الشباط
عريفي، دمشق، 1983.
- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار
القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر و
الدبلوماسية، عربية للطباعة و النشر، الطبعة
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون
المقدمات الأساسية في القانون الجنائي
قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة
القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة
الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف و
جرائم المخدرات، دار الكتب بالقاهرة، مصر،

54.د. فاضل زكي محمد
الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968.
55.د. فاوي الملاح
الدبلوماسية في النظرية و التطبيق، سلسلة
سلطات الأمن والحصانات و الامتيازات

الدبلوماسية في الواقع النظري و
العملي مقارنا
بالشريعة الإسلامية، دار
المطبوعات الجامعية،
الإسكندرية، مصر

سنة 1993 .

56.د فتحي الدرنى
الشريعة والقانون، مطبعة جامعة دمشق،
سوريا، 1967.
57.د. فتحي سرور
القاهرة، مصر، 1981.
58.د. فرج فودة
الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون
الدولي، المجلد 18، 1962.

59.د. محمد الفاضل
جامعة
الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة

دمشق، سوريا، 1963.

60.د. محمد المجذوب
الجامعية بيروت، 1999.
الوسيط في القانون الدولي العام، الدار

61.د. محمد حافظ غانم
مطبعة النهضة، مصر، 1956.
مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،

62.د. محمد حسنين هيكل
النشر، القاهرة، مصر، سنة 1992.
حرب الخليج، مركز الأهرام للترجمة و

63.د. محمد طلعت الغنيمي
مصر، 1973. بعض الاتجاهات الحديثة في
القانون الدولي العام، منشأة المعارف
بالإسكندرية، مصر، 1974.
قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية،

الوسيط في

قانون السلام، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 1982.

64.د. محمد عزيز شكري

مدخل إلى القانون الدولي العام.

65.د. محمد محدة

ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات

الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

بدون تاريخ.

القانون الجزائري، المطبعة العالمية، القاهرة،

66.د. محمد محي الدين عوض

1963.

شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية،

67.د. محمد نجيب حسني

القاهرة، 1977.

المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية،

68.د. محمود جلال حمزة

في

القانون المدني الجزائري، ديوان

المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1981

القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر

69.د. محمود حلمي

العربي، القاهرة، 1994.

الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي،

70.د. محمود خلف

بيروت،

لبنان، 1985.

التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع

71.د. محمود سليمان موسى المرتجع

الوطني وامن الدولة، منشأة المعارف

بالإسكندرية، مصر، 2001.

مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف

72.د. مصطفى احمد فؤاد

بالإسكندرية، مصر 1986.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في

73.د. نزار صديق صدقني

القانون

الوضعي مقارنة مع الشريعة

الإسلامية، بحث

علمي قانوني،كلية
الحقوق، جامعة دمشق،سوريا،1988.

74.د. نواصر العايش
تقنين الإجراءات الجزائية،مطبعة قرفي
عمار،

باتنة، الجزائر، 1991.
75.د. هشام علي صادق
تنازع القوانين،منشأة المعارف بالإسكندرية،
مصر1974.

دروس في القانون
الخاص،الدار الجامعية،
القاهرة،
مصر ، بدون تاريخ.

3/البحوث والمجلات:

أولاً: البحوث

1.د. بصراوي الكراف
دكتوراه كلية الحقوق، جامعة
دمشق،1994.

2.د. عائشة هالة محمد أسعد أطلس
الإرهاب الدولي و الحصانة
الدبلوماسية،رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة،
1998.

3.د. عبد الرحمن لحرش
التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية
في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
لعام 1961،

أطروحة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة عنابه،

2005.

4.د. فاوي الملاح
سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات

الدبلوماسية، رسالة دكتوراه،كلية
الحقوق عين شمس، القاهرة،1982.

5.د. كاظم حسن الربيعي
الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد،
1976.

6.د. كمال بياع خلف
الحصانة القضائية للمبعوثين للدبلوماسيين
،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،
إشراف الدكتور صلاح الدين عامر، كلية
الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998.

7.د. ممدوح شوقي مصطفى كامل
الأمن القومي و الأمن الجماعي، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة
القاهرة، 1986.

ثانياً: المجالات

- 1.عمار غياط، المأزق السياسي بين جو قرنق و جورج كيري،مجلة العالم
المعاصر، المؤسسة العمومية للطباعة،المجاهد،الجزائر في 05/02/1994
،العدد 20
- 2.مجلة الكفاح العربي،موجة عداء للأمريكيين في أجهزة الأمن الروسية،شركة أبو
ذر
الغفاري للطباعة والإعلام،بيروت،
لبنان، في 27/9/1993، العدد 791.
- 3.مجلة المحاماة، القرار رقم 250، العدد السادس، القاهرة، 1935.
- 4.هشام علي صادق، طببعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصاد،
جامعة عين شمس،السنة 11،يناير 1969.

4/ الوثائق والاتفاقيات الدولية

أولاً: الاتفاقيات

- 1.اتفاقية الامتيازات و الحصانات، منظمة الأمم المتحدة، 1946.
- 2.اتفاقية امتيازات و حصانات جامعة الدول العربية، 1953.
- 3.البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية لعام 1961.
- 4.اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

5. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
6. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
7. اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973.
8. حقوق الإنسان و المبادئ العالمية، الدار المغربية الدولية.

ثانيا: الأحكام

1. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1984-1991،

ثالثا: التقارير

1. تقرير لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي، سنة 1956، الجزء الثاني.
2. التقرير السنوي للامين العام عن أعمال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، الوثيقة رقم (ج ع/3594) مطبعة جامعة بغداد، 1957.
3. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1957، المجلد الأول.
4. مشروع لجنة القانون الدولي للامتيازات و الحصانات الدبلوماسية لسنة 1957.
5. التقرير السنوي للامين العام عن أعمال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، الوثيقة رقم 1(ج.ع 3594) نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1957.
6. مشروع اللجنة الاستشارية لدول آسيا و أفريقيا، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الجمهورية العربية المتحدة، 1958.

5/ التشريعات الداخلية:

1. قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991.
2. مذكرة الإدارة القانونية و المعاهدات، وزارة الخارجية، 1984/10/25.

6/ القواميس والمعاجم:

1. المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات، الجزء الثاني، بغداد، 1975.
2. قاموس قانوني، مطبعة سرافرافيك، 1992.
3. لسان العربي لابن منظور، الجزء السادس، بيروت، دار صادر، 1956.

4.معجم الفقه و القانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط، المغرب،1967.

7/الجرائد :

1.الأهرام العدد 33781،السنة 105 ،الصادرة في 7 جوان 1979.

2. الخبر "التجسس واعتبارات أخرى"، شركة الطبع للجزائر الوسطى،الجزائر، في 27/02/1994 عدد 1036.

"التجسس وراء طرد الدبلوماسي"، الجزائر 2 افريل 1994 العدد 1040.

"واشنطن تطرد دبلوماسيا عراقيا"، الجزائر ، 1994/05/28 العدد 1085.

3.رسالة الأطلس عنوان المقال"الدبلوماسيون يخالفون قواعد المرور" دار الأطلس للصحافة والنشر، باتنة، الجزائر في 25 أكتوبر 1993، عدد 32.

4.المساء "موسكو تطرد دبلوماسيا أمريكيا"،مؤسسة الطباعة للوسط، للجزائر،في 2 مارس 1994، العدد 5289.

5.النهار اللبنانية في 10 جوان 1979.

الملحق

ملحق

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد
اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين
وإذ تذكر مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول،
وصيانة السلم و الأمن الدوليين. وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.
وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية يسهم
في إنماء العلاقات بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية و الاجتماعية.
وإذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات و الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء
الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية و بوصفها ممثلة الدول.
وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم
تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.
فقد اتفقت على ما يلي:
المادة(1): يقصد في هذه الاتفاقية بالتعبير التالية:

أ/ يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

ب/ يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة و موظفو البعثة.

ج/ يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، و الموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د/ يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية هـ/ يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين.

و/ يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون و الفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية

ز/ يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح/ يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية و الأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكيها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها من منزل رئيس البعثة.

المادة(2): تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل.

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ/ تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب/ حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج/ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د/ استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ/ تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها و إنماء علاقاتهما الاقتصادية و الثقافية و العلمية.

- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة(3): يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده، رئيسا للبعثة المنشأة لها.

المادة(4): لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة(5): للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها

المعنية اعتماد رئيس انتداب احد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة

دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى ان تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة(6): يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة(7): يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد..... تعيين موظفي البعثة بحرية. ويجوز للدولة المعتمد لديها ان تقضي، في حالة الملحقين لعسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.

المادة(8):

- 1- يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
- 2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها الا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت.
- 3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحث بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة(9):

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، ان تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيه شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيه غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، أما باستدعاء الشخص المعني أو إنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، ان رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة(10):

1-تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي:

أ-تعيين أفراد البعثة ووصولهم و مغادرتهم النهائية أو خدمتهم في البعثة.
ب-وصول أي فرد من أسرة احد أفراد البعثة ومغادرته النهائية. وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند(أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.
د- يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة(11):

1-يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا، مع مراعاة الظروف و الأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.
2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة(12): لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضى سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة(13):

1- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله و تقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.
2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة(14):

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:
أ/ السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة.
ب/ المندوبون، و الوزراء المفوضون و القاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
ج/ القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.
2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، الا فيما يتعلق بحق التقدم و "الاتيكييت".

المادة(15): تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة(16):

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة... .

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستبعد تغييرا في فنته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل ترى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة(17): يقوم رئيس البعثة بأعلام وزارة الخارجية أو وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة(18): تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة(19):

1- تستند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس

البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة

خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة

المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالإعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة

المعتمد لديها، ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الإداريين و الفنيين

لتولي الشؤون الجارية للبعثة.

المادة(20):

1- يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها

منزل رئيس البعثة، و على وسائل نقله.

المادة(21):

1- يجب على الدولة المعتمد لديها أما ان تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة

في إقليمها للدولة المعتمدة، أو ان تساعد على الحصول عليها بأية طريق

أخرى.

2- ويجب عليها ان تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن

اللائقة لأفرادها.

المادة(22):

1- وتكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها

دخولها الا برضى رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية

دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر و منع أي إخلال بأمن البعث أو مساس

بكرامتها.

3- تعفي دار البعثة وأثاثها و أموالها الأخرى الموجودة فيها وسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة(23):

1- تعفي الدولة المعتمدة و يعفي رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم و الضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم و الضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة(24): تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة(25): تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة(26): تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال و السفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة(27):

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية و

تصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثتها

وقنصليتها الأخرى أينما وجدت، ان تستند جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك

الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرم أو الشفرة. ولا يجوز مع ذلك

للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي الا برضى الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات جميع

المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية

ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز ان تحتوي الا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة

للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على ان

يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة

الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من

صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه

الحالة ايضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة

فيها بقيام الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان أحد الطائرات التجارية في المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا، ويجوز للبعثة إيقاف أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة(28): تعفى الرسوم و المصاريف التي تتقاضاه البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم و الضرائب.
المادة(29): تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته.

المادة(30):

1-يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة.
2-تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه و مراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة(31).

المادة(31):

1-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها،وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري الا في الحالات الآتية:
أ/الدعوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها،ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
ب/الدعوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له،وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
ج/الدعوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.
2-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من اداء الشهادة.
3-لا يجوز اتخاذ أية اجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ-ب-ج من الفقرة 1 من هذه المادة،ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.
4-إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

- 1-يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة(37).
- 2-يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.
- 3-لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة(37) إن إقامة أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- 4-إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33):

- 1-يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.
- 2-كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة على الخدم العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:
أ/أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
ب/وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة أخرى.
- 3-يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، ان يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.
- 4-لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها من إجازات مثل هذا الاشتراك.
- 5-لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة(34):

- يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء مايلي:
أ/ الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب/ الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج/الضرائب التي تفرضها الدولة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

هـ/المصاريف المقبوضة مقابل خدمات عينية.

و/رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة(23).

المادة(35):

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعام ومن الالتزامات و الأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة(36):

1-تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
أ/المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب/المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2-تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض .

المادة(37):

1-يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات المنصوص عليها في المواد(29)،(30).

2-يتمتع موظفوا البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(29)و(35) ، شرط أن لا تمتد على حصانة منصوص عليها في الفقرة 1من المادة(31) فيما يتعلق بالقضاء

المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقدمون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36 التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من لرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38):

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، ذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39):

1- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات ان يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه احد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي احد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفي المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته. ولا يجوز إسداء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد أفراد البعثة أو احد أفراد أسرته.

المادة(40):

- 1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية و غيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقة إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه ا والى بلاده و يسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات و الحصانات و مسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.
- 2- لا يجوز للدول الثالثة في مثل هذه الظروف المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة إعاقه مرور الموظفين الإداريين و الفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.
- 3- تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسله بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية و الحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة و الحقايب الدبلوماسية إثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة و الحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمد منحهما.
- 4- تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1،2،3 من هذه المادة، ان كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمرسلات الرسمية و الحقايب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة(41):

- 1- يجب على جمع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها. و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- 2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أي يجري مع وزارة خارجية الدول المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب ان لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة(42): لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ان يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة(43): من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ/ إعلان الدولة المعتمد للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب/ إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة (9) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة.

المادة(44): يجب على الدولة المعتمد ليديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح

التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين

إفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن. ويجب

عليها بصفة خاصة و عند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة

لنقلهم ونقل أموالهم

المادة(45):

تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو

الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ/ يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، واحترام و حماية دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها.

ب/ يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها

إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج/ يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواطنيها الدولة ثالثة

تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة(46):

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد

لديها ان تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مثال تلك الدولة الثالثة و

مصالح موكلها.

المادة(47):

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر مع ذلك ان هناك أي تمييز:

أ/ إذا طبقت في الدولة المعتمد لديها احد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا(ضيقا) بسبب

تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب/ إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه

الاتفاقية.

المادة(48):

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ان تصبح طرفاً فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعدها حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة(49):

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة(50):

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48). وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة(51):

- 1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- ومنتقد هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة 22 من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة(52):


ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48) ما يلي:
أ/التوقيعات و الإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد(48)،(49)،(50).
ب/ تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (51).


المادة(53):


يودع أصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية، و الإنجليزية، و الروسية، والصينية، و الفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).

إثباتاً لما تقدم، قام المفاوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت فيينا في يوم 18 نيسان (أفريل)، عام 1961







" Abstract "

First:- Research Plot:-

Everlasting known by human kind the cruelty of life and the damage caused by wars and destruction under the perspectives of power , sabotage and rage as languages among governments and the way of gaining the depredated rights or to have what belongs to others to survive , so with those perspectives there was no shelter for poor and weak people at that era and obviously declared the methods of lacking civilized paths to solve struggles.

That difficult circumstances reflected the need of peace and stability to survive and to save and protect lives, so far there is no need for more wars , on the other hand the wide spread of capitals which had needed more

opportunities to be exploited by governments all over the world to protect its citizens and its interests out of its borders.

All that reasons had obliged that governments to create what is called nowadays " the diplomatic representation " which meant to be as messengers to represent the governments and its citizens and their interests , those messengers were usually well-dressed and open minded and well educated .Due to the importance and sensitivity of that position of those messengers because any insult or attack they might face it will be against their nations , and so far they had to be covered by all protection, care and expect aspects as far as to be out of any legal inquiry which may cause an obstacle through their free performance , nevertheless many privileges and immunities had been set for them for the purpose of living in peace together.

All that basics had framed a tradition which made all the nations proud of what had been performed and also increased their respect for the messengers (ambassadors) working at their lands till the outstanding international concord that had been announced in Wien 1961 to proclaim all the legal and basic respective which known later by "Wien convention for diplomatic affairs" since the international law is wide substantial so we would focus in

this study to the subject of "Penal Immunity" as an aspect of "legal Immunity " since it shows the real view of respect by nations towards the international bonds and commitments that figured by many eras and been changed by many specific features ,if we know , that the aspect of protection deals with penal procedures and the diplomatic ambassador himself as well in the regard of investigation ,search ,custody and other legal procedures which the government takes towards any violation of the international laws.

The study will deal only with the legal and penal immunity for any diplomatic emissary and the problems which are caused by abusing that immunity according to the convention of Wien 1961 so we can configure the crimes committed by (Ad hoc) ,NGOs employee ,and presidents of hosting governments when they violate that immunity legal rules as well .

Second:- Reasons of choosing the subject:-

1-The increasing of crimes committed by diplomatic expeditions in spite of many attempts by international law geniuses to illustrate the straight path that must be followed in the diplomatic basics due to its importance to achieve good international relations , but most studies that

had dealt with penal immunity were not heightened , because they were aside studies through diplomatic relations and legal immunity studies and without explanations or details for the inside secrete of that violations in spite of the importance of that regard and it's connection to the human rights on the other hand.

2-The continuousness of the abuse of immunity conducted by diplomatic expeditions which may be an obstacle in the way of diplomatic relations and the function of the expeditions , which makes them interfere with the objectives of legal penal immunity , since the benefit from that immunity does not mean ever to violate the rules , rights and safe of the hosting government and it's citizen as well.

3-The conation to study legal penal immunity of the diplomatic emissary and expedition particularly and to dig deeper to illustrate the whole reality .Thus we would try to find a balance between the need of that immunity and the need of facing all the appearances which extremely needs a certain legal and objective study that goes through with the main objectives of that immunity and also goes with the spirit of the objective of Wien 1961 convention , taking with consideration the importance of the steps which figured that immunity and made it necessary to enable all

expeditions personals to perform their diplomatic duties effectively to guarantee good international relations .

4-The study of legal penal immunity takes great advantage in the aspects of international relations due to the dangerous negative results that appointed the international relations and citizen's interests as well and also to the victims of oppression caused by expeditions employees which made the hosting governments to proclaim certain procedures in order to fix that problem but these procedures are still controversial yet.

Here we can see the importance of the subject in the field of international relations as an index which effectively enables the government to face the problem provoked by that immunity for the interest of expeditions employees.

Third:- Research Problem:-

The political ,social and economic changes had affected the international society and lead to some indications especially after the second world war towards framing the legal penal immunity and one of the most important indications was the path of international communication .

Many governments find themselves obliged to perform it's legal procedures against the expeditions employees working on their lands especially for those who commit real threat to their national security .

As a result of the previous mentioned items and in order to add more indications although there are many studies for that , but we will start with that by answering the following

Question:-

What are the limits of legal penal immunity for the approved expedition employees in the international law issues?

But that leads us to other sub questions , such as:-

1-What are the justifications that had been announced when they had illustrated the legal basics of that immunity ?

2-How could we harmonize between adopting that kind of immunity and respecting the human rights?

3-Is that immunity connected to courts, and current legal procedures or try to provoke previous ones that had been shown to that courts?

4-Is their oppression in performing that procedures on courts?

5-Does that immunity lead to include the executive procedures of changes taken by courts?

6-Could we consider the dangerous aspects born by that oppression on expeditions employees much bigger than violating or banding immunity?

We will try to answer that question supported by Wien convention 1961 protocols .

Forth:-Research Perspective:-

Legal penal immunity is consider as one of the most important legal issues because it provokes many complication in the field of immunity regarding the sensitive kind of job of diplomatic expeditions employees who are appointed by governments for the sake of global peace among nations which gives them many immunity privileges to perform their duties and for the purpose of respecting their governments, but with regards for the national law and legal issues .

To make the study much perfect by all aspects we preferred to handle it with creative analysis, comparative and historical protocol , but we have overcome the political aspect because immunity is much affected with policy , so we depend on creative protocol to seek theoretical and clenching reality by dealing with theoretical principles of that immunity and that what made us able to have clear and perfect perspective and made us proposing solutions to correct the mistakes and damages if there anyone the other hand we would not ignore the legal analyzing

protocols which resolve legal conditions in that immunity given to that employees , so we can figure the canons that had been taken to match them both by harmonizing them with the protocols adopted by Wien convention 1961 .

A comparison had been taken as a path to compare between that immunity given to the diplomatic expedition employees according to Wien 1961 convention and the legal immunity given to special expeditions employees (Ad hoc) adopted by Wien convention 1961 , or the immunity awarded by international organizations for instance "Arab league organization " and we have tried to use the historical perspective to appoint the deferent eras that had affected the legal penal immunity till now , especially if we know , that the majority of immunity diplomatic basics had born by traditions , and that what illustrates the importance of taking the historical aspects in consideration.

Fifth:- Research Objective:-

The research aims to discuss and estimate the modern direction that chains the legal penal immunity to seek a certain result shows how much that immunity is effective in the diplomatic relations and how much it is unavoidable in spite of the negative indications that might appear by performing it , or could we sacrifice that immunity to avoid some dangerous reflections in specific conditions .

Sixth:- Research Plan:-

According to the wide interest of our research with many legal issues , we have divided it in to two divisions preceded by an initiative section dealing with diplomatic immunity perspective and with historical improvement and it's legal principle , as well as some indicators for the shapes of immunity and personals who have had it. We have specified the first division to study the theoretical principles of legal penal immunity with two sections .We have handled the first one with the international actions about determining the legal penal immunity nature for the diplomatic expedition employees .The other section includes the bands, launching and performing that immunity regarding place and time. The second division deals with the applications of that immunity , so far we have divided that in to three sections, as follows:-

Section -1-

The diplomatic expedition employees immunity against committing crimes and law experts relations.

Section -2-

Studying the diplomatic expeditions employee's immunity against different kinds of penal procedures of international law which could be taken against them as well as studying the aspects of oppression which had been recorded by nations .

Section -3-

We have dealt with discussion and evaluation of the procedures that could be performed by the hosting governments to face all kinds of oppression used by abusing of legal immunity according to the proclaimed or adopted protocols approved by Wien convention 1961 or its procedures or other proposed protocols that never been mentioned or approved by Wien conventions.

ملخص لأطروحتي الموسومة
(الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية)

إن هذا الموضوع هو مقدمة قصيرة لدراستي التي قمت بها ،لقد عرفت البشرية منذ قساوة الحياة ومرارة الحروب والدمار،في ظل سيادة مفاهيم القوة والغلبة الأزل، ووسائل العنف والتخريب كلغة للتجاوز بين الحكومات، وطريقاً للحصول على الحقوق المسلوبة، أو لسلب الحقوق المملوكة للغير بما يضمن لها البقاء والسيطرة وفقاً لهذه المفاهيم الاستبدادية، إذ لا رادع ولا مانع يحول دون تسلط الأقوياء وسيطرتهم على حساب الشعوب الضعيفة ، الأمر الذي ابرز بصورة واضحة جلوية السبل المتبعة في تلك الحقبة الزمنية، وافتقارها إلى المسلك الحضاري الراقى الواجب إتباعه في فض النزاعات.

إن هذه الوضعية الصعبة التي عاشتها البشرية في بداية مسيرتها انعكست على نهجها في التماس السلام والاستقرار، ومحاولة الاhtداء إلى ميكانزمات الحلول السلمية والبقاء، بما يكفل لها حماية ديمومتها من جهة ،ويكفل لمصالحها القومية سبل الوقاية من جهة أخرى ، فتكون في ذلك في غنى عن اللجوء إلى الحروب والتخبط في مآسيها فضلاً إن اتساع حركة الأشخاص والأموال ، بحثاً عن فرص للعمل أو مجال .وويلاتها

للاستثمار عبر دول القارات الخمس اوجب على الدول التفكير في السبل التي من خلالها تستطيع حماية مواطنيها ومصالحهم وأموالهم خارج حدود الدولة الأم ، فكان إن اهدت في النهاية إلى ما يطلق عليه اليوم بالنظام الدبلوماسي ، الذي اخذ في تلك المدة شكل رسول يتولى مهمة تمثيل دولته والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدولة المرسل إليها ، ويكون في العادة ممن يتصفون بالثقافة والفتنة ورجاحة العقل وأناقة الهمام، وكان لحساسية المنصب الذي يشغله الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة التي أرسلته بالغ الأثر بالنظر إلى أي اعتداء قد يقع عليه يعد بمثابة الاعتداء على حرمة دولته وسيادتها(*) الأمر الذي اقتضى ضرورة أحاطته بكل مظاهر الحماية والرعاية احتراماً لدولته ، وذلك بتوطئة الطقوس والظروف التي من شأنها أن تبقية في منأى عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تسبب في عرقلة السير الحر للمهام التي من اجلها كان إيفاده من طرف دولته، فكان أن منحت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلى وضعية من التعايش السلمي بين تلك الأمم وقد تواترت هذه القواعد عبر التاريخ مشكلة عرفاً بات محط تفاخر بين

الأمم واحترامها للسفراء المعتمدين لديها، إلى أن جاء الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينا سنة 1961، ليكرس هذه المفاهيم والقواعد في قالب قانوني ، عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإذا كان القانون الدولي ثريا في موضوعاته ، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه على موضوع الحصانة الجزائية كشكل من أشكال الحصانة القضائية ، من حيث إنها تبرز الصورة الحقيقية لمدى احترام الدول للعهود والأعراف الدولية التي تشكلت عبر مسيرة تخللتها العديد من المتغيرات والعوامل الخاصة إذا علمنا أن موضوع تاريخية طويلة ، تقتصر على إجراءات التقاضي الجزائية فحسب ، بل تمتد لتشمل شخص الحماية هذه لا المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى ، من تفتيش وحجز وتحقيق إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية ، التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية للدول.

كما أن هذه الرسالة سوف تقتصر فقط على المسالة القضائية الجزائرية للمبعوثين الدبلوماسيين وما تثيره من إشكالات نتيجة إساءة استعمال هذه الحصانة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة الذين يمثلون هذه الدول ، والذين يتمتعون بهذه الحصانة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961، وذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة ، وموظفي المنظمات الدولية ، Ad hoc الجرائم المرتكبة من قبل البعثات الخاصة وكذا رؤساء الدول والدول المضيفة عند انتهاكها للحصانة القضائية وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر الآتية:

1-ازدياد الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين ،إذ مع محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي لتوضيح النهج السليم الواجب أتباعه في القواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية ، إلا أن أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع الحصانة القضائية الجزائرية لم تكن معمقة، إذ تدرس كجزئية في موضوع العلاقات الدبلوماسية أو الحصانة القضائية ،دون محاولة الشرح أو التفصيل في حيثيات هذا الموضوع والكشف عن تفاصيله وأساره مع أهميته والإشكالات التي يثيرها لارتباطه بالغايات التي من اجلها كان تقرير الحصانات الدبلوماسية بمجملها، ولاتصالها بموضوع حقوق الإنسان من جهة أخرى

2-إن استمرار تلك الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية ، والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية ،مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية الجزائرية ، كما أن التمتع بهذه الحصانات لا تعني أبدا استعمالها بشكل يجعل مصالح الدولة المضيفة وأمنها وحقوق مواطنيها عرضة للخطر

3-الرغبة في التعمق في دراسة الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي والخوض في دقائق وتفصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز حقيقته في الواقع الدولي ، لا سيما أن جل الفقهاء ركزوا جهودهم حول فكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائرية وضرورة أعمالها لصالح المبعوث الدبلوماسي عن جميع الجرائم المرتكبة

بسيطة كانت أم جسيمة ، وسواء ارتكبتها بصفته الرسمية أم الخاصة ، وهو ما كرسته وعليه سناول من خلال هذا الموضوع .اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أيجاد التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة القضائية الجزائية والحاجة إلى مواجهة كافة مظاهر الأجرام والتعسف الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين ، وهو أمر يتطلب منا دراسة إجرائية علمية وموضوعية وقانونية تتماشى مع أهداف هذه الحصانة كما تتماشى أيضا مع روح أهداف اتفاقية فيينا لسنة للعلاقات الدبلوماسية 1961،أخذين بعين الاعتبار أهمية هذه الحصانة التي تطورت عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة ، إذ أصبحت ضرورية لتمكين أفراد البعثات الدبلوماسية من أداء وظائفهم الدبلوماسية بشكل فعال ، وضمان حسن سير وفعالية العلاقات الدولية

4- إن دراسة الحصانة القضائية الجزائية تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية ، نظرا لما نجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسا خطيراً على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى المصالح وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة عبر العالم ،مما دفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذا المشكل ، غير أن هذه الإجراءات لازالت تثير مشكلة مدى مشروعيتها وفعاليتها ، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات الدبلوماسية كمرجع يمكن للدول أن تستعين به في مواجهة المشاكل التي تثيرها الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل قانوني وفعال .

أدت المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى بعض المؤشرات أبرزها سير التعامل الدولي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تقييد الحصانة القضائية الجزائية

اذ أن العديد من الدول قد تجد نفسها مضطرة لان تمارس اختصاصها القضائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين المعتمدين لديها، لاسيما عندما يمثل سلوكهم تهديدا فعليا لأمنها القومي ، وبناء على ما تقدم واملاً في إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدبلوماسي خاصة في الفقه العربي ومع وجود دراسات أكاديمية سابقة في هذا الموضوع إلا أنها تبقى قليلة ، وللوصول إلى ذلك سنحاول الإجابة عن السؤال الآتي:

ما هي حدود الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة أو المعترف بها للمبعوث
الدبلوماسي في العرف الدولي والقانون الاتفاقي؟
وتدرج تحت هذه التساؤل عدة أسئلة فرعية:

1- ما هي المبررات التي استند إليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لهذه الحصانة
القضائية الجزائية؟.

2- كيف يمكن التوفيق بين إقرار الحصانة القضائية الجزائية واحترام حقوق الإنسان؟

3- هل الحصانة القضائية الجزائية متعلقة فقط بالمحاكمة وإجراءاتها أم تمتد حتى إلى
الإجراءات السابقة على المحاكمة ، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة
المتعلقة بها من تفتيش وقبض وحجز؟

4- هل هناك تعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة؟

5- هل هذه الحصانة تمتد لتشمل الإجراءات التنفيذية لصدور الحكم؟

6- هل يمكن اعتبار الأخطار المترتبة عن حالات التعسف من المبعوثين الدبلوماسيين

أكبر من الأخطار التي تنجم عن تقييد أو انتهاك هذه الحصانات؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات مدعمين ذلك بموقف اتفاقية العلاقات

الدبلوماسية فيينا لسنة 1961 وكل هذه التساؤلات لها أهميتها لاسيما في ظل الظروف

غير العادية التي تعيشها الدبلوماسية المعاصرة بعد خروج المهام الدبلوماسية عن

الأهداف المحددة لها .

وقد اتبعت الخطوات التالية للحصول على إجابات مناسبة ، يعد موضوع الحصانة

القضائية الجزائية من المواضيع الهامة جداً لما يثيره من إشكاليات بخصوص هذه

الحصانة ، إن حساسية المركز الذي يشغله الممثل الدبلوماسي بتمثيله للدولة (سيادة

الدولة) التي أوفدته والتعايش السلمي بين الدول يقتضيان منح المبعوث الدبلوماسي العديد

من الامتيازات والحصانات الشخصية والقضائية تمكينا له من أداء مهامه على الوجه

المطلوب وفي نفس الوقت احتراماً لدولته التي أوفدته، ولكن مع مراعاة المبعوث

الدبلوماسي لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها أثرنا أن نعتمد في بحثنا هذا المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن والمنهج التاريخي غير إن هذا لا يعني إننا استبعدنا في هذا المجال المنهج السياسي ، لأنه كثيرا ما تتأثر الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي سياسات الدول ، إذ اعتمدنا المنهج الاستنباطي من اجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للحصانة القضائية الجزائية ، من خلال تناول المبادئ النظرية في الحصانة القضائية الجزائية ، وتطبيقاتها القانونية والعلمية في الواقع الدولي ، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصوير واضح ومتكامل في هذا الميدان واقتراح الحلول أو الأوضاع التي من شأنها تصحيح الخطأ أو دفع الأضرار إن وجدت .

ومن جهة أخرى لم نغفل المنهج القانوني التحليلي والذي مفاده تحليل موقف والفقهاء والقضاء الدوليين في شأن موضوع الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ، حتى نتمكن من التعرف على المعايير التي اتخذت في تكييفهم لهذه الحصانة ، ومحاولة تحليل ذلك مع النصوص الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي نظمت حصانة الدبلوماسيين القضائية .

كما أخذنا من منهج المقارنة سبيلا للمقارنة بين هذه الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والمكرسة في اتفاقية فيينا 1961، والحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء البعثات الخاصة Ad hoc والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961، أو مع الحصانة التي يتمتع بها مثلا أعضاء المنظمات الدولية ، وعلى سبيل المثال منظمة جامعة الدول العربية ، وكما استعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها الحصانة القضائية الجنائية إلى أن صارت على ما هي عليه الآن ، ولاسيما إذا علمنا إن أغلبية القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية مستمدة من الأعراف ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التاريخية.

وتلك هي النتائج التي توصلت إليها:

1- ضرورة مجارة الواقع الدولي الجديد نحو التقييد في ميدان الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي و تكريسه ضمن قواعد قانونية، خاصة فيما يتعلق

بالجرائم الخطرة الماسة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة ، وكذلك بالنسبة لجرائم الحرب في الحدود التي لا يكون فيها خروجاً فاحشاً عما يقبله المنطق القانوني المجرد، وبما لا يصطدم مطلقاً مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث والتي يفترض فيها وجوده لغاية التمثيل لدولته و ليس التجسس لصالحها.

2- إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 و الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذ لا بد من التنويه إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية معينة، كانت فيها امتنا العربية بشكل خاص ، ودول العالم الثالث بشكل عام على هامش الأحداث الدولية، مما يؤكد تعبيرها عن أهداف و مصالح الدول الغربية، الأمر الذي يلقي على باحثينا عبء توجيه الدراسات القانونية نحو البحث في هذه القواعد في ظل المؤشرات الجديدة التي يستهدفها المجتمع الدولي ، ومدى الاستجابة لها ، لتأخذ مكانها اللائق الذي يؤهلها في النهاية لان تقول كلمتها في استبعاد ما يضر بمصالحها الأمنية ، والأخذ بما يعبر عن أمانيتها و أهدافها القومية المشروعة في خريطة النظام الدولي الجديد. وعليه لا بد من إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 بخصوص الموضوعات الآتية:

- ت. ضرورة إعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض ، وذلك بإضافة فقرة أو مادة في اتفاقية فيينا، تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسيين المقبوض عليهم، بما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم بوصفهم ممثلين لسيادة دولهم.
- ث. ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة (47) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه ، القاضي بمبادلة المعاملة السيئة بالسيئة ، عن طريق استبعاده بالاستعاضة عنه بالطرق السلمية، كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الحوار ... الخ و الإبقاء عليه في مجال امتيازات المجاملة لان معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية.

ج- ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية ، من حيث إن يفسح المجال أمام الدول في أن تستفيد منه بخصوص الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها، دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدهم ، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة،ولهذا فلا بد من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا لسنة 1961 حلا منطقيا ينسجم و مقتضيات العدالة ، كالنص على اتفاق الدولتين المضيفة و الموفدة على بحث الوسائل المناسبة لتنفيذ الحكم فعلا.

- 3- حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة ، خاصة إذا علمنا أن نادرا ما تقوم الدولة الموفدة بمعاقبة دبلوماسيها عند عودتهم، نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب ، والتجسس و المخدرات ، وهذا طبعا يستلزم أما اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بتضمينها نصوص تتفق وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية.وفي حالة عدم التمكن من إنشاء محكمة جنائية دولية ، نقترح أي يعاد النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ، مجارة مع معاقبة رؤساء الدول برفع الحصانة عليهم في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
- 4- إذا كان الاقتراح السابق صعب التحقيق عمليا، لأنه يتطلب إجماع عدد معين من الدول لدخول الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة حيز النفاذ، فإننا نرى إقامة محاكم مختلطة في الوزارات الخارجية لمحاكمة الدبلوماسيين ، تقوم وزارة الخارجية للدولة المضيفة بتعيين عضو لها فيها ، كما تقوم البعثة الدبلوماسية بتعيين عضو آخر ، ويتم اختيار رئيسها عن طريق عميد السلك الدبلوماسي.
- 5- إقامة أو تأسيس صندوق للدعوات تتولاه مصلحة الدولة المضيفة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب تعويض من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي يرتكب أعضاؤها

جرائم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

6- تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بإعمالهم الرسمية.

7- عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن انه شخص غير مرغوب فيه بأن يعين في دولة أخرى ، لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقي بالوظيفة الدبلوماسية و جعلها قصرا على من تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والأدبية ، ولقد تعزز هذا الأمر على مستوى المجموعة الأوروبية في مؤتمر وزراء الخارجية بلندن عام 1986 حيث تم تقرير عدم السماح لأي ممثل دبلوماسي أعلن انه شخص غير مرغوب فيه في إحدى دول المجموعة الأوروبية من تعيينه كممثل دبلوماسي في دولة أخرى.

8- قيام المسؤولية الدولية للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الذي يضبط عند ارتكابه بعض الجرائم الخطرة كالتجسس، لان الدولة المضيضة لا تستطيع متابعته نتيجة الحصانة التي يتمتع بها ، و المسؤولية في هذه الحالة تتقرر بالصورتين التاليتين:

أ- أما أن تقاضي الدولة المضيضة المبعوث الدبلوماسي أمام الجهات القضائية للدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

ب- رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته و محاكمته أمام الجهات القضائية للدولة المضيضة.

و مسؤولية الدولة الموفدة تظل قائمة في ظل القانون الدولي عن التجسس الذي مارسه مبعوثها باعتباره عملا غير مشروع.

وتستند هذه المسؤولية إلى اعتبار الأعمال الرسمية أعمال سيادة، أي أعمال الدولة الموفدة باعتبار إن المبعوث موظف لدولته ، وان المستفيد الحقيقي من أعمال التجسس التي يمارسها المبعوث هي دولته الموفدة.

9- أدى ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية الدائمة وغوصها في مجالات ليس لها سابق عهد بها ، يضاف إلى ذلك بعثات ووفود الدول إلى المنظمات الدولية ، كذا ممثلو الدول في البعثات الخاصة ، فهذا العدد الهائل من الممثلين الدبلوماسيين لا بد من توفير لهم جو يشعرون فيه بالحرية و الاطمئنان لتأدية المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه وخير أمان لهم تمتعهم حصانة تحميهم من قضاء الدولة المعتمدين لديها، إلا أنهم كثيرا ما يسيئون استعمال هذا الحصانة لأغراض فيها مساس بأمن الدولة المضيفة و حياة مواطنيها ، لذلك نقترح تخفض حجم البعثة الدبلوماسية و ضرورة إشعار الدولة المضيفة بأسماء جميع أفراد البعثة الدبلوماسية دون استثناء قبل اعتمادها لها .

10- يمكن للدولة المضيفة أن تلجأ إلى تطبيق مبادئ العرف الدولي لمواجهة إساءة الدبلوماسيين لاستعمال حصاناتهم القضائية الجزائية لأن ذلك يتماشى مع ديباجة اتفاقية فيينا التي أكدت صراحة على "ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها أحكام هذا الاتفاقية"، و من ثم يمكن للدولة المضيفة في هذا الحالة أن تستند فقط إلى مبدأ الدفاع الشرعي ، و مبدأ سمو حقوق الإنسان كاستثناء على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة ولكن يجب تطبيق ذلك في أضيق نطاق ، إذ لا تلجأ الدولة المضيفة إلى ذلك إلا في حالات استثنائية و نادرة.

11- قد تكون الإجراءات المقترحة سابقا لا تشكل الحل الأمثل بالنسبة لضحايا حوادث المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ، لان اغلبهم لا يضمن تعويضهم عن الأضرار جراء تعسف أفراد البعثات الدبلوماسية، لذا فان اقتراح بعض هذه الإجراءات أصبح أمرا حتميا و من بين هذه الإجراءات إنشاء نظام التأمين الإجباري على السيارات التابعة للسلك الدبلوماسي المعتمد في الدولة المضيفة ، وهو الأمر الذي اتخذته الجزائر في سنة 1980 بشأن التأمين الإجباري للسيارات التابعة للسلك الدبلوماسي ، رغم أننا نعرف إن تطبيق هذا النظام قد يعترضه عدة إشكاليات ، منها مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد تلجأ إليه الدولة الموفدة ،

والذي قد يكون من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتراجع عنه في تعديله الأخير.

12- و لا بد من التنويه أن موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث وما تثيره من مشاكل ، هو مشكل دولي ، عام وشامل ، لذلك فان معالجته تتطلب مجهودات دولية متعددة الأطراف من جانب كافة الدول ، ولاسيما فيما يتعلق بتعميم الإجراءات قصد تطبيقها بشكل عالمي تحول دون حدوث التعسف ، كالتعويضات المقدمة للمتضررين عن الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين كالقتل مثلا ، وهذا من شأنه أن يضع حدا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر اكبر عقبة أمام الدول عندما تريد اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوصة عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961، وحتى بعض الإجراءات الأخرى المقترحة.

ولا بد من الإشارة هنا إن الدولة الموفدة بإمكانها أن تلعب دورا كبيرا للحد من الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين ، وذلك عن طريق تمكينها للدولة المضيفة بمعاينة أي فرد من بعثتها الدبلوماسية عن طريق التنازل الفوري والصريح عن حصانتهم، علما أننا كما اشرنا منذ البداية أن الدولة الموفدة تتردد غالبا في التنازل عن حصانة احد أو بعض أفراد بعثاتها الذين يثبت تورطهم في القيام ببعض الجرائم وهو أمر يتناقض مع مبدأ العدالة، إذا كان من المفروض أن تأتي صيغة نص المادة 32 و المتعلق بالتنازل عن الحصانة بصيغة الإلزام بشكل يمكن الدولة المضيفة من اتخاذ إجراءات القبض أو الاعتقال أو المحاكمة أمام جهاتها القضائية خاصة عند ارتكابه الجرائم تمس بأمنها القومي.

ولا بد من التنويه في الأخير إن ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، وكذا عدم احترامهم لقوانين ولوائح الدولة قد انتشرت كثيرا ونقشت ، ضف إلى ذلك انتهاك بعض الدول المضيفة لحصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية مما يستدعي إيجاد سبل لتحقيق نوع من التوازن بين فكريتي الحصانة القضائية الجزائية واحترام الأمن القومي و حقوق الإنسان في الدولة المضيفة، وهو ما حاولنا الوصول إليه من خلال دراسة هذا

الموضوع في جوانبه النظرية و العملية، متخذين من اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام 1961 محور البحث و عماده، كما نرجو أن تنال موضوعات
القانون الدبلوماسي حقها من الدراسة و البحث في الجزائر.

والنتيجة النهائية التي توصلت لها:

1- تبين لنا من خلال الدراسة الفقهية المستفيضة للحصانة القضائية الجزائرية بين
الإطلاق و التقييد، انه بالرغم من سيادة الفكرة بضرورة إطلاقها بالنسبة للمثليين
الدبلوماسيين تطبيقا لنص المادة 31(ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام
1961، إلا أن اتجاها فقهيًا معتبرا قد اخذ طريقة نحو التقييد، حيث نادى البعض
منهم بضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية و أعماله الخاصة،
و منحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة بصفته الرسمية ، و البعض
الآخر منهم نظر إلى ذات الجريمة و مدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطرة و
غير الخطرة.

2- يميل العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة
القضائية الجزائرية ، و لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الخطرة و جرائم الحرب ، أي ان
المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أفعالا تهدد امن و سلامة الدولة المعتمدة
لديها، ففي هذه الحالة تدير الدولة المضيفة ظهرها لحصانة الممثل الدبلوماسي
و تفضل أمنها و سلامتها على حصانته،
و من ثم تخضعه لقضائها المحلي، وهو ما يوحى إلى أن الحصانة القضائية الجزائرية
قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

3- الدول الكبرى لها نصيب الأسد من الحصانات القضائية ، وذلك بسبب توفر
الإمكانات لدى هذه الدول فتقوم بإرسال بعثات كبرى و دائمة من حيث الكم و
الكيف، و كل ذلك على حساب الدول الصغيرة التي في الغالب لا تحسن استغلال
تمثيلها الدبلوماسي.

فمن حيث عدد أفراد البعثات الدبلوماسية مثلا أمريكا كان عدد ممثليها الدبلوماسيين
في عام 1968 أكثر من 11000 أمريكي منهم 7000 يعملون ببعثاتها

الدبلوماسية بالدول المختلفة ،كما نجد بريطانيا كان عدد ممثليها الدبلوماسيين بالخارج عام 1969 قد بلغ 6400 دبلوماسي.

4- يفرض مبدأ المعاملة بالمثل هيمنته على صعيد العلاقات الدبلوماسية ،الأمر الذي جعل كثيرا من الدول تلجأ إليه حتى في الأحوال التي تثبت فيها إدانة مبعوثيها ،مما يعطي انعكاسا سلبيًا في الغالب على مستوى العلاقات فيما بينها .

5- من بين النتائج المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أنها تؤدي في اغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين ، ذلك لان اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تعوق اللجوء إليه،خاصة المتعلقة منها بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي و الإجراءات البطيئة و النتائج غير المضمونة.

6- شهدت الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة المخالفات و الحوادث المرورية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين بحسب ما دلت عليه الإحصائيات، والسبب في ذلك يعود إلى الاستهتار بالأنظمة المرورية، والسرعة الزائدة ، ولأطمئنان الممثل الدبلوماسي بتمتعه بحصانة قضائية جزائية تحميه من هذه اللوائح،مما أدى إلى تماديه في ذلك ،وهذا يؤدي في اغلب الأحيان إلى الإنسان ،مما دفع الكثير من الكتاب والمحليين إلى اقتراح رفع الحصانة الدبلوماسية فورا عن المبعوث الدبلوماسي بمجرد وصول إساءته لاستعمال حصانته إلى المساس بأسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

7- ومن الإساءات الخطيرة لاستعمال الحصانة القضائية تلك المتعلقة بتهريب المخدرات و الأعمال الفنية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون لجني الأرباح الطائلة، أضف إلى ذلك جرائم الخطف،جرائم التجسس ، و أيضا الجرائم التي ترتكب بواسطة أبناء الدبلوماسيين متجاهلين إن هذه الحصانات ليست لأشخاصهم و ذواتهم وإنما لصفاتهم أنهم يمثلون دولا ذات سيادة و استقلال ،ولحسن الأداء الوظيفي.

8- أوضحت الدراسة القانونية و العملية للحصانة القضائية الجزائرية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة كالحجز و القبض و التفتيش ، وحق أعمالها حيال الدبلوماسيين بموجب الدفاع الشرعي ،إن كثيرا من الدول قد تعسفت في استعمالها هذا الحق لاسيما فيما يتعلق بإجراءات القبض التي كانت(بمنطق السوابق المطروحة) خارجة عن حدود الدفاع الجائز التحرك في نطاقها،وذلك من خلال أعمالها ضمن الأوجه التي يمكن فيها تفادي القبض أصلا،أو من خلال المبالغة في تقدير خطورة الضرر،ناهيك عن المعاملة السيئة التي يلقاها الدبلوماسي المقبوض عليه مما يجعلنا نقول بأن حصانة المبعوث الدبلوماسي في هذا المجال قد فقدت وضعيتها التقليدية المطلقة.

9- تبين لنا من خلال دراستنا لحصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات التنفيذية الجزائية،حيث تعرضنا فيه لشرح التنازل الصريح و المستقل من قبل الدولة الموفدة حتى تتمكن الدولة المضيفة اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضده ، ورأينا كيف أن هذا الشرط يمثل سلاحا ذا حدين ،واستعماله قد يتعارض غالبا مع مقتضيات العدالة ، حيث ان ذلك يفسح المجال أمام الدول لان تتمسك به إزاء الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها ،دون تلك الموجبة للعقاب.

10- لقد أثار مشكل إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائرية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين انتباه المجموعة الدولية ، بحيث أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة و المقترحة لوضع حد لهذا المشكل الذي ظل دون حل و لا يحتمل الانتظار خاصة إن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تحقق الهدف المرجو منها.

